جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

"تقدير اقتصادي إسلامي"

Islamic banking Experience in the Kingdom of Saudi Arabia "An Islamic economic evaluation"

استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

إعداد الطالب: **فايز محمد راشد الحميضي**

إشراف:

الدكتور: محمد محمود بني عيسى

الفصل الصيفي

٢٠١١ /٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

"تقدير اقتصادي إسلامي"

Islamic banking Experience in the Kingdom of Saudi Arabia "An Islamic economic evaluation"

إعداد الطالب: فايز محمد راشد الحميضي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: محمد محمود بني عيسى .... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الدكتور: حسين سعيد أسعيفان .... عضوا

نائب المدير العام في البنك الإسلامي الأردني

الدكتور: ابراهيم عباده .... عضوا

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

تاريخ المناقشة:

٠٦ / ٠٨/ ٢٠١٢م

الإهـــــــــــداء

.... إلى زوجتي الغالية

.... إلى أبنائي الذين كانوا أحق بكل لحظة

.... إلى أخوتي وأحبتي في المملكة العربية السعودية

.... إلى كل من طلب العلا وسهر الليالي

الشكر والتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي منحني القدرة لإتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بني عيسى الذي لم يبخل عليّ بعلمه لإتمام هذا الجهد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور حسين سعيد اسعيفان، والدكتور إبراهيم عبادة، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولما أبديا من ملاحظات في غاية الأهمية، الأمر الذي ساهم في رفع سويتها.

كما وأشكر كل من قدم لي شيئا من النصح والإرشاد.

الباحث: فايز الحميضي

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

الملخص

التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية "تقدير اقتصادي إسلامي"

إعداد الطالب: فايز محمد الحميضي، إشراف الدكتور، محمد محمود بني عيسى

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تجربة المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية، وتقييم هذه التجربة من جانب شرعي وفق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، ومن جانب اقتصادي.

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول خصص الأول منها لدراسة المصارف الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية العاملة في السعودية بشكل خاص، وبيان الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ولمحة عن عينة الدراسة، أما الفصل الثاني فقد خصص للتقييم الشرعي لأعمال المصارف الإسلامية السعودية ومدى التزامها بالمعايير الشرعية المعتمدة، أما الفصل الثالث والأخير فقد خصص لتقييم أعمال المصارف الإسلامية في السعودية من جانب اقتصادي، وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والوصفي لتحليل أعمال تلك المصارف والوصول إلى أحكام تتعلق بأعمالها.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن أغلب معاملات المصارف الإسلامية العاملة في السعودية تلتزم بالمعايير الشرعية باستثناء التورق المنظم الذي تعمل به، وبطاقات الائتمان القائمة على التورق، ومن جانب اقتصادي فلها تأثيرات إيجابية على المتغيرات الاقتصادية، وتوصي الدراسة المصارف الإسلامية بالالتزام التام بالمعايير الشرعية والابتعاد عن التورق المنظم الذي أفتى بحرمته مجمع الفقه الإسلامي.

كلمات افتتاحية: مصارف إسلامية، المملكة العربية السعودية، فايز الحميضي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فالبنوك مؤسسات تدير المعاملات المالية في أغلب الأحيان في عصرنا الحاضر، وحيث إن البنوك التقليدية قائمة على التعامل بالربا فقد دعت الحاجة في المجتمعات الإسلامية إلى قيام بنوك تتوافق بطبيعة عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتساعد المسلمين على القيام بمعاملاتهم المالية.

ومن هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية، وهي الخطوة العملية التي يسعى من خلالها علماء الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى اقتصاد إسلامي مطابق لشريعة الله ومتوافق مع متطلبات هذا العصر.

ولحداثة هذه التجربة في المملكة العربية السعودية وعملها جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية كان لهذه التجربة الكثير من الايجابيات ولكنها لم تخلو من بعض المشكلات والمعوقات والسلبيات التي تحد من عملها ونحن في هذه الرسالة سنحاول الوصول إلى تقويم هذه التجربة في المملكة العربية السعودية، وسيقتصر هذا التقييم على أهم جانبين يهتم بهما المجتمع وهما الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية، فالتطبيق العملي للمعاملات المالية في المصارف الإسلامية يجب أن يكون مطابقاً لأحكام الشرع ويجب أن يعود بالمنفعة الاقتصادية على المجتمع لنحكم على نجاح هذه التجربة وفي هذا التطبيق الصحيح يكون نفع المصارف

الإسلامية شامل للمجتمع وأفراده ويكون في ذلك مرضاة الله وخدمة دينه.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١. التعريف بالمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية وتقويمها شرعياً واقتصادياً تتضح أهمية تطبيق أحكام الشرع في المعاملات المالية.

٢. إفادة الدارسين ومساعدة المهتمين في مجال المصارف الإسلامية بإيضاح عمل المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومدى التزامها بالتطبيق الشرعي للمعاملات المالية والأثر الاقتصادي لهذه المصارف، وخدمة العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية من خلال بيان الجوانب الايجابية والعمل على تعزيزها، وتوضيح السلبيات والعمل على تقويمها وإعادتها إلى الطريق الصحيح.

٣. تشجيع وتطوير واستمرار التجربة المصرفية الإسلامية لأنها ستعالج السلبيات، وتساعد على تجنبها، كما تساهم في إيجاد المقترحات وتقديم الحلول للعمل المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

٤. توضيح ما وصلت إليه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية من تقدم اقتصادي وما تحققه من نجاح ومنافسة للبنوك التقليدية مع ما تواجهه من صعوبة العمل في بيئة اقتصادية تقليدية.

٥. تساعد هذه الدراسة صانعي السياسات المالية والنقدية في المملكة العربية السعودية على اكتشاف أهمية العمل المصرفي الإسلامي وتفوقه على العمل المصرفي التقليدي، وحث القائمين على السياسات المالية للتوجه إلى أسلمة القطاع المالي بأكمله.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس: ما التقويم الشرعي والاقتصادي للمصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ؟ ولكي نتمكن من الإجابة على هذا السؤال لا بد أن نجيب على الأسئلة المتفرعة منه:

١. ما سمات وأسس المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية؟

٢. ما التقييم الشرعي لعمل المصارف الإسلامية العاملة في السعودية؟

٣. ما التقييم الاقتصادي لعمل المصارف الإسلامية العاملة في السعودية؟

٤. ما مدى نجاح التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية؟

حدود الدراسة:

سوف تقتصر هذه الدراسة على المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية التالية: مصرف الراجحي، بنك الجزيرة، بنك البلاد، مصرف الإنماء. أما الفترة الزمنية للدراسة فستكون خلال الفترة من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهدف الدراسة في التالي:

١. بيان سمات وأسس المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية؟

٢. تقييم التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية شرعياً.

٣. تقييم التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية اقتصادياً.

٤. بيان مدى نجاح التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث وجد الدراسات التالية ذات صلة بموضوع الدراسة:

١. دراسة إبراهيم عبد الحليم عبادة بعنوان: "**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**"[١] تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهداف البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها والخروج بمعايير أداء من خلال الأهداف التي تنطلق منها، كما تهدف إلى تحديد مؤشرات الأداء للبنوك الإسلامية من خلال الواقع العملي لها وقياس هذه المؤشرات وتطبيقها على عدد من هذه البنوك، ثم الخروج بنتائج وتوصيات تخص مؤشرات ومعايير الأداء للبنوك الإسلامية، ومن نتائج الدراسة عدة معايير تم استنباطها من أهداف البنوك الإسلامية ومن الواقع العملي لهذه البنوك وانبثق عن هذه المعايير معيار السلامة الشرعية، ومعيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوصلت الدراسة إلى اختيار معايير تتعلق بتحقيق أهداف الربحية والمحافظة على رأس المال، وهذه المعايير هي: معيار التسويق المصرفي، ومعيار الهندسة المالية التي انبثقت عن هدف إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية المناسبة، ومعيار الكفاءة الحدية لرأس المال (كفاءة إدارة الربحية) الذي انبثق عن هدف تحقيق أقصى ربح ممكن في ظل المنافسة، ومعايير إدارة السيولة، وإدارة المخاطر، وكفاية رأس المال التي انبثقت عن هدف المحافظة على رأس المال، وتم اختيار عدة مؤشرات لقياس أداء المعايير التي تم اختيارها نظرياً.

أما أهم التوصيات فهي ضرورة اعتماد البنوك الإسلامية قاعدة بيانات موحدة ليسهل عمل الباحثين في مجال تقويم ومتابعة التجربة المصرفية، وضرورة الإفصاح عن البيانات

---

١. عباده، إبراهيم عبد الحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

التي تتعلق بمؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ليسهل عمل الباحثين في هذا المجال، وإيجاد آلية لعمل إدارة مستقلة في البنك، أو جزء من إدارة مثل إدارة المخاطر، تهتم بمراقبة ومتابعة مؤشرات أدائه والعمل على تحسينها بشكل مستمر بالتعاون مع بقية الإدارات.

٢. دراسة محمد عبد الحليم عمر بعنوان: "**معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية**"[1]، وهدفت الدراسة إلى وضع معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية وفق التنظيم التالي:

أ. الأسس التي يستند إليها في وضع المعايير.

ب. المعايير العامة لقياس أداء البنوك الإسلامية.

ج. المعايير التفصيلية لقياس أداء البنوك الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى بعض المعايير العامة لقياس أداء البنوك الإسلامية وهذه المعايير تستخدم للحكم على التجربة المصرفية الإسلامية بشكل عام مثل عدد البنوك الإسلامية والانتشار الجغرافي ومعدل النمو السنوي، وتوصلت لمعايير تفصيلية لقياس أداء البنوك الإسلامية، مثل معايير لبيان مدى الالتزام الشرعي، ومعايير لقياس مدى قدرة البنك على جذب المدخرات، ومعايير الأداء القومي (الوطني) للبنك، ومعايير كفاءة أداء الخدمات المصرفية، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة إن المصرفية الإسلامية في جملتها نجحت وتسير على الطريق السليم أما بالنسبة لكل بنك على حده، فإن الأمر يتطلب وجود معايير تفصيلية لقياس أدائها والحكم عليها، وأن تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع وعلى مصارف إسلامية قائمة فيه إيضاح لكفاءة أدائها من جميع الجوانب.

---

[1]. عمر، محمد عبد الحليم، **معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم في الملتقى العلمي السابع المصارف الإسلامية، واقع وآفاق ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٥م.

٣. دراسة منذر قحف بعنوان: "**عوامل نجاح المصارف الإسلامية**"[١]، هدفت الدراسة إلى استخلاص عوامل نجاح البنوك الإسلامية، بحسب معايير محددة، يرى الباحث أنها المحددة للنجاح في المصارف الإسلامية، ومن خلال هذه المعايير وتطبيقها العملي على المصارف الإسلامية التي تمت دراستها والمحددة في الدراسة بسبعة مصارف إسلامية خلال الفترة من عام ١٩٩٩م إلى عام ٢٠٠١م استطاع الباحث استخلاص عوامل النجاح في المصارف الإسلامية وكان من أهم نتائج الدراسة، الإشارة إلى عوامل النجاح في المصارف الإسلامية مثل كفاءة الأداء المصرفي، ورفع الثقة بالمصرف، وكفاءة إدارات الاستثمار والهندسة المالية والتسويق، والمحافظة على أموال المساهمين والمودعين، وتقديم خدمات إنسانية واجتماعية، وعوامل أخرى متفرقة.

٤. دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعنوان: "**تقويم أداء المصارف الإسلامية**"[٢]، وهو مشروع عمل يهدف لتقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشمل كافة المصارف الإسلامية على مستوى العالم ونظراً لضخامة مشروع التقييم وتشعب مجالاته استقر رأي اللجنة العامة التي شكلها المعهد في البداية على أن يتم هذا التقييم من خلال خمس لجان رئيسية تتولى كل منها تقييم جانب من جوانب هذه التجربة، وهذه اللجان: اللجنة الشرعية، واللجنة الاجتماعية، واللجنة الاقتصادية، واللجنة الإدارية، واللجنة المحاسبية، وتقوم كل لجنة بالعمل على تقييم جانب من هذه الجوانب

---

١. قحف، منذر، **عوامل نجاح البنوك الإسلامية**، بحث منشور على موقع الدكتور منذر قحف ٢٠٠٢م.
www.monzerKahf.com .

٢. **موسوعة الاقتصاد الإسلامية في المصارف والنقود والأسواق المالية**، تأليف لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،١٩٩٦م ونشر بطبعة جديدة بنشر مشترك بين دار السلام والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

بصياغة نموذج المعايير الذي يعتمد عليه في إجراء عملية التقييم وقد شملت الدراسة عدد كبير من المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم وقد وضعت كل لجنة من اللجان عدد من المعايير الخاصة التي تساعد على تقييم التجربة المصرفية الإسلامية وخلصت لعدد من النتائج وقدمت التوصيات اللازمة لإنجاح التجربة المصرفية الإسلامية. كما أوضحت الدراسة أهمية متابعة المصارف الإسلامية بالدراسة والتقويم لمعالجة الخلل والقصور عند حدوثه في هذه المصارف

٥. دراسة محمد عبد المنعم أبو زيد بعنوان: "**الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"[1]، هدفت الدراسة إلى تحليل الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية حسب التصور النظري المجرد والمأمول منها وتحليل وتقييم الدور الاقتصادي الذي قامت به المصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الأخيرة الماضية ومن ثم الوقوف على المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في الواقع العملي وحدت من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي المنشود، واهم النتائج التي توصل إليها الباحث، هي أن السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية الدور الاقتصادي لها، والذي ينطلق من أساس عقدي إسلامي تحكمه ضوابط مستمده من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، كما توصل الباحث إلى أن قدرة المصارف الإسلامية في التجربة العملية على خلق نقود الودائع لم تكن محدودة كما صورها النموذج النظري في هذا الشأن كما توصل البحث إلى أن النسبة الغالبة للاستثمارات كانت ذات طبيعة قصيرة الأجل ولم تحظى الاستثمارات طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية وتركزت في مجال التجارة ولم يحظ قطاعي الزراعة والصناعة إلا بنسبة هامشية من

---

[1]. أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

جملة هذه الاستثمارات مخالفاً بذلك التصور النظري المجرد التطبيق العملي، وأوصت الدراسة أن تعمل المصارف الإسلامية على تصحيح الاختلاف في هيكل مواردها المالية، وبذلك فهي تعمل على زيادة رؤوس أموالها والعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، وكذلك الاهتمام بدورها في الإعلام لنشر المنهج الادخاري الإسلامي.

ما تضيفه هذه الدراسة

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أن الباحث يسعى للحكم على عينة البحث وهي المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية من خلال تطبيق معايير شرعية واقتصادية لتقييم عمل هذه المصارف ومدى نجاح هذه المصارف بالتزامها بتطبيق المعايير عملياً لنصل للحكم الواقعي بنجاح التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية أو إيجاد الحلول التي تؤدي إلى إنجاح هذه التجربة.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف وضع المصارف الإسلامية في السعودية ومن ثم تطبيق المعايير عليها.

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة؛ تتضمن المقدمة أهمية الدراسة وأسئلتها وأهدافها، ومنهج الدراسة والدراسات السابقة وحدود الدراسة وما ستضيفه الدراسة. أما الفصل الأول فقد خصص لتوضيح المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية، من حيث نشأتها، وأهدافها وأنشطتها.

أما الفصل الثاني فقد خصص لتقييم عمل المصارف الإسلامية العاملة في السعودية شرعياً، من خلال المعايير الشرعية المقترحة لتقييم التجربة المصرفية الإسلامية في السعودية، وتطبيق هذه المعايير على المعاملات المالية المصرفية الإسلامية في السعودية، ومن ثم بيان نتائج تطبيق المعايير الشرعية على التجربة المصرفية الإسلامية في السعودية.

أما الفصل الثالث فقد خصص لتقييم عمل المصارف الإسلامية في السعودية اقتصاديا، من حيث تأثيرها على الجوانب الاقتصادية، وبيان نتائج التقييم. أما الخاتمة فقد خصصت لبيان النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية العاملة

في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

شهدت التعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، تطوراً كبيراً خلال العقدين الماضيين، ويعزى هذا التطور إلى أسباب عديدة من ضمنها تزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل مختلف شرائح المجتمع، وفي هذا الفصل سيتم استعراض تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية السعودية، بعد استعراض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، بالإضافة إلى تناول أهداف وأنشطة المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

سيتناول هذا المبحث مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأة وتطور المصارف الإسلامية بصورة عامة، ونشأة وتطور المصارف الإسلامية السعودية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية:

تعد المصارف ضرورة من ضرورات الحياة في العصر الحديث، فمن غير الممكن تصور حياة معاصرة بلا بنوك، إذ لا يستغني عن خدماتها مجتمع من المجتمعات، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية أو الاجتماعية أو أي من القطاعات الأخرى، فهي عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتسهل تداولها، وتخطط لاستثمارها. ولا ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في خدمات التمويل والاستثمار، لكن عمل المصارف التقليدية يقوم على الفائدة (المحرمة شرعا) أخذا وعطاءً، الأمر الذي أوقع المسلمين في حرج كبير في التعامل معها، بل فضل الكثير منهم عدم التعامل معها، ومن هنا أدرك علماء وفقهاء الأمة حاجة المجتمع المسلم إلى إيجاد بديل شرعي لهذه

المصارف تقوم على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة (الربا) بأي شكل من الأشكال، لرفع الحرج عن الأمة وإيجاد البديل الشرعي للمصارف الربوية وللاستفادة من النشاط المصرفي بوسائل مشروعة[1].

كانت بداية نشأة المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات من القرن الماضي، وقد سبقها محاولات عديدة مهدت لنشأتها، وفي مدة قصيرة انتشرت المصارف الإسلامية في شتى الأقطار الإسلامية، وامتدت إلى دول غير إسلامية وبشكل سريع. وقبل الحديث عن المصارف الإسلامية لا بد من الوقوف على تعريفها.

على الرغم من تعدد تعريفات المصارف الإسلامية إلا أنها تجمع العناصر الرئيسية التالية[2]:

١. حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة.

٢. توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفقاً لأحكام الشريعة.

٣. التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة.

٤. ضرورة وجود الإطار المؤسسي لهذه الأعمال سواء أكان مصرفا أم مؤسسة تمويل إسلامية.

---

[1]. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دمشق، دار غار حراء، ٢٠٠٧م، ص: ٩.

[2]. الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**، ط: ١، دار الفكر، دمشق، سورية، ٢٠٠٢م، ص: ١٢٢. النجار، أحمد عبد العزيز، **بنوك بلا فوائد**، الدار السعودية، جدة، ط: ٢، ١٩٨٤م، ص:٩٥. يسري، عبد الرحمن، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١م، ص: ٢٦٠.

وسيعتمد الباحث تعريف صوان، والذي من خلاله يعرف المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية استثمارية، ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، وتستهدف جمع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها، بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"[1]، وذلك كونه تعريف شامل لكافة العناصر السابقة ويخدم أهداف الدراسة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية:

ترجع بدايات الفكر المصرفي الإسلامي إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فالمتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية؛ فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت ذلك التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.

ففي مجال الإيداع، كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض)، التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها. ويؤيد ذلك ما ورد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: "بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"، ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن

---

[1]. صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص: ٩٠.

من استثمارها من جهة وضمانها من جهة أخرى، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها ولده عبدالله(١).

وفي مجال الاستثمار، فقد كان سائدا قبل البعثة النبوية صيغتا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع(٢).

كما عرف نظام الحوالات الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية، يؤيد ذلك ما ورد عن سيف الدولة الحمداني -أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري- أنه قد دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلي بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه(٣).

ثانياً: تطور المصارف الإسلامية:

قبل المحاولات القانونية أو النظامية لإنشاء المصارف الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل، ولعل أقدمها اختيار السيد عبد الرحمن المهدي في السودان لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، وبرزت الدعوة إلى إنشاء

---

١. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**. جـ ٣، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م، ص: ١٠٩.

٢. مصطفى، مصطفى إبراهيم، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٣١.

٣. أحمد أمين، ظهر الإسلام، جـ١، ط٣، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة، مصر، ١٩٦٢م، ص:١٠٨.

المصارف الإسلامية في باكستان في أواخر الأربعينيات، حين نادى بها محمد نسيم، وأنور قرشي، ونعيم صدقي، وأبو الأعلى المودودي[١].

وتبلورت الفكرة في الستينات، وتحديداً في منتصف عام ١٩٦٣م حين أنشئ أول مصرف يعمل وفق الشريعة الإسلامية في مصر في بعض مدن الدقهلية، وقد قامت كمصارف شعبية تعمل على تنمية وتدعيم السلوك الادخاري في تلك المناطق، إلا إن الفكر الوضعي المسيطر على العقلية الاقتصادية في البلاد الإسلامية وقف أمام هذه التجربة، مما أدى إلى فشلها في عام ١٩٦٧م، بيد أن هذا الفشل لم يكن نهاية المطاف، فقد أثارت هذه التجربة اهتمام الغيورين من أبناء الأمة الإسلامية في كافة الاختصاصات وعلى جميع المستويات المحلية والإقليمية[٢].

ثم توالت بعد ذلك المحاولات لإنشاء مصرف يعمل وفق الشريعة الإسلامية، منها مشروع إنشاء مصرف بلا فوائد في أم درمان بالسودان، وقد رفعت الدراسة إلى البنك المركزي السوداني إلا أن بعض الظروف حالت دون تطبيقها[٣].

وفي عام ١٩٦٧م قامت مجموعة من الاقتصاديين بإعداد مشروع أسلمة النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، وكانت مهمته الإعداد والدراسة والدعوة لإقامة مصارف إسلامية، وفي عام ١٩٧١م صدر نظام مصرف ناصر الاجتماعي، وفي الأردن تم إنشاء مؤسسة لإدارة وتنمية أموال الأيتام عام ١٩٧٢م بوسائل لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

---

١. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص:٨٠.

٢. الزامل، بدر بن علي، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها**، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ، ص: ٢٥-٢٦.

٣. الزامل، بدر بن علي، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها**، ص: ٢٦.

وعلى مستوى العالم الإسلامي فقد عُقدتْ مؤتمرات علمية على المستويين الشعبي والحكومي نجم عنها إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في شهر اغسطس من عام ١٩٧٤م، وهو أول مصرف إسلامي حكومي، ومقره مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، تلاه إنشاء بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م، كما قام الأمير محمد الفيصل آل سعود بالدعوة لإنشاء عدد من المصارف الإسلامية التي تحمل اسمه بإضافة اسم الدولة لاسم المصرف (بنك فيصل الإسلامي- المصري ١٩٧٧م، بنك فيصل الإسلامي- السوداني ١٩٧٨م)، ثم أُعلن نجاح تجربة بيت التمويل الكويتي ومارس عمله في عام ١٩٧٧م، وفي عام ١٩٧٨م تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني، وفي ١٩٩٠م انضم إليها بنك قطر الإسلامي، لتتوالى البنوك الإسلامية في الظهور في الدول العربية الإسلامية، وامتدت لتصل إلى الدول غير الإسلامية مثل انجلترا ولكسمبورغ وجزر الباهاما[1].

المطلب الثالث: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في السعودية:

قبل استعراض نشأة وتطور المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، فقد يكون من الأنسب استعراض نشأة وتطور القطاع المصرفي السعودي أولاً.

أولاً: نشأة وتطور النظام المصرفي السعودي:

عرفت المملكة العربية السعودية نظام الصرافة في كل من جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة بهدف استبدال العملات الأجنبية التي يجلبها الحجاج والمعتمرين معهم خلال مواسم الحج والعمرة، فلم تكن هناك مصارف تجارية قبل عام ١٩٥٠م، بل اقتصر النظام المصرفي

---

١. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ٨٢-٨٣.

على فرع للشركة التجارية الهولندية والذي تحول بعد ذلك إلى البنك السعودي الهولندي، وشركة صالح الكعكي وسالم بن محفوظ والتي تحولت بعد ذلك إلى البنك الأهلي التجاري[١].

وفي عام ١٩٥٢م تم إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، حيث أشرفت على إحداث تغيرات هامة في الاقتصاد السعودي، ومارست دوراً فاعلاً في تطوير القطاع المصرفي والأسواق المالية[٢]. ثم تطورت مؤسسة النقد العربي السعودي وأصبحت مصرفاً مركزياً متكاملاً، وأُنيط بها القيام بأدوار أخرى تتمثل في إدارة الأصول الأجنبية الرسمية والدين الحكومي، والعمل بصفتها سلطة رقابية على القطاع المالي، وإدارة أنظمة المدفوعات والإشراف عليها.

وخلال الفترة من ١٩٧٣ – ١٩٨٢م، ركزت (ساما) اهتمامها على احتواء الضغوط التضخمية، والإشراف على تطور القطاع المصرفي، وخلال النصف الثاني من الثمانينات، أعطت مؤسسة النقد أولوية لمعالجة تدهور وضع ميزان المدفوعات وإدخال إصلاحات على السوق النقدية وإدارة الدين الحكومي. ولقد أُسندت لمؤسسة النقد العربي السعودي منذ نشأتها مهمة رئيسة هي إدارة احتياطيات النقد الأجنبي.

ومن المهام المسندة لمؤسسة النقد العربي السعودي تعزيز استقرار الأسعار المحلية وسعر الصرف والمحافظة عليه، وقد حققت مؤسسة النقد العربي السعودي، بالتنسيق مع الحكومة هذين الهدفين؛ فقد ظل معدل التضخم طوال الخمس عشرة سنة الماضية أقل من ١%، بينما بقي سعر الصرف مستقراً منذ يونيو ١٩٨٦م عند ٣,٧٥ ريال مقابل الدولار

---

١. مصطفى، مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. مرجع سابق، ص: ٥٠.

٢. مصطفى، مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. مرجع سابق، ص: ٥٢.

الأمريكي. وساهمت قابلية التحويل الكامل للريال منذ عام ١٩٦١م وعدم وجود قيود على تدفقات رأس المال في إيجاد بيئة مستقرة لممارسة الأعمال التجارية بالنسبة للقطاع الخاص وجذب استثمارات أجنبية مباشرة، ويمكن تلخيص دورها في دعم الاقتصاد الوطني من خلال قيامها بالمهام الآتية[١]:

١. إصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته.

٢. القيام بأعمال بنك الحكومة (إيرادات ومدفوعات ونقد أجنبي).

٣. الترخيص للبنوك التجارية والمشتغلين بأعمال الصرافة.

٤. الاحتفاظ بالأرصدة النقدية الاحتياطية.

٥. ممارسة أعمال المقاصة بين البنوك.

٦. تحديد نسبة الاحتياطي القانوني.

٧. الموافقة على تغيير شكل رأس المال وفتح الفروع للبنوك المحلية.

٨. التفتيش على البنوك.

٩. تدريب العاملين بالقطاع المصرفي على الأعمال المصرفية.

النظام المصرفي السعودي

وفي عام ١٩٥٧م، تم تأسيس بنك الرياض، وفي عام ١٩٦٦م تم إصدار قوانين تنظم العلاقة بين ساما (البنك المركزي) والبنوك التجارية، ووضع القواعد اللازمة للإشراف والرقابة على البنوك في مجال الائتمان[٢].

---

١. مؤسسة النقد العربي السعودي، مهام مؤسسة النقد، ٢٤ يناير ٢٠١٢م. www.sama.org.sa.

٢. Bintawim,samar. Performance analysis of Islamic banking:Some evidence from Saudi Arabian banking,(Dissertation),Asia Pacific University, faculty of business administration.Toronto..٢٠١١.p٢٥.

وبحلول عام ١٩٧٠م بدأت مرحلة التوسع السريع في القطاع المصرفي السعودي، حيث تحولت المملكة العربية السعودية إلى منطقة جذب لرؤوس الأموال الأجنبية، وتم تأسيس اثني عشر مصرفا أجنبيا تجاريا، وعدد الفروع المصرفية ٢٤٧ فرعا في جميع مناطق المملكة[١].

وقد شجعت السلطات السعودية على سعودة هذه البنوك، وانتقال جزء كبير من رأس مالها للسعوديين عن طريق المساهمة، مع وصول الملكية الأجنبية لرؤوس أموال هذه البنوك إلى ٥٠%، وذلك للحفاظ على مستوى الأداء، واستقرار القطاع المصرفي، مع السماح لهم بإضافة اسم الدولة لاسم البنك (على سبيل المثال: البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الفرنسي....)، كما أنشأت المملكة خمس مؤسسات كبرى لتمويل قطاعات معينة، وهي: البنك السعودي للتسليف والادخار، البنك الزراعي السعودي، صناديق الاستثمار العامة، الصندوق السعودي للتنمية الصناعية، الصندوق العقاري[٢].

النظام المصرفي السعودي في مرحلة الدعم والتطوير

خلال فترة الثمانينات، تم تأسيس ثلاثة مصارف كبرى، وهي: شركة الراجحي المصرفية والبنك السعودي للاستثمار(وتبلغ نسبة تملك الأجانب منه ٢٥%)، والبنك السعودي المتحد (والذي قام على اتحاد ثلاثة بنوك أجنبية)، وقد ساهمت هذه البنوك في إعادة هيكلة القطاع المصرفي السعودي، كما شجعت ساما المصارف خلال هذه الفترة على تقوية مراكزها المالية مما يساعد على تقوية القطاع المصرفي.

وشهدت هذه الفترة دعما حكوميا للقطاع المصرفي من خلال إدخال السندات الحكومية لدعم محافظ البنوك الاستثمارية، وفي هذه الفترة تم إدخال نظام الصراف الآلي (ATM)

---

١. Al-Suhaimi, J.Consolidation, competition, foreign presence and systemic stability in the Saudi banking industry, Bank for International settlement papers.٢٠٠١.

٢.Molyneux, P. and Iqbal, M.Banking and Financial Systems in the Arab World, Palgrave Macmillan.٢٠٠٥.

وخدمات بطاقة الائتمان والتي شكلت نقلة مهمة في النظام المصرفي السعودي، وفي فترة التسعينات شهد القطاع المصرفي اندماج هام بين البنك السعودي المتحد والبنك السعودي الأمريكي[1]. ويوضح الجدول رقم (١) النمو المطرد في النظام المصرفي السعودي خلال فترة الثمانينات والتسعينات والتي شجعت تطور العمليات المصرفية، واستفادة القطاع المصرفي من التقنية الحديثة.

جدول رقم (١-١)

نمو النظام المصرفي السعودي (١٩٨٠-١٩٩٨م)

	١٩٨٠م	١٩٩٠م	١٩٩٨م
عدد المصارف	١٠	١٢	١١
الاصول (القيمة بالبليون دولار امريكي)	٢١	٦٩	١٠٩
التركيز (حصة البنوك الخمسة الأوائل)	%٨٠	%٧٦	%٧٥
عدد الموظفين (القيمة بالالف)	١١	٢٥	٢٢
عدد الفروع	٢٤٧	١٠١١	١٢٣٦
نسبة العائدات على الموجودات (الأرباح)(%)	١,٩	١,٤	١,٧
نسبة رأس المال الى الأصول	٦,١	٧,٢	١٠,٤

المصدر: Al-Suhaimi, j ، مرجع سبق ذكره.

النظام المصرفي السعودي في الألفية الجديدة

كانت ومازالت مؤسسة النقد السعودي (ساما) المنظم والمشرف والموجه للنظام المصرفي السعودي، وقد ساهمت في تطوير القطاع المصرفي السعودي، والحفاظ على استقراره وسمعته في الأسواق المالية العالمية[2]. وقد بلغ عدد المصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية بنهاية عام ٢٠١٠م واحد وعشرين مصرفاً عدد فروعها (١٥٩١)

---

١. Molyneux, P. and Iqbal, M.Banking and Financial Systems in the Arab World, Palgrave Macmillan.٢٠٠٥.

٢ Al-Suhaimi, J.Consolidation, competition, foreign presence and systemic stability in the Saudi banking industry, Bank for International settlement papers.٢٠٠١.

فرعا بما في ذلك فروع بنوك خارجية، بما في ذلك فروع لبنوك خارجيةلكل من بنك الكويت الوطني، ودويتشة بنك، وبنك مسقط، وبنك البحرين الوطني، وبنك جـــي بـــي مورغـــان[1]. ويوضح الجدول رقم (١-٢) عدد المصارف التجارية العاملة في المملكة العربية الـسعودية وعدد فروعها حتى نهاية عام ٢٠١٠م.

جدول رقم (١-٢)

فروع المصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية

المصرف	عدد فروعه
البنك الأهلي التجاري	٢٨٧
بنك الرياض	٢٤١
البنك السعودي الفرنسي	٨١
البنك العربي الوطني	١٣٩
البنك السعودي البريطاني	٨٠
بنك الجزيرة	٥٠
البنك السعودي الهولندي	٤٤
البنك السعودي للاستثمار	٤٥
مصرف الراجحي	٤٥١
مجموعة سامبا المالية	٦٨
بنك الخليج الدولي	٢
بنك الإمارات دبي الوطني	١
بنك البلاد	٧٥
بي أن بي باريبا	١
بنك الكويت الوطني	١
دويتشة بنك	١
بنك مسقط	١
بنك البحرين الوطني	١
بنك جي بي مورغان تشيز ان أي	١
مصرف الإنماء	٢٠
بنك باكستان الوطني	١
المجموع	١٥٩١

المصدر :مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣.

---

[1]. مؤسسة النقد العربي السعودي، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، التقرير الـسنوي الـسابع والأربعون، أحدث التطورات الاقتصادية، ١٤٣٢-٢٠١١. ٢٤ يناير ٢٠١٢م.
http://www.sama.gov.sa/ReportsStatistics/Pages/AnnualReport.aspx

ثانياً: نشأة وتطور المصارف الإسلامية السعودية:

يعد القطاع المصرفي الإسلامي السعودي سوقاً كبيرا للتمويل الإسلامي من حيث حجم الأصول[١]، وأغلب المصارف التجارية في المملكة العربية السعودية تعمل على تقديم خدمات مصرفية إسلامية، بالإضافة لخدماتها المصرفية التقليدية.

ويأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام ١٩٨٧م تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق في البنك الأهلي للمتاجرة في السلع الدولية وفق بيع المرابحة. ثم تلا ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام ١٩٩٠م، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية، قام المصرف عام ١٩٩٢م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع[٢].

ونتيجة للنجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية في السعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فروع وإدارات متخصصة، أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنبا إلى جنب المنتجات التقليدية.

---

١. Bintawim,samar. Performance analysis of Islamic banking:Some evidence from Saudi Arabian banking,(Dissertation),Asia Pacific University, faculty of business administration.Toronto..٢٠١١,p٢٨.

٢. المرطان، سعيد، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري)، نـدوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، الدار البيضاء، ٥-٨ مايو ١٩٩٨، ص: ٩ وما بعدها.

ويعد مصرف الراجحي أول مصرف إسلامي سعودي[1]، وقد تم طرحة للمساهمة العامة بصفته مصرفا إسلاميا عام ١٩٨٨م، ويساهم المصرف في سدّ الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية بشكل رئيسي وفعال[2].

في عام ١٩٩٨م، قرر مجلس إدارة مصرف الجزيرة التحول إلى المصرفية الإسلامية بشكل كامل، مما تطلب إعادة هيكلة كاملة لبنيته التحتية، وأسس عملياته، وخدماته، ومهارات كوادره البشرية، وخططه، مع تأسيس هيئة شرعية مؤلفة من نخبة من العلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية. ونجح المصرف في عام ٢٠٠٧م في تحقيق هدفه الاستراتيجي، وتمكن من تحويل جميع عملياته وأنشطته بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[3].

وفي عام ٢٠٠٤م، صدر مرسوم ملكي (م/٤٨) لتأسيس مصرف البلاد الإسلامي برأس مال قدره (٣) مليارات ريال[4]، وتم طرح أسهم المصرف للإكتتاب في شهر فبراير من عام ٢٠٠٥م. وفي عام ٢٠٠٦م، تم صدر مرسوم ملكي (م/١٥) لتأسيس مصرف الإنماء الإسلامي برأس مال قدره خمسة عشر مليار ريال سعودي[5]، وتم طرح أسهم المصرف للإكتتاب في شهر ابريل من عام ٢٠٠٨م.

---

[1].Bintawim, samar. Performance analysis of Islamic banking: some evidence from Saudi Arabian banking, (Dissertation), Asia Pacific University, faculty of business administration.Toronto..٢٠١١,p٢٨.

[2]. مصرف الراجحي، نبذة عنا،٢٥ يناير ٢٠١٢م.
http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx.

[3]. بنك الجزيرة، نبذة عن البنك، ٢٥ يناير ٢٠١٢م،
http://www.baj.com.sa/ar/about-us.aspx?page=corporate-profile&id =١٣٩.

[4]. بنك البلاد، بنك البلاد، ٢٥ يناير٢٠١٢م.
http://www.bankalbilad.com/Pages/default.aspx.

[5] مصرف الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ٢٥ يناير ٢٠١٢م.
http://www.alinma.com/wps/portal/alinma/!ut/p

ومجمل القول أن الجهاز المصرفي في المملكة العربية السعودية يتكون من اثني عشر مصرفا تجاريا؛ ثمان منها مصارف سعودية أجنبية مشتركة، تجمع بين الصيرفه التقليدية والصيرفة الإسلامية، وأربعة مصارف إسلامية بالكامل وهي: مصرف الراجحي، مصرف الجزيرة، مصرف البلاد، ومصرف الإنماء.

ومن الجدير ذكره أن المصارف التقليدية تقدم بعض الخدمات الإسلامية إضافة إلى خدماتها التقليدية والتي يوضحها الجدول رقم (١-٣).

جدول رقم (١-٣)

نسبة المنتجات الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من إجمالي القروض والسلفيات لكل بنك من البنوك التجارية العاملة في السعودية حتى نهاية عام ٢٠٠٩م.

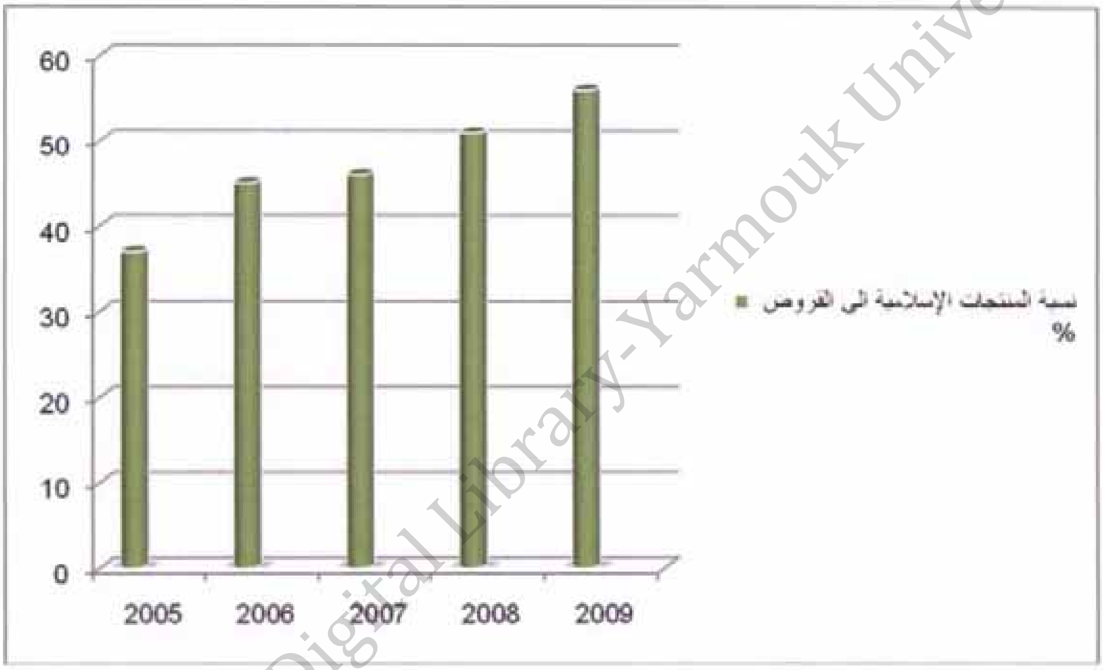
البنك	القروض و السلفيات (بالمليون ريال سعودي)	المنتجات الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	نسبة المنتجات الإسلامية إلى القروض(%)
البنك الأهلي التجاري	١١٢,١٥٨	٦٤,١٧٢	٥٧
بنك الرياض	١٠٦,٥١٥	٤٤,٦٧٢	٤٢
البنك السعودي الفرنسي	٧٨,٣١٥	٣٠,٤٦٨	٣٩
البنك العربي الوطني	٦٦,٨١١	٣٣,٥٠٠	٥٠
البنك السعودي البريطاني	٧٦,٣٨٢	٣٨,٥٦٨	٥٠
البنك السعودي الهولندي	٣٦,٠٢٣	١١,٤٤٦	٣٢
البنك السعودي للإستثمار	٢٩,٧٨٥	٩,٤٥١	٣٢
مجموعة سامبا المالية	٨٤,١٤٧	٢٣,٠٦٩	٢٧
المجموع	٥٩٠,١٣٦	٢٥٥,٣٤٦	٤٣

المصدر: Bintawim, samar ، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٩.

ويوضح الشكل (١-١) **نمو المنتجات الإسلامية إلى إجمالي القروض خلال الفترة ٢٠٠٥م-٢٠٠٩م.**

شكل رقم (١-١)

نمو المنتجات الإسلامية إلى إجمالي القروض خلال الفترة ٢٠٠٥م-٢٠٠٩م



المصدر: samar، Bintawim، مرجع سابق، ص٢٩

نلاحظ من الجدول رقم (١-٣)، والشكل البياني رقم (١-١)، أن هناك نموا مطردا للخدمات المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي السعودي، وهذا ما لاحظته مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، وقد علق على ذلك الأستاذ حمد السياري محافظ مؤسسة النقد السابق بقوله: "هناك طلب متنام في المملكة على منتجات وخدمات مصرفية تتوافق مع مبادئ الشريعة

الإسلامية"[1]. وهذا الأمر تدركه السلطات السعودية التي تشجع المصارف السعودية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية لا تقوم على أساس الفائدة.

وفي الوقت الحالي، تقدم كافة المصارف السعودية خدمات مصرفية إسلامية، إذ لا توجد أية قيود عليها في اختيار أي نموذج تنظيمي قابل للتطبيق لممارسة هذه النشاطات، إذ تقدم هذه الخدمات والمنتجات من خلال فروع أو وحدات أو إدارات محددة أو من خلال الاستثمار وصناديق استثمارية مشتركة[2].

وعلى الرغم من إدراك مؤسسة النقد العربي السعودي للسمات الخاصة للنشاطات المصرفية الإسلامية، إلا أن الرقابة والتنظيم اللذين تمارسهما يتوافقان مع تلك التي تطبق على الأعمال المصرفية التجارية التقليدية. ولذلك، تسري معايير كفاية رأس المال والسيولة والمتطلبات الرقابية الأخرى على هذه النشاطات. كما أن المؤسسة تقوم بالرقابة داخل وخارج الموقع وتطلب من المصارف تقديم تقارير عن هذه النشاطات من خلال بيانات احترازية خاصة، إذ ينبغي على كافة المصارف التي تقدم هذه المنتجات أن تطبق المعايير القوية للإدارة السليمة للشركات، وأن تحدد وتدير المخاطر المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية وأن تقدم تقارير عنها[3].

وعلى الرغم من أن مؤسسة النقد العربي السعودي لم تصدر قانون خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية، إلا أنها دعمت المصارف الإسلامية من خلال الترخيص للمصارف

---

[1]. مصطفى، مصطفى إبراهيم، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٥٧.

[2]. مصطفى، مصطفى إبراهيم، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٥٧.

[3]. مصطفى، مصطفى إبراهيم، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٥٧.

بتأسيس وإدارة المصارف الإسلامية، وإنشاء وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد منذ عام ٢٠٠٠م، كما تقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة ببحث مشكلات تطبيق العمل المصرفي الإسلامي، وتنظيم اجتماعات شهرية بين المؤسسة والمسئولين عن المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية لبحث مشاكل العمل وإيجاد الحلول.

المبحث الثاني: أهداف المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأنشطتها

سيتناول هذا المبحث أهداف المصارف الإسلامية وأنشطتها بصورة عامة، وأهداف المصارف الإسلامية السعودية وأنشطتها بشكل خاص.

المطلب الأول: أهداف المصارف الإسلامية وأنشطتها:

أولاً: أهداف المصارف الإسلامية:

من خصائص المصارف الإسلامية التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع النشاطات والعمليات المختلفة التي تقوم بها[1]، وتسعى من خلال أعمالها إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحقيق ربح مناسب ومشروع، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو إلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها[2].

٢. نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية

---

١. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ١٧.

٢. خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، اربد، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص: ٩٧.

وسبيلها للخروج من المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها[1].

٣. توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال الإسلامية الجماعية بما يحقق لها الاستقلالية والتحرر من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وتشجيع الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية وتقوية علاقة الترابط والتكامل بينها، واضعة بذلك حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الإسلامي بهذه الدول[2].

٤. استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة وتحسين القائمة منها لجذب المزيد من الموارد، وتوجيه استخدامها بشكل يجعلها قادرة على تغطية وإشباع حاجات ورغبات عملائها من جهة، وتمكينها من الاستمرار والتكيف مع التغيرات التي تشهدها البيئة من جهة أخرى[3].

٥. تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية، والصناعات الصغيرة والتعاونيات، باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول

---

[1]. شحادة، علي قنديل، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، ط: ٢، تحرير: لقمان محمد مرزوق، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠١م، ص: ١٩٨.

[2]. أحمد، جميل، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (١٩٨٠-٢٠٠٠)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية علوم الاقتصاد والتيسير، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص: ٨٤.

[3]. شحادة، علي قنديل، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مرجع سابق، ص: ١٩٨.

الإسلامية، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال، وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[١].

٦. المساهمة في الحد من البطالة وتنشيط الاستثمار، وذلك من خلال التوظيف الأمثل لموارد البنك في المشاريع والاستثمارات المباشرة التي تقوم إما على تأسيس شركات جديدة، أو توسيع وتطوير القائمة منها[٢].

٧. تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في تطوير وتلبية احتياجات المجتمع من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة منهم وذلك بالإسهام في إنشاء مشاريع خيرية، ومنح القروض الحسنة، ودفع الزكاة[٣].

٨. محاربة الاحتكار بشتى أنواعه بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العادل للثروة وتحقق الأمن والاستقرار[٤].

٩. المساهمة في القضاء على التضخم، فالإسلام يحرم الربا في جميع صوره، والتي منها ما يسمى اليوم بخلق النقود، أو الخصم وإعادة الخصم، فبترك الربا يقضى على مشكلة التضخم، وترجع العملات كما كانت أثمانا وقيما حرة، لها وزنها المستقل عن أي مؤثر خارجي[٥].

---

١. الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، ط: ٣، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص: ٣٠.

٢. الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ٣٠-٣٣.

٣. خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ٩٨.

٤. الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ٣٥.

٥. الزامل، بدر بن علي، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها**، ص: ٣٠.

ثانياً: أعمال المصارف الإسلامية:

لكي يحقق المصرف الإسلامي ما يصبو إليه من أهداف، فإنه يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات من الأنشطة: الخدمات المصرفية، وخدمات الاستثمار والتمويل، والخدمات الاجتماعية والدينية، وفيما يلي عرض موجز لهذه الأنشطة:

١. **الخدمات المصرفية:**

تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، ويتقاضى المصرف عائدا مقابل تقديم تلك الخدمات، بعد استرداد المصروفات الفعلية التي أنفقت من أجل تأدية تلك الخدمات، ولقد أجاز فقهاء المسلمين ذلك[1].

ويمكن تصنيف الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى ثلاث مجموعات، مجموعة الأنشطة الأساسية: وتشمل قبول الودائع وفتح الحسابات، ومجموعة البطاقات الائتمانية، ومجموعة الأنشطة الثانوية: وتشمل خطابات الضمان، والتحويلات المصرفية، والأوراق المالية والتجارية والعملات، وفيما يلي توضيح لكل مجموعة:

المجموعة الأولى: الأنشطة الأساسية (قبول الودائع وفتح الحسابات): فالحسابات البنكية من أهم مقومات العلاقة بين البنك والعميل، وتتنوع الحسابات بين البنوك وتختلف بحسب الهدف الذي فتحت من أجله، وتنقسم الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية إلى أربعة أقسام، وهي:

---

١. شحاتة، حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦م،ص:٤٢.

أ. الودائع الجارية: وهي الحسابات الجارية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت، ويتصل بهذه الخدمة عدد من العمليات مثل تزويد العميل بدفتر شيكات، وبطاقة صراف الكتروني، وتزويد العميل بالكشوف الدورية التي تبين حركة الحساب وغيرها من الخدمات الأخرى[١].

ب. الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي يودعها العميل في المصارف الإسلامية بغرض الاستثمار، ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة، وتكون لأجل محدد أو غير محدد[٢]. ومن الملاحظ هنا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة (أي عند حلول تاريخ استحقاقها)، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار مهما كانت، وفقا لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، حيث تمثل هذه الحسابات مصدر مهم من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية باعتبارها تشكل بنوعيها العام والخاص أكثر من (٧٠%) من إجمالي موارد المصرف الإسلامي، في حين تشكل الحسابات الجارية حوالي (١٠%) فقط[٣]، وهذا النوع من الحسابات يجعل البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية باعتبار أن البنوك التقليدية تضمن أصل المال وتدفع فائدة ثابتة عليه لأصحابه.

---

١. خضر، أحمد، **أهمية البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع وتطوره**، الجهاز المركز للمحاسبات، ٢٠٠٧م، ٢٧ يناير ٢٠١٢.
http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=١١٥٩&PN=١

٢. خضر، أحمد، **أهمية البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع وتطوره**، مرجع سابق، ٢٧ يناير، ٢٠١٢.
http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=١١٥٩&PN=١

٣. المغربي، عبدالحميد، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٤م، ص: ١١٩.

ج. الودائع الادخارية: وهي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل، حيث يعطى أصحابها دفتر توفير[1].

المجموعة الثانية: البطاقات الائتمانية: وهي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، وتعرف قانونا بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لِتَضَمّنهِ التزام المصدر بالدفع[2].

المجموعة الثالثة: الأنشطة الثانوية: وتشمل العمليات التالية:

أ. خطابات الضمان: هو تعهد من البنك بقبول دفع البنك مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد، وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصة عامة، وذلك في حالة عدم التزامه بالشروط المتفق عليها، والغرض هو إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء، وينقسم خطاب الضمان إلى قسمين: ابتدائي ونهائي[3].

ب. التحويلات المصرفية: وتندرج هذه الخدمة في العقد الشرعي تحت باب الوكالة[4].

---

[1]. عبدو، عيشوش، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج خضر، كلية علوم الاقتصاد والتيسير، باتنة، ٢٠٠٩م، ص: ٢٨.

[2]. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ١٧٠-١٧٥.

[3]. خضر، أحمد، **أهمية البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع وتطوره**، مرجع سابق، ٢٧ يناير ٢٠١٢م.

http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=١١٥٩&PN=١

[4]. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ١٥٥.

ج. الأوراق المالية والعملات: من الأعمال الهامة التي تقوم بها البنوك بيع الأوراق المالية والعملات، ولقد ازدادت أهمية الخدمة بعد الانتشار والتوسع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة، مما اضطر إلى إيجاد سوق لتبادل الأسهم فيها، والذي تتولى القيام به المصارف، وللمصرف الإسلامي بيع وشراء الأوراق المالية، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، وأما العملات فيجوز بيعها وشراؤها وفق شروط الصرف المعتبرة شرعاً[١].

د. الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات): تعد الأوراق التجارية صكوكا ثابتة قابلة للتداول عن طريق التظهير، وتمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير[٢]، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدل النقود، ومن أهم أشكالها الكمبيالات والسندات، والكمبيالة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة في القانون، تتضمن أمراً غير معلّق على شرط يحرره أو يكتبه الساحب لإذن المستفيد، أو لحامله، إلى المسحوب عليه، يكلفه بموجبه (أي بموجب الأمر المكتوب) بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع عليه، والمتأمل في الكمبيالة يلاحظ أن أطراف التعامل بها ثلاثة هم: الساحب، المسحوب عليه، المستفيد، أما السند فهو الحجة المكتوبة التي تُوثَّق بها الحقوق، وهذه الحجة المكتوبة لتوثيق الديون تسمى في مصطلح الاقتصاد الحديث، السند الأذني إذا ذكر اسم المستفيد، والسند لحامله إذا لم يذكر اسم المستفيد، والفرق بين الكمبيالة والسند: أن الكمبيالة يتوقف اعتبارها على قبول طرف ثالث، هو المحال عليه فهي ثلاثية الأطراف: الساحب،

---

١. خضر، أحمد، **أهمية البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع وتطوره**، مرجع سابق، ٢٧ يناير ٢٠١٢م.
http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=١١٥٩&PN=١

٢. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص:١٦٠.

والمسحوب عليه، والمسحوب له، بينما السند الأذني ما هو إلا ورقة ثنائية ذات طرفين، المحرر الذي يتعهد بالوفاء تاريخ معين، وهو المدين، والمستفيد الذي يعد الدائن[1].

هـ. الصناديق المعدنية: حيث يقوم العميل بوضع ما يخصه من وثائق أو مستندات في هذه الصناديق لحفظها مقابل أجر يتفقان عليه مقابل مبلغ يدفعه للمصرف، وفيها يستلم المصرف الوثائق من العميل، ويقوم بحفظها بعد ضبطها بقائمة يراجعها المصرف، ويعطي العميل إيصالاً بها، ويقوم بردها إلى العميل عند طلبها أو عند نهاية الأجل المحدد بينهما[2].

٢- الاستثمار والتمويل:

تعمد البنوك الإسلامية إلى تعبئة الموارد بغية توجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي بذلك تقبل الودائع بهدف استثمارها في مشاريع تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن العلاقة بين البنك الإسلامي ومودعيه تحكمها المشاركة في الربح والخسارة، استلزم ذلك عليه أن يأخذ الحيطة والحذر الشديدين عند انتقائه لها، وهذا يعني ضرورة قيامه بدراسة جدواها قبل القبول بتمويل أي منها، أو الاستثمار فيها.

وتقوم المصارف الإسلامية هنا بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتلاءم مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي باعتباره وسيطا ماليا، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل والتي يمكن تقسيمها إلى:

---

[1]. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ١٦١-١٦٢.

[2] خضر، أحمد، **أهمية البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع وتطوره**، مرجع سابق، ٢٧يناير ٢٠١٢.
http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=١١٥٩&PN=١

أ. المضاربة (وهي تسمية أهل العراق) مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي طلبا للرزق، وبمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً[1]، قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ...} (النساء: ١٠١)، وكذلك قوله تعالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...} (المزمل: ٢٠).

عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات، تختلف في بعض القيود وتلتقي جميعها على عدة حقائق، هي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الاتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان، فهي عملية استثمارية تقوم على اتفاق طرفين: صاحب المال والمضارب، على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح بنسبة معينة بينهما، ولصاحب المال أن يضع شروطاً تضمن له الاستخدام السليم لما له، وللمضارب أن يقبل أو يرفض، فإذا قبل تم الاتفاق، فإذا تحققت خسارة فإن صاحب المال يتحملها من الأصل ما لم يثبت أن المضارب قد أهمل أو أخلّ بشروط قبلها في استخدام المال، ولا يحصل المضارب على شيء إطلاقاً مقابل جهده الذي بذله[2]. وتعد المضاربة من أوسع أوجه الاستثمار الإسلامي، وهي الشكل المقبول من أشكال الاستثمار الذي عرفته الحضارة العربية سابقاً، وأقرها الإسلام بعد ذلك، وذلك على أساس التعاقد الثنائي بين كل من صاحب رأس المال والعامل فيه، أفراداً كانوا أو جماعات[3].

---

[1]. أحمد، جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (١٩٨٠-٢٠٠٠)، مرجع سابق، ص: ١١٤.

[2]. يسري، عبدالرحمن، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية-تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين، رقم: ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ، ص ص: ٦٣-٦٤.

[3]. الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص:٤٣٥.

وتعرّف المضاربة المصرفية على أنّها: "عقد بين طرفين، يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح، على أن يتم توزيع الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب"[١].

ب. **المشاركة:** هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك، وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة[٢].

وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعميله، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدين، كما تُبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة، ولكن التفرقة بينهما ظاهرة في أن المصرف في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب أما المشاركة، فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق، وتعرف المشاركة في الفكر المصرفي الحديث بأنها: "تكوين شراكة بين المصرف والعميل يتم

---

[١]. عبدو، عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة، مرجع سابق، ص: ٣٠.

[٢]. شيخون، محمد، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص: ١٢٠.

بمقتضاها دفع رأس المال بحصص متفاوتة، وتوزع الأرباح وفق نسب يتفق عليها، أما الخسارة فتكون على قدر حصص الشركاء في رأس مال المشاركة"[1].

وتعد المشاركة خاصة المتناقصة منها أنسب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية التي تنسجم مع الشريعة، فالمصرف عندما يمول بصيغة المشاركة لا يأخذ فائدة، إنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يعتبر مجرد دائن، بل شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر. ففي المشاركة عدالة في توزيع العائد، وهي أحد البدائل الشرعية لعمليات الإقراض بفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية[2].

ج. المرابحة: تطبق المصارف الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والتي تعرف بـ: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته"[3]، وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسب المعيار الشرعي رقم (٨) بأنها: "بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد"[4]. وتستخدم المصارف الإسلامية هذه صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة

---

١. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، شعبة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٥م، ص: ١٣.

٢. وبان، محمد، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الكويت، ٢٠٠٠م، ص: ١٢٩.

٣. حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن، ط: ٢، ١٩٨٢م، ص: ٤٣٢.

٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٨)، ص: ١٠٨.

لديها، ويتعين أن تكون صيغة المرابحة على سلع مادية ملموسة حيث لا يصح أن تكون خدمات أو تحويلات نقدية[١].

ومن خصائص المرابحة أنها صورة لتوظيف الأموال قصير الأجل، فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان التقليدي، نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات، وكذلك سرعة دوران رأس المال، لذلك تعد من أنسب أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية والأكثر شيوعًا في تمويل شراء السلع داخليًا وخارجيًا وشراء الأسهم[٢]، وتحتل حيزًا كبيرًا في صناديق الاستثمار المحلية، إذ تصل نسبتها في كثير من المصارف إلى ما يزيد على ٨٠٪ من إجمالي توظيف الموارد، وحيزًا كبيرًا من صناديق الاستثمار المحلية[٣]. كما أن عملية المرابحة لا تتطلب توفر كفاءات مهنية لدراسة صيغ التمويل الأخرى، واتخاذ القرار بشأنها، وعدم الرغبة في تحمل المخاطر في توظيف كم متزايد من الأموال[٤].

د. الإجارة: وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[٥]. وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٩) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، بأن: "إجارة الأعيان عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"[٦]. وتنقسم الإجارة إلى إجارة تشغيلية وإجارة تمويلية، وتطبق المصارف الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة

---

١. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٢٢.

٢. إرشيد، محمود عبدالكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص: ٨٥.

٣. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٢٨.

٤. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٢٨.

٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، مجلد: ١٥، د. ت، ص: ٧٤.

٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩)، ص: ١٢٧.

للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة بثمن رمزي أو حقيقي أو وعد بالبيع أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق، أو وعد بالهبة، أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط[1].

وتعد الإجارة من أساليب تشغيل الأموال في البنوك الإسلامية ومن وسائلها التمويلية، ولقد ظهر أسلوب الإجارة نظراً لحاجة البنوك الإسلامية إلى استحداث نوع آخر من أنواع التمويل إلى جانب مساهمة في رأس مال يدر عليها شرعياً ومعقولاً ويمكن تمويلها من الأرصدة التي يتم الحصول عليها عن طريق تعبئة الموارد من السوق المالية[2].

هـ. السلم: يعرف بيع السلم بأنه: "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، واختلف الفقهاء في تعريفهم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه"[3]. وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (١٠) "السلم والسلم الموازي" بأنه: "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى المسلم فيه، ويسمى البائع المسلم إليه، والمشتري المسلم أو رب السلم، وقد يسمى السلم سلفا"[4].

---

[1]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص: ١١٧- ١٢٧.

[2]. أحمد، جميل، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (١٩٨٠-٢٠٠٠)**، مرجع سابق، ص: ١٥٥.

[3]. ابن عابدين، محمد، **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيوت، لبنان، د. ط، ج: ٤، ١٢٧٢هـ، ص: ٢٠٣.

[4]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص: ١٤١.

وقد اتخذت بعض المصارف صيغة السلم كأساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية مثل التمويل الزراعي والصناعي، وتساهم صيغة السلم في إنتاج السلع بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويحق للمنتج (المسلم إليه) أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء ما أراده من لوازم الإنتاج، وهو مطالب بالوفاء بالمسلم فيه في الأجل المتفق عليه[١].

-و. **الإستصناع:** هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[٢]، وجاء في المعيار الشرعي رقم (١١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه: "عقد على عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[٣].

ز. **المزارعة والمساقاة:** المزارعة هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع، أما المساقاة فهي دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمره، وتتشابه المزارعة والمساقاة من حيث طبيعتهما الاقتصادية ومن حيث معظم أحكامهما، وتختلفان في أن المساقاة تشمل دفع الأرض والشجر لمن يعمل بهما أما المزارعة فتدفع فيها ارض زراعية فقط لمن يعمل بها، وتنفرد المساقاة بأنها اقرب إلى إجارة الأشخاص بجزء من ناتج الشجر، فالمزارعة اقرب إلى إجارة الأرض ببعض الخارج منها[٤].

وتعد المزارعة والمساقاة من أدوات التمويل الشرعية التي يتخذ فيها قرار الاستثمار الزراعي لمالك الأرض ويترك قرار إدارتهما للعامل مقابل الحصول على العائد، وتتحاشى المصارف غير الزراعية توجيه قدرتها التمويلية في الدخول إلى مجال التمويل الزراعي لما

---

١. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٤٣.

٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ج: ١١، ص: ٢.

٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص: ١٥٨.

٤. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**،مرجع سابق، ص: ٥٣.

يكتنفه من مخاطر كثيرة، خاصة إذا اعتمد على الأمطار المتذبذبة، ورغم أن التمويل الإسلامي لا يبحث عن التمويل المضمون، إلا انه يستحسن تركها للمصارف الزراعية.

ح. التورق: وهي تملُك أصول بثمن موجل، ثم بيعها بثمن حال لغير من اشترُيت منه[1]، والتورق البسيط هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به والتورق تسمية الفقهاء، ويسميها بعض العامة الوعدة، وهي فرع من بيوع الأجل[2].

أما التورق المصرفي أو التورق المنظم فيتم كما يلي[3]: يحدد العميل المبلغ الذي يطلبه للمصرف، فيقوم المصرف بشراء سلعة من السلع المحلية أو الدولية بالمبلغ الذي حدده العميل، ثم يبيع المصرف السلعة للعميل مرابحة بثمن مؤجل، وتدخل في ملكيته (دون أن يستلمها)، ثم يوكل العميل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه إلى طرف رابع غير الذي اشتراها المصرف منه بثمن نقدًا يكون غالبًا أقل من الثمن الذي اشتراها العميل به، ويأخذ المصرف وعدًا من المشتري (الطرف الرابع) بشراء السلعة بالثمن الذي اشتراها المصرف به إن لم يجد لها مشتري آخر، وأخيرا يضع المصرف ثمن الشراء في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالآجل. ويكون ربح المصرف هو الفرق بين السعرين مقابل الأجل.

ط. البيع بالتقسيط (البيع الآجل): وهو البيع الذي يسلِّم فيه المبيع فور العقد، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، ويجوز زيادة الثمن لأجل

---

١. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ٢٤٦.

٢. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٥٩.

٣. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مرجع سابق، ص: ٦٢-٦٣.

التقسيط بشرط أن يتم الاتفاق عليها عند العقد، ولا تجوز الزيادة على الثمن عند تأخير التسديد، أو عجز المدين عن السداد، لأن القسط صار قرضاً وديناً، والزيادة عليه ربا محرم، لكن إن تأخر المدين الغني القادر عن السداد، وماطل الدفع، فيجوز في الاجتهاد المعاصر تحميله العطل والضرر عقوبة له، دون أن يأخذ المصرف هذه الزيادة[1].

وقد يكون بيع التقسيط إما من خلال بيع المرابحة، أو من خلال بيع المساومة والذي يعرف بأنه: "البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به الشيء وهو البيع المعتاد[2]. ويشبه بيع المساومة بيع المرابحة إلا أن البنك لا يطلع العميل على ثمن العين المباعة ولا نسبة الأرباح التي يحققها، وفي كليهما يتم تسديد الثمن أقساطاً.

وفي دراسة أجريت عام ٢٠٠٥م، بينت أن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية للمصارف الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط تتوزع بالنسب المبينة في الشكل رقم (١-٢).

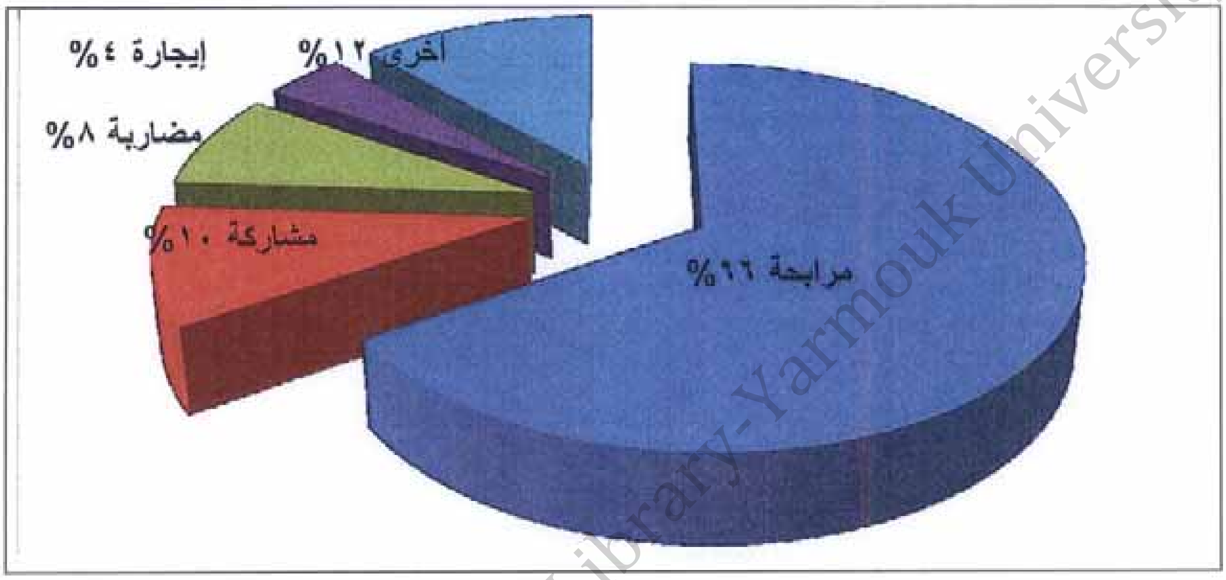
---

[1]. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، مرجع سابق، ص: ٢١٣.

[2]. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: ٤، د. ت، ج: ٥، ص: ٤٢٠.

شكل رقم (١-٢)

توزيع صيغ المنتجات الإسلامية للتمويل والاستثمار للمصارف الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط



المصدر: samar، Bintawim، مرجع سبق ذكره، ص٢٢.

٣. الخدمات الاجتماعية والدينية:

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك والمصارف التقليدية بأن التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية ركن أصيل من نظامها الأساسي، وجزء هام من أنشطتها، ويعتمد المصرف الإسلامي في المساهمة في التنمية الاجتماعية على مجموعة من الأساليب من أهمها ما يلي[1]:

١ــ أداء زكاة المال والصدقات التطوعية: لقد أنشأت المصارف الإسلامية صناديق للزكاة لإحياء هذه الفريضة، وقيام المصرف الإسلامي بذلك يؤكد أنه جزءاً من المجتمع وليس منعزلاً عنه وعليه مسئولية تجاهه.

٢ــ تقديم القروض الحسنة: يعد القرض الحسن أحد أدوات التمويل الإسلامية، يساهم في تحقيق أهداف المجتمع التنموية، ومصالح أفراده في الرخاء والتقدم[1]. وفي الحديث الشريف

[1] شحاتة، حسين، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق، ص: ٨٩-٩٣.

أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وجد مكتوبا على باب الجنة ليلة معراجه: "الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر"، فقال لجبريل عليه السلام: "ما بال القرض أفضل من الصدقة"؟ قال جبريل عليه السلام: "لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[٢]. ولهذا الغرض انشأ في كل مصرف صندوق يسمى "صندوق القرض الحسن"، ومن أهم مصادره: المبالغ المقدمة من المساهمين لهذا الغرض أو من فاعلي الخيرات أو من أموال المصرف الإسلامي ذاته، ومن أهم الحالات التي يقوم بها القرض الحسن: حالات الزواج للفقراء والمساكين، حالات المرض الشديد الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة للعلاج، حالات من أثقلتهم الديون والإعسار الشديد، حالات الكوارث مثل السيول والزلازل، حالات الوفيات للفقراء والمساكين.

٣ـ توجيه بعض الاستثمارات إلى المشروعات ذات النفع الاجتماعي والثقافة الدينية: تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من الاستثمارات لتوجه نحو المشروعات الخيرية الاجتماعية والدينية ذات العائد الاقتصادي المنخفض والعائد الاجتماعي المرتفع ولاسيما ما يدخل فى نطاق الضروريات والحاجيات، ومن أمثلة ذلك: بناء الوحدات السكنية الشعبية وتأجيرها بإيجار رمزي أو بيعها بالتقسيط على فترة طويلة من الزمن، مع قصر الاستفادة على الفقراء، بناء المستوصفات الشعبية لعلاج الفقراء بمبالغ رمزية، ويجب أن يكون هناك توازناً بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي بالنسبة للاستثمارات بصفة عامة.

---

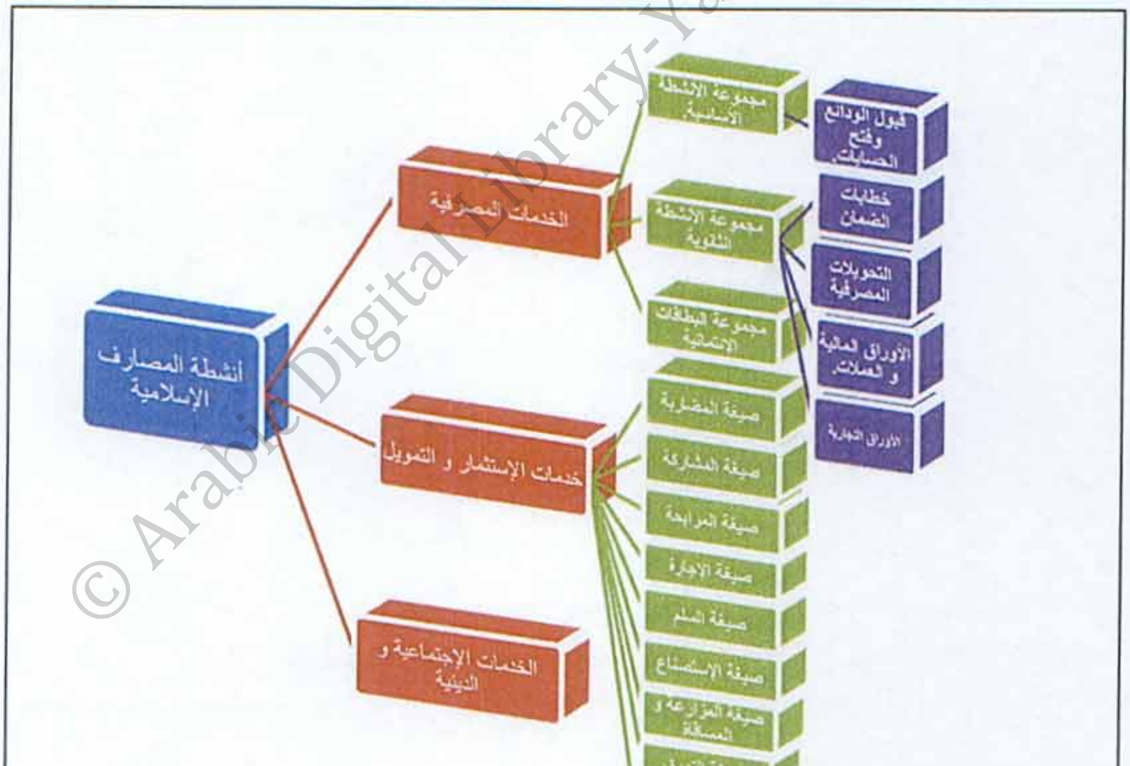
[١]. الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٦م، ص: ١٨.

[٢]. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة بشرح الإمام الحسن الحنفي**، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م، كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٣١)، ص: ١٥٤، وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف جدا.

٤ـ الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي والإصلاح الاجتماعي في إطار المنهج الإسلامي: والذي يتم من خلال عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإصدار المجلات والنشرات والدراسات والبحوث والتقارير لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، وتنمية الثقافة الاقتصادية وإزالة الشبهات حول المصارف الإسلامية وتنمية مواهب العاملين بها، ومساعدة الباحثين والطلبة في الحصول على معلومات عن أنشطة المصارف الإسلامية ودورها في تنمية المجمع. ويمكن توضيح مجموعة أنشطة المصارف الإسلامية بالشكل البياني رقم(١-٣):

شكل رقم(١-٣)

أنشطة المصارف الإسلامية



المصدر :إعداد الباحث

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية السعودية وأنشطتها:

يسعى الباحث في هذا المطلب إلى إلقاء نظرة أقرب وأكثر تفصيلاً على المصارف الإسلامية السعودية الأربعة (محل الدراسة)، من حيث البيانات الأساسية لكل مصرف، أهدافه الخاصة به والتي تميزه عن غيره من المصارف الإسلامية السعودية، وأبرز النشاطات الاجتماعية والدينية لكل مصرف، مع توضيح المنتجات المصرفية الإسلامية التي تم تطبيقها وتطويرها لكل مصرف.

أولاً: مصرف الراجحي[1]:

البيانات الأساسية للمصرف:

كانت هناك عدة مؤسسات تحمل اسم الراجحي، وفي عام ١٩٧٨م، اندمجت هذه المؤسسات تحت مظلة واحدة في شركة أطلق عليها "شركة الراجحي المصرفية للتجارة"، وفي عام ١٩٨٨ تحولت الشركة إلى شركة مساهمة سعودية عامة، مكونة أول مصرف إسلامي في السعودية. وفي نهاية عام (٢٠١١م) بلغ رأس ماله (١٥) مليار ريال سعودي، ويدير أصولاً مالية بقيمة (١٨٤) مليار ريال سعودي (٤٩ مليار دولار أمريكي)، وعدد فروعه (٤٩٦) فرعا بما فيها الفروع المتواجدة خارج المملكة، ويعمل فيه (٩٢٨٢) موظفاً[2].

الأهداف التي يسعى المصرف لتحقيقها:

تنبثق أهداف مصرف الراجحي من أهداف المصارف الإسلامية عامة، ومن أهدافه:

---

[1] مصرف الراجحي، نبذة عنا، ٢٥ يناير ٢٠١٢م. التقرير السنوي ٢٠١١م، ص: ٣٤.
http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx.

[2]. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٣٥.

١. دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

٢. مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣. تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥. تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية.

٦. كما يهدف مصرف الراجحي إلى تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في تطوير وتلبية احتياجات المجتمع من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة منهم وذلك بالإسهام في إنشاء مشاريع خيرية.

قطاعات المصرف :

يتكون المصرف من أربعة قطاعات مصرفية رئيسية هي:

قطاع الأفراد: يشمل ودائع العملاء الخاصة بالأفراد والتسهيلات الائتمانية والحسابات الجارية المدينة (المكشوفة) والأتعاب من الخدمات المصرفية والحوالات.

قطاع الشركات: يشمل ودائع العملاء الخاصة بالشركات وكبار العملاء والتسهيلات الائتمانية والحسابات الجارية المدينة (المكشوفة).

قطاع الخزينة: يشمل خدمات الخزينة والمرابحات مع مؤسسة النقد العربي السعودي ومحفظة المتاجرة الخارجية.

قطاع خدمات الاستثمار والوساطة: يشمل استثمارات الأفراد والشركات في الصناديق الاستثمارية وخدمات المتاجرة في الأسهم المحلية والعالمية والمحافظ الاستثمارية.

الشركات التابعة للمصرف: تتبع المصرف الشركات التالية:

شركة الراجحي المالية: وهي شركة للخدمات المالية والاستثمار في الاوراق المالية

شركة وكالة تكافل الراجحي: وهي شركة خاصة بخدمات التأمين.

شركة الراجحي للتطوير المحدودة: وهي شركة خاصة بالنشاط العقاري.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المحدودة ماليزيا: فرع مصرف الراجحي في ماليزيا.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (الكويت): فرع مصرف الراجحي في الكويت.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (الأردن): فرع مصرف الراجحي في الأردن.

نشاطات مصرف الراجحي:

النشاطات الاجتماعية والدينية:

يتميز مصرف الراجحي بريادية في النشاطات الاجتماعية، فعلى مستوى التعليم وقع مصرف الراجحي اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية تتضمن إعداد البرامج التدريبية والتطويرية المنتهية بالتوظيف للشباب والفتيات أولاد المستفيدين من الضمان الاجتماعي والتي تتيح لهم فرص العمل في المجال المصرفي، كما تعاون مصرف الراجحي مع الجامعات النسوية في إعداد دبلومات في مجالات العناية بالشعر والمجالات الأخرى ذات الصلة، حيث يقوم برنامج الدبلوم بتدريب المرأة ليوفر لها الدعم اللازم لإقامة مشاريع تجارية صغيرة، وكرّم المصرف عن طريق إدارة شبكة الفروع النسائية (٢٢٨) طالبة متفوقة في المرحلة الثانوية على مستوى مناطق المملكة التعليمية، وأقيمت لهذا التكريم حفلات خاصة حضرتها مع مديرات المدارس المشرفات التربويات في تلك المناطق، أما على مستوى الرعاية الصحية، فقد تعاون المصرف مع جامعة الملك سعود في إنشاء برج صحي تضمن مراكز لعلاج الأمراض المستعصية وتطوير البحث العلمي فيها، بقيمة إجمالية بلغت ٧٠ مليون ريال، وتبرع المصرف بما مجموعه (٦٠٠) جهاز

ومعدة طبية للمرضى المحتاجين لصالح جمعية أصدقاء المرضى، إضافة إلى مساهمته في توفير السكن والأثاث للمرضى المحتاجين من خارج الرياض ضمن مشروع بلغت قيمته (٥) ملايين ريال سعودي، كما وقع المصرف مؤخراً اتفاقية مع مدينة الملك فهد الطبية بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً لنقل (٦٠٠) مريض ومريضة من الذين يسافرون إلى مراكز أخرى لتلقي العلاج، وغيرها من الأعمال الخيرية التي ترسخ دور المصرف الإسلامي في خدمة المجتمع.

وبالتعاون مع جمعية الأمير سلمان السكني، تعهد مصرف الراجحي بدفع قيمة ٢٠ وحدة سكنية بين منطقة الخرج والمزاحمية بكلفة بلغت ٦ ملايين ريال تقريباً. كما طوّر مصرف الراجحي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوقاً استثمارياً خصيصاً للأيتام لاستثمار أموالهم ومن ثم حصولهم على النقد في نهاية الأمر. وتبرّع المصرف لدعم هذا الصندوق بمبلغ ٦ ملايين ريال.

نظّم المصرف ورشتي عمل حول المسؤولية الاجتماعية، دعا للأولى قيادات المصرف، وللثانية عددًا من الإعلاميين، ونوقش فيهما أهمية المسؤولية الاجتماعية، ودور الإعلام وواجبه في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، وإبراز التطبيقات المميّزة لها

رعى المصرف عددًا من المشاريع الصغيرة لإحدى عشرة أسرة محتاجة، وذلك ضمن برنامج (اليد المباركة) بالتنسيق مع جمعية البر الخيرية في محافظة حائل وعسير. كما شارك في الحملة البيئية التوعوية التي أطلقتها أمانة منطقة الرياض تحت شعار (برٌّ بلا نفايات)، واستهدفت تنظيف مليون متر مربع من مناطق المتنزّهات البرّية.

واستشعارًا للواجب الوطني والاجتماعي للمصرف، وتطبيقًا للمواطنة المسئولة تجاه الظروف الطارئة التي تمرّ بالمملكة نفّذ المصرف وبتدخّل سريع برنامجين؛ مساعدة

المتضررين من سيول جدة بتأمين أجهزة منزلية لهم، ومساعدة النازحين جنوب المملكة بتأمين أجهزة منزلية لهم.

أنشطة الاستثمار والتمويل: يقدم مصرف الراجحي المنتجات الإسلامية التالية، تمويل المتاجرة[1]، تمويل الاستصناع، تمويل المرابحة، وأخيرا تمويل البيع بالتقسيط،

ثانياً: مصرف الجزيرة[2]:

البيانات الأساسية للمصرف:

تأسس بنك الجزيرة (البنك) كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية في ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ (٢١ يونيو ١٩٧٥م). وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ ١٦ شوال ١٣٩٦ هـ (٩ أكتوبر ١٩٧٦م) بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية.

في العام ١٩٩٨م، أتخذ مجلس إدارة البنك قراراً استراتيجياً بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة. ولضمان ذلك، قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي، مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ والعلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة. وفي العام ٢٠٠٧م، نجح البنك بفضل الله في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة.

---

[1]. بحسب مصرف الراجحي، فإن المتاجرة هي: عقدا تمويلي، يقوم المصرف بشراء بضاعة أو أصل وبيعه للعميل بناءً على وعد منه بالشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن النقدي ويصبح العميل مديناً للمصرف بثمن البيع لمدة الأجل المتفق عليها في العقد، وحسب هذا التعريف يجدة الباحث أن المتاجرة مماثلة لبيع الآجل.

[2]. بنك الجزيرة، نبذة عن البنك،٢٥يناير ٢٠١٢م، التقرير السنوي ٢٠١١م

http://www.baj.com.sa/ar/about-us.aspx?page=corporate-profile&id=١٣٩.

وقد نمت أصول البنك مع نهاية عام ٢٠١٠ م لتبلغ ٣٣ مليار بزيادة تجاوزت ٢١% مقارنة بعام ٢٠٠٩م، وبلغ عدد فروعه عام ٢٠١١ (٥١) فرعاً مقارنة ب(٥٠) فعا في عام (٢٠١٠م)، كما بلغ عدد موظفيه عام ٢٠١١م (١٥٧٤) موظفاً مقابل (١٦١٦) موظفا في عام (٢٠١٠م).

الأهداف التي يسعى المصرف لتحقيقها:

تتمحور رسالة المصرف بشكل أساسي وضع مصرف الجزيرة في مقدمة المصارف السعودية المساهمة في مجال المسئولية الاجتماعية، ويتضح سعي المصرف لإثبات دورة الاجتماعي من خلال مجموعة الأهداف التي وضعها لنفسه، وهي كما يلي:

١. بناء قاعدة معرفية ومهارية لخريجي الثانوية العامة والجامعات للتكيف مع سوق العمل.
٢. المشاركة في تدريب وتأهيل الشباب والشابات السعوديين، للمساعدة على سد الفجوة بين متطلبات سوق العمل من العنصر البشري وإمكانات الشباب.
٣. المشاركة في تأهيل وتنمية مهارات ذوي الاحتياجات الخاصة.
٤. تمويل مشاريع مهنية وحرفية للمحتاجين من أفراد المجتمع.
٥. المشاركة في دعم الجوانب الصحية لأفراد المجتمع.
٦. المشاركة في النشاطات الاجتماعية لأفراد المجتمع.
٧. المشاركة والرعاية للمؤتمرات والندوات الثقافية في المجتمع.

نشاطات مصرف الجزيرة:

تضم أنشطة بنك الجزيرة خمسة قطاعات عمل رئيسية وهي: مصرفية الأفراد، مصرفية الشركات، الوساطة، الخزينة، التكافل.

الشركات التابعة لمصرف الجزيرة: تتبع المصرف الشركات التالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال): تمارس الشركة أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل في المجالات التالية: التعهد بالتغطية، الترتيب، الإدارة، تقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

شركة أمان للتطوير والاستثمار العقاري: تمارس الشركة أنشطة مسك وإدارة الأصول المفرغة للبنك وللغير على سبيل الضمانات وتسجيلها باسمها للأغراض التمويلية التي أنشئت من أجلها الشركة.

النشاطات الاجتماعية والدينية:

يولي مجلس إدارة البنك عناية خاصة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك انطلاقاً من الواجب الديني والوطني حيث تستمر إدارة خدمة المجتمع في البنك من خلال برنامج (خير الجزيرة لأهل الجزيرة) والذي رصد له ١٠٠ مليون ريال خلال العام ٢٠٠٦م في تقديم العديد من أوجه الدعم لجهات مختلفة، وفي عام ٢٠١٠م رصد لهذه الغاية (٦٢٣) مليون ريال سعودي. ويحظى هذا البرنامج بدعم واهتمام شديدين من قبل المسئولين بالبنك من خلال مد جسور التعاون مع الجمعيات الخيرية والمراكز التدريبية بمختلف مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية لتقديم العديد من الأنشطة والبرامج والفعاليات لدعم التنمية المستدامة لأفراد المجتمع السعودي. وبلغ ما ساهم به البنك من خلال "برنامج خير الجزيرة لأهل الجزيرة" (٧٢٥٣) مليون ريال سعودي حتى نهاية عام ٢٠١١م[1]. وقد استفاد من البرنامج بمختلف فعالياته وأنشطته في محافظات ومدن المملكة (١٥٦٠) شاباً

---

[1] بنك الجزيرة، **التقرير المالي**، ٢٠١١م، ص: ٤٥.

وفتاة بالإضافة إلى مساهمة البنك بعضوية المؤسسين لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، وكذلك المساهمة في وقف الأمير سلمان التابع لجمعية الأطفال المعوقين

كما وضع المصرف مجموعة من البرامج الاجتماعية من أهمها:

١.برنامج القروض الحسنة: ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة أبناء وبنات الأسر المحتاجة في إنشاء مشاريع صغيرة، من خلال تقديم التمويل اللازم بالتعاون مع الجمعيات الخيرية.

٢. برنامج "البداية" التدريبي المنتهي بالتوظيف: يهدف هذا البرنامج إلى الإعداد النفسي والمعرفي والمهاري لخريجي وخريجات الثانوية العامة والجامعات؛ لمساعدتهم في الانخراط في سوق العمل؛ وتوفير فرص العمل لهم بعد الانتهاء من فترة التدريب.

٣. برنامج التأهيل والتدريب لسوق العمل: يهدف هذا البرنامج إلى تدريب الشباب والفتيات وتأهيلهم لسوق العمل، مما يساعدهم على فتح آفاق لبناء مستقبلهم، ومن هذه البرامج: فن التجميل، الخياطة المصنعية، التصوير الفوتوغرافي، المشغولات الحرفية، الدبلومات الصحية، السكرتارية التنفيذية، التصميم الإعلامي، الكهرباء والصيانة.

٤. برنامج تدريب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وإكسابهم المهارات اللازمة أو صقل مهاراتهم وقدراتهم، ومساعدتهم لإخراجهم من العزلة التي فرضت، وفتح المجال لهم بالتواصل مع المجتمع الخارجي، ومن أهم هذه البرامج: تدريب المكفوفين على الحاسب الآلي، تدريب الصم.

أنشطة الاستثمار والتمويل:

يقدم مصرف الجزيرة المنتجات الإسلامية التالية تمويل المرابحة، تمويل استصناع، والإجارة، وتمويل التورق.

ثالثاً: مصرف البلاد[1]:

البيانات الأساسية للمصرف:

تأسس المصرف في ١٤٢٥/٩/٢١هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٠٤م، برأس مال ٣ مليار ريال سعودي. وقد نمت أصول البنك لتبلغ ٢١,١١٧ مليار بزيادة ٢١,٣% عن عام ٢٠٠٩م، ويبلغ عدد فروع البنك ٧٥ فرعا حول المملكة، يعمل فيها ما يقارب ١٩٦١موظف، بلغ عدد الفروع ٢٠١١ : ٨٢ فرعاً يعمل فيها ما يقارب ٢٢٤٧موظف.

الأهداف التي يسعى المصرف لتحقيقها:

هدف المصرف الأول هو أن يكون الأوسع شهرة بين مقدمي الحلول المالية المعتمدة على أسس الشريعة الإسلامية، بما يلبي تطلعات كافة عملاء وحملة أسهم وموظفي البنك، من خلال تحليهم بالقيم الأساسية، والأمانة والاستقامة، والتعامل المبني على أعلى المستويات الأخلاقية لتلبية التزاماتهم تجاه عملائهم، موظفيهم، وحملة أسهمهم. بالإضافة إلى التعامل بشفافية وبأعلى مقاييس العدالة والتميز في خدمة العملاء، وأخيرا العمل بروح الفريق.

نشاطات مصرف البلاد:

النشاطات الرئيسية لبنك البلاد:

قطاع الأفراد (التجزئة) يشمل الخدمات والمنتجات المقدمة للأفراد كالإيداعات، الحوالات، وصرف العملات الأجنبية، وتمويل الأفراد.

---

[1] بنك البلاد، ٢٥ يناير ٢٠١٢م http://www.bankalbilad.com/Pages/default.aspx، التقرير السنوي ٢٠١١م

قطاع الشركات: يشمل الخدمات والمنتجات المقدمة للشركات والمؤسسات المالية كالإيداعات وتقديم التسهيلات الائتمانية الإسلامية، والاعتمادات المستندية وخطاب الضمان ومنتجات الاستثمار الأخرى.

قطاع الخزينة: يشمل خدمات الخزينة تزويد العملاء الداخلين والخارجيين بمجموعة واسعة من خدمات الاستثمار إلى جانب خدمات الخزينة المعتادة.

قطاع خدمات الاستثمار والوساطة: يشمل خدمات إدارة الاستثمار وأنشطة إدارة الأصول المرتبطة بخدمات التعامل وإدارة وترتيب وتقديم المشورة والحفظ للأوراق المالية.

أخرى :وتشمل جميع وظائف قطاعات المساندة الأخرى.

الشركات التابعة لبنك البلاد:

شركة البلاد للاستثمار: وعملها القيام بخدمات الاستثمار وأنشطة أدارة الأصول المتمثلة في التعامل والترتيب والإدارة وتقديم المشورة وحفظ الأوراق المالية .

شركة البلاد العقارية المحدودة: وعملها القيام بإجراء التسجيل المتعلقة بالضمانات العقارية التي يحصل عليها البنك من عملائه.

النشاطات الاجتماعية والدينية:

لم يضع المصرف برامج اجتماعية أو دينية محدده لخدمة المجتمع.

أنشطة الاستثمار والتمويل:

مصرف البلاد يقدم المنتجات الإسلامية التالية تمويل المرابحة، تمويل البيـــع الآجـــل، تمويل الإجارة، تمويل المشاركة، وأخيرا تمويل البيع بالتقسيط[1].

---

[1]. فرّق مصرف البلاد بين منتجي البيع الآجل وبيع التقسيط، مبينا أن بيع الأجل منــتج تمــويلي مخــصص للشركات، وبيع التقسيط منتج تمويلي مخصص للأفراد.

رابعاً: مصرف الإنماء[1]:

البيانات الأساسية للمصرف:

أسس مصرف الإنماء في ٢٨ صفر (١٤٢٧هـ) الموافق ٢٨ مارس (٢٠٠٦م) برأس مال قدره (١٥) مليار ريالا سعوديا، وبدأ المصرف عملياته المصرفية خلال النصف الأخير من عام ٢٠٠٩م، وقد نمت أصول المصرف لتبلغ ٢٦،٦٦٩ مليون ريال بزيادة قدرها ٥٤% عن عام ٢٠٠٩م، ويبلغ عدد فروع المصرف حول المملكة ٢٠ فرعا، يعمل فيها قرابة ١١٨٨ موظف، بلغ عدد فروع البنك ٢٠١١م (٣١ فرعاً) وعدد الموظفين ١٣٩١موظف.

الأهداف التي يسعى المصرف لتحقيقها:

وتتمثل الأهداف الإستراتيجية للمصرف في:

١. أن يكون أفضل مصرف في خدمة الشركاء.

٢. تقديم جميع الحلول المصرفية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

٣. تحقيق عوائد مجزية للمساهمين.

وذلك من خلال تحديده لقيمه الأساسية والمتمثلة في: السعي للقيادة، الإبداع، المبادرة، خدمة المجتمع، احترام الجميع، والأمانة، الترابط بين الزملاء، وخدمة العميل.

نشاطات مصرف الإنماء:

يتمثل النشاط الرئيس للمصرف في تقديم مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية والاستثمارية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية وتشمل الأنشطة:

---

[1]. مصرف الإنماء، المصرف، ٢٥ يناير ٢٠١٢م . http://www.alinma.com، التقرير السنوي ٢٠١١م

قطاع الأفراد: يشمل التمويل والودائع والمنتجات الأخرى المقدمة للأفراد والمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.

قطاع الشركات: يشمل التمويل والودائع والمنتجات الأخرى والخدمات المقدمة للشركات وكبار العملاء.

قطاع الخزينة: يشمل المرابحات مع البنوك واستثمارات وخدمات الخزينة.

قطاع الاستثمار والوساطة: يشمل إدارة محافظ الاستثمار وخدمات الوساطة المتعلقة بإدارة الموجودات التي تشمل التعامل والإدارة والترتيب والمشورة وحفظ الأوراق المالية.

أخرى تشمل المركز الرئيس (بصفته أمينا على رأس المال والأصول المشتركة) والذي لا يمثل قطاع تشغيلي منفصل يتم رفع التقارير بشأنه بصورة مستقلة.

أنشطة الاستثمار والتمويل:

يشمل التمويل بشكل أساسي المرابحة والإجارة، والمشاركة والبيع الآجل.

الشركات التابعة:

شركة الإنماء للاستثمار وتعمل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة، والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

شركة التنوير العقارية: وتشمل أغراض الشركة مسك وإدارة الأصول المفرغة للمصرف من الغير على سبيل الضمانات كما يحق لها بيع وشراء وإفراغ العقارات للأغراض التمويلية التي أنشئت من أجلها الشركة وهي مملوكة بالكامل للمصرف.

شركة طوكيو مارين السعودية: تشمل أغراض الشركة ممارسة أعمال التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وضوابط مؤسسة النقد العربي السعودي ويملك المصرف فيها حصة تمثل ٢٨,٧٥% من رأس مالها البالغ ٢٠٠ مليون ريال.

النشاطات الاجتماعية والدينية:

شارك المصرف خلال عام ٢٠١١م في فعاليات اجتماعية كثيرة منها أيام المهنة والتوظيف في عدد من الجهات وصيف أرامكو في كل من الرياض والدمام ورأس تنوره إسهاماً من المصرف في تثقيف النشء بالمفاهيم المصرفية وأهميتها، كما تم خلال نفس العام توقيع مذكرات تفاهم مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لدعم دراسات المصرفية الإسلامية من خلال كرسي الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية، ودراسات الأسواق المالية الإسلامية من خلال كرسي سابك، ووزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد ممثلة بالهيئة العامة للأوقاف لتوفير كافة الخدمات المصرفية والمالية من فتح الحسابات الجارية والاستثمارية وإدارة السيولة والتدفقات النقدية، وغيرها من الخدمات، بالإضافة إلى دور المصرف في تأسيس معهد ريادة الأعمال الوطني الذي يهدف الي نشر ثقافة العمل الحر بين أفراد المجتمع وبناء سلوك ايجابي نحو ممارسته وتطوير برنامج وطني لريادة الأعمال وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يهدف المعهد لمساعدة عشرة آلاف ريادي في تأسيس مشروعات صغيرة ومتوسطة من خلال مراكز معتمدة وتمكين رواد الأعمال والمختصين من مسايرة المستجدات في مجال ريادة الأعمال والعمل الحر.

الفصل الثاني

التقييم الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في السعودية

تمهيد

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بمزايا عدة، لعل أبرزها وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وصمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه.

فإذا كانت القوانين التجارية المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية تُخضع المصارف التقليدية إلى نظام تدقيق محاسبي خارجي، فإن المؤسسات المالية الإسلامية تخضع -علاوة على ذلك- لنظام رقابي شرعي فرضته على نفسها لتحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية التي باتت أحد أهم معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وإذا كانت الرقابة الداخلية في المصارف التقليدية تعد من أدوات الإدارة الذاتية، وذلك للحكم على مدى سلامة النظام وكفاءة أداء العاملين، والتزامهم بالسياسات المصرفية والإجراءات الإدارية المعتمدة، فإن الرقابة الشرعية تتجه إلى الحكم على مدى سلامة المعاملات وصحتها الشرعية وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية[1].

سيتناول هذا الفصل التقييم الشرعي للمصارف الإسلامية السعودية من خلال استعراض عدد من المعايير الشرعية المقترحة لتقويم التجربة المصرفية الإسلامية في السعودية، ثم تطبيق هذه المعايير على المعاملات المالية المصرفية الإسلامية في السعودية، وأخيرا استعراض النتائج.

---

[1]. حميش، عبدالحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مايو ٢٠٠٥م.

المبحث الأول: المعايير الشرعية المقترحة لتقييم التجربة المصرفية الإسلامية في السعودية:

لقد أثرت الهيئات والمجالس الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي في جانب المعاملات في العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام عملياته، وذلك من خلال تطبيق معايير[1] ثابتة يعترف بها الجميع، وذلك تحقيقاً للتطابق والتقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية، وتجنباً للتضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف الإسلامية، ولظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية والمحلية والدولية[2].

لذلك ستسعى الدراسة للاستفادة من المعايير الشرعية الموضوعة من قبل كـلاً مـن: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقرارات الصادرة عن مجمع الفقـه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (وكلاهما منظمات دولية غير هادفة للربح)، لوضع عدد من المعايير الموحدة لتقويم العمليات المصرفية الإسلامية السعودية.

المطلب الأول: السلامة الشرعية:

تقوم المصارف الإسلامية على أساس عقدي وما يتفرع عنه من مبادئ أهمها العدل، وإعمار الأرض من خلال مواكبة التطـورات التكنولوجيـة، واسـتخدام الأدوات والـصيغ الاستثمارية التي تؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وتحقيق مستوى متقدم من التـوازن بين تشغيل العمالة واستقرار الأسعار لضمان دخل حقيقي وتحقيق الكفـاءة الاقتـصادية فـي

---

[1]. المعايير: هي تلك المبادئ التي تعبر عن مدى الانضباط وتحقق الهدف.

[2]. فداد، العياشي، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسـلامية، المـؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مايو ٢٠٠٥م.

تخصيص موارد المجتمع وفي تشغيلها، ومن هنا فإن المعايير الإسلامية تنطلق مـن معـايير الحلال والحرام، والموازنة بين الحقوق والواجبات، والعوائد والتكاليف[١].

ويمكن تعريف السلامة الشرعية في التعاملات المصرفية بأنها: "الابتعـاد عـن كـل أشكال التعاملات المحظورة، أو التي تقود إلى المحظور، سواء أكان بشكل مباشـر أم غيـر مباشر، والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل البنـوك الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية، وتوضيح الصورة الصحيحة لعامة المتعـاملين من خلال إدارة إعلامية فاعلة وواعية، أو هي التزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية فـي أنشطته والتي تقوم على عنصر المخاطرة، من خلال المشاركة في الربح والخسارة"[٢].

ولكي تتحقق السلامة الشرعية في المصارف الإسلامية، لابد أن يحتـوي المـشروع الممول على عناصر أبرزها: عدم تعارض أهداف المشروع ومفرزاته مع أسـس الـشريعة، وهذا هو جوهر معيار السلامة الـشرعية، فـالالتزام بالأحكـام الـشرعية والابتعـاد عـن المحظورات، وتقديم أفضل الخدمات التي تجذب المتعاملين وفق أسلوب الشرع الحنيف مـن أهم ما يميز السلامة الشرعية[٣].

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق السلامة الشرعية:

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

توجد عدة تعريفات لهيئة الرقابة الشرعية منها:

---

١. عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص: ٧٦.

٢. عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ٧٧.

٣. عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ٧٨.

١. الرقابة الشرعية: "أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه"[١].

٢. كما تعرف بأنها: "أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام التشريع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية"[٢].

٣. وعرفت بأنها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك طبقاً لمجموعة من المعايير الرقابية وهي التي يطلق عليها الفتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[٣].

وتعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام في فقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة

---

[١]. البعلي، عبدالحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١م، ص: ٢١٣.

[٢]. العليات، أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة الإسلامية، نابلس، ٢٠٠٦م، ص: ٤٥.

[٣]. شحاته، حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦م، ص: ١٠٦.

الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوى وقراراتها ملزمة للمؤسسة[١].

ثانياً: أهمية الرقابة الشرعية:

تظهر أهمية الرقابة الشرعية من خلال عدة نقاط أبرزها[٢]:

١. دورها الذي تقوم به وهو الرقابة الشرعية الواجبة على كل مسلم.

٢. القيام بالاعتراض على ما يجده في هذه البنوك الإسلامية من خلل شرعي إذا وجد.

٣. التحري عن فعالية الأساليب ونجاعتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها من الناحية الإدارية: إظهار محاسن الشريعة، واثبات كمالها وتمامها.

٤. وتقوم كذلك بعملها تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولنشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات.

٥. كما يتحمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه البنوك في الجوهر والمضمون، ومن خلال تبيين الحلال والحرام من المعاملات الاقتصادية وكشف المشتبه وإزالة الغامض، ودرء الشبهة عن التطبيق الاقتصادي الراشد.

ثالثاً: واجبات هيئة الرقابة الشرعية:

تتشكل أجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسة الإسلامية من[٣]:

١. هيئة الرقابة الشرعية.

٢. المدقق الشرعي الداخلي.

---

[١]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الضبط**، معيار رقم (١)، ص: ٤.

[٢]. عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ٨٧-٨٨.

[٣]. شحاته، حسين، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق، ص: ١١٢.

٣. معاونو المدقق الشرعي الداخلي.

وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة ومهام كل منهم.

١. مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي

يتضح دور هيئة الرقابة الشرعية في تحقيق السلامة الشرعية في جميع معاملات المصرف الإسلامي، من خلال توضيح مهامها التي تقوم بها، وهي كما يلي[١]:

أ. البت فيما يعرض عليها من أمور ومسائل وموضوعات لدراستها وإصدار الفتوى حيالها.

ب. مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل ومراقبة ومتابعة الممارسات والأنشطة الجارية في المصرف، للتأكد من مطابقتها للشرع الحنيف ولها أن تطلب كافة البيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

ج. تقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة يبين فيه مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تمت خلال السنة.

د. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية (الهيئة العامة) في صورة شهادة يبين فيها مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات التي قام بها المصرف الإسلامي.

هـ. التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة في تحقيق مصالح المصارف الإسلامية.

و. التصدي لبيان الأحكام الشرعية في المسائل الاقتصادية التي جدت وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

ز. إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ح. تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية.

وتعد قرارات الهيئة ملزمة للمصارف الإسلامية التي تعمل بها.

---

١. شحاته، حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١١٣.

٢. مهام المدقق الشرعي الداخلي في المصرف الإسلامي

يعد المدقق الشرعي ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم في المصرف الإسلامي، وهو يتبع المدير العام للمصرف من ناحية الأداء الوظيفي ولكنه يتمتع بالاستقلال عنه من ناحية التعيين والأجور والمكافآت والحوافز والتقييم إذ يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة.

ومن أهم المهام التي يقوم بها ما يلي[1]:

أ. القيام بمتابعة كافة معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير العام بها للإسراع في تصويبها.

ب. تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاح أو تفسيرات أو فتاوى، لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها الدورية.

ج. توجيه الدعوة إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل الفوري، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

د. الرد على التساؤلات التي ترسل إليه في ضوء ما لديه من علم أو رفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية في حالة تعذر ذلك.

هـ. إجراء المقابلات والاتصالات مع الجهاز التنفيذي في المصرف الإسلامي لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه.

و. حضور اجتماعات بعض اللجان الهامة في المصرف الإسلامي مثل: لجان الاستثمار ولجان شئون العاملين وغير ذلك.

---

[1]. شحاته، حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١١٣.

ز. الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه وتقييم أدائهم وتذليل معوقات العمل التي تعترضهالندوات والمحاضرات واللقاءات المتعلقة بتنمية كفاءة ومعرفة العاملين بالفتاوى الشرعية والرد على استفساراتهم.

ويتمتع المدقق الشرعي بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات والإطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التي يراها ضرورية لأداء عمله.

٣. مهام معاوني المدقق الشرعي في المصرف الإسلامي

يتبع المراقب الشرعي مجموعة من المعاونين يختلف عددهم باختلاف حجم المصرف الإسلامي ونشاطه، ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن عمل المصرف الإسلامي الذين يعملون به، والأنشطة التي يقوم بها، وأن يكون ملما بفقه المعاملات والفتاوى الشرعية للمعاملات المالية الحديثة، ويتولى المراقب الشرعي تخطيط عملهم، ووضع برنامج المراقبة الشرعية الأسبوعي أو الشهري. ومن أهم المهام التي يمكن أن يقوموا بها ما يلي[1]:

أ. إجراء عمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة.

ب. بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الفتاوى والأحكام والقواعد الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي.

ج. تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل .

---

[1]. شحاته، حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١١٤-١١٥.

د. تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي لاتخاذ اللازم نحوها.

هـ. حضور بعض الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

و. مساعدة المراقب الشرعي في بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة إذا طلب ذلك منهم.

ز. إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية الرقابة الشرعية، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي.

ح. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

ط. أي أعمال أخرى توكل إليهم داخلة في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: التعريف بالمنظمات الدولية الواضعة للمعايير الشرعية المقترحة لتقويم المصارف الإسلامية السعودية:

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين (مملكة البحرين الآن) بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير

الشرعية. كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة. وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ مؤسسة مالية من أكثر من ٤٠ بلداً[١].

وتصدر المعايير الشرعية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية المصرفية من قبل المجلس الشرعي التابع للهيئة، والذي تم إنشاؤه عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م، مكونا من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد استطاع المجلس بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يصدر أكثر من أربعين معياراً حتى الآن، وقد غطت هذه المعايير كثيرا مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام الشريعة الغراء في تعاملاتها المالية[٢].

ويتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً، يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية، ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي[٣]:

١. تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

---

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، موقع الهيئة، ٧ فبراير، ٢٠١٢، http://www.aaoifi.com/aaoifi/arabic/الهيئة/tabid/١٥٤/language/ar-BH/Default.aspx.

٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، المنامة، ٢٠١٠م.

٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق.

٢. السعي إلى إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

٣. النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية والإسلامية، أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء أكانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أم للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أم للقيام بدور التحكيم.

٤. دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن ما يلي:

"إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي"، وانطلاقا من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع

للفقه الإسلامي يلتقي فيه فقهاء الأمة الإسلامية لتقديم الإجابات والحلول الأصيلة والوافية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة[1].

وقد عقد المجلس ما يقارب التسعة عشر دورة (كان آخرها في الشارقة في الفترة ١- ٥ جماد الأول من عام ١٤٣٠هـ)، أصدر من خلال هذه الدورات عدد كبير من القرارات، من ضمنها قرارات تتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية، والتي ستستفيد منها الدراسة في المطلب التالي.

المطلب الرابع: المعايير المقترحة لتقييم التجربة المصرفية الإسلامية في السعودية شرعياً:

لتسهيل عرض المعايير الشرعية التي ستُعتمد في هذه الدراسة، فسيتم تصنيفها إلى مجموعتين، الأولى: تتعلق بالمعايير الشرعية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية السعودية، والثانية: تتعلق بالمعايير الشرعية الواجب تطبيقها على أنشطة المصارف الإسلامية السعودية التي سبق عرضها في الفصل السابق، بحيث نعرضها في المجموعات التالية[2]:

أولاً: مجموعة المعايير الشرعية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية السعودية:

١. تعيين هيئة الرقابة الشرعية.

٢. عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتهم.

٣. استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.

---

[1]. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تأسيس المجمع، ٧ فبراير ٢٠١٢، http://www.fiqhacademy.org.sa .

[2]. سيتم وضع معايير شرعية لتقويم مجموعتين وهما: مجموعة أنشطة الخدمات المصرفية الإسلامية، ومجموعة أنشطة الاستثمار والتمويل.

٤. تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية.

٥. مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية وإعفائهم.

ثانياً: مجموعة المعايير الشرعية لتقييم النشاطات المصرفية الإسلامية السعودية.

١. مجموعة المعايير الشرعية لتقييم أنشطة الخدمات المصرفية الإسلامية السعودية.

٢. مجموعة المعايير الشرعية لتقييم أنشطة الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية السعودية.

بحيث تتم الاستفادة من المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية، والقرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الشأن. وفي ما يلي تفصيل لكل مجموعة:

أولاً: مجموعة المعايير المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية السعودية:

٦. المعيار ١ / أ (تعيين هيئة الرقابة الشرعية): تنص الضوابط التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناءاً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتجديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية، ويجب أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين، كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين، ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل التزام المؤسسة بأحكام ويأتي إسناد اختيار هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية بدلاً من مجلس الإدارة، حتى لا تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت

تأثير الإدارة، ولتمكينها من التمتع بدرجة عالية من الاستقلالية، حيث أن استقلالية الهيئة قانونياً ضروري لأداء دورها الرقابي في المصارف الإسلامية.

المعيار ٢ / أ (عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتهم): ينص معيار الضبط رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة[١]، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة، وأن لا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال[٢].

ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة منها[٣]:

١. لأن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك، مما يجعل من المتعذر على الفقيه الواحد الإلمام بعمق ودراية.
٢. لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء.
٣. لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة.
٤. لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة، وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية.
٥. لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للمصرف من فتوى الواحد.
٦. لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية.

---

[١]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (١)، الفقرة (٢)، و(٧).

[٢]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط، رقم (١)، ص: ٥.

[٣]. العليات، أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٧٥-٧٦.

٧. من أجل انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره لا سمح الله.

٨. ضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء.

٧. **المعيار ٣ / أ** (استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها): إن الحيادية والموضوعية التي يتطلبهما عمل هيئة الرقابة الشرعية، يجعل من استقلاليتها الإدارية أمر في غاية الأهمية، ولذلك أسندت هيئة المحاسبة والمراجعة أمر تعيين الهيئة وعزلها عائد إلى الجمعية العمومية للمصارف الإسلامية، كما اشترطت تجنب ارتباط هيئة الرقابة الشرعية بأي مصالح مالية أو شخصية مع المصرف، كامتلاك أسهم للمصرف أو الدخول معه في مصالح تجارية.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط رقم (١) الفقرة رقم (٢) بأنه: "يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[١].

٨. **المعيار ٤ / أ** (تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية): من المتبع في المصارف الإسلامية تحديد أتعاب هيئة الرقابة الشرعية عبر الجمعية العمومية والتي تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وتهيئة المكان والأجهزة والوسائل التي تمكنهم من أداء واجباتهم، ثم ليحاسبوها على هذه المسؤولية كما يحاسبون غيرها[٢].

---

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (١)، ص: ٥.

٢. العليات، أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٨٣-٨٤.

ولابد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول، ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع، والأفضل والأحوط، وضماناً لنزاهة واستقلالية الهيئة يجب مراعاة ما يلي[1]:

١. أن يتم تحديد هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، والتي تفوض مجلس الإدارة في ذلك، أو طرف محايد كوزارة المالية أو مؤسسة النقد، وليس إدارة أو مجلس إدارة المصرف.

٢. أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر فيها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة.

٣. أن يُمنع منح أي عطايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة.

٩. **المعيار ٥ / أ** (مدة عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإعفائهم): تنص أغلب اللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية على أن مدة العضوية لهيئة الرقابة الشرعية تبلغ ثلاث سنوات، إلا أنه لم تنظم دورة التعاقب من حيث جواز التجديد، وكون هذا التجديد يتم تلقائياً أو لا يتم[2]. إلا أن هيئة المحاسبة والمراجعة نصت في ضوابطها أنه "يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"[3].

---

[1] العليات، أحمد عبدالعفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٨٥.

[2] العليات، أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٨٥.

[3]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (١)، فقرة (٨)، ص: ٦.

ثانياً: مجموعة المعايير الشرعية لتقييم أنشطة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية السعودية:

المجموعة (ب): المعايير الشرعية لتقييم الأنشطة الأساسية (قبول الودائع وفتح الحسابات):

المعيار ١/ب (الحسابات الجارية): اتفق كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم ١٩) "القرض"[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٨٦ (٩/٣) الصادر في دورة المؤتمر التاسع في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥م)[٢]، أن الحسابات الجارية في حكم القرض، ويجوز للمصرف أن يتقاضى أجراً عن الخدمات التي يقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.

المعيار ٢/ب (الحسابات الاستثمارية): اتفق كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم ٤٠) "توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٢٣ (١٣/٥) الصادر في دورة المؤتمر الثالثة عشر بدولة الكويت من ٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م)[٤]، أن الحسابات الاستثمارية تدار على أساس المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، باعتبار المصرف مضارباً، وأصحاب حسابات الاستثمار أرباب مال، ويجوز خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب وتنظيم الاستثمار، وكما

---

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٩)، ص: ٢٦٧.

٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **القرارات**، ٧ فبراير ٢٠١٢م، http://www.fiqhacademy.org.sa .

٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٤٠)، ص: ٥٤٥.

٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات، ٧ فبراير ٢٠١٢م، http://www.fiqhacademy.org.sa

بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية، على أن تكون مبالغ مقطوعة، ويفضل أن لا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب.

المعيار ٣/ب (الحسابات الادخارية): أما الحسابات الادخارية فهي تأخذ أحكام الحسابات الجارية إذا لم يُفوض في استثمارها، وتأخذ أحكام الحسابات الاستثمارية إذا تم التفويض باستثمارها[١].

المجموعة (ج): المعايير الشرعية لتقويم الأنشطة الثانوية (خطابات الضمان، التحويلات المصرفية، الأوراق المالية والعملات، الأوراق التجارية):

المعيار ١/ ج (خطابات الضمان): أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثانية أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)، والكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً[٢].

---

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٤٠)، ص: ٥٤٩.

٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات، ٧ فبراير ٢٠١٢م، http://www.fiqhacademy.org.sa

وقد اتفق كلاً من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم ٥)"الضمانات"[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٢ (٢/١٢) الصادر في دورة المؤتمر الثانية بدولة المملكة العربية السعودية في مدينة جدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م)[٢]، أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أو بدونه، وإن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

المعيار ٢/ ج (التحويلات المصرفية): وضحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(المعيار الشرعي رقم ٧)"الحوالة"[٣]، أن طلب العميل من المصرف تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري إلى مستفيد معين مع أخذ المصرف أجر أو رسوم مقابل هذه العملية هو جائز شرعاً.

المعيار ٣/ ج (الأوراق المالية والعملات): اتفق كلاً من هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم ١)"المتاجرة في العملات"[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٠٢ (١١/٥) الصادر في دورة المؤتمر الحادي عشر بمملكة البحرين من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م)[٥]، أنه لا يجوز

---

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥)، ص: ٥١.

٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **القرارات**، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٧)، ص: ٧٧.

٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١)، ص: ٢.

٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **القرارات**، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهـذا بدلالـة الكتـاب والسنة وإجماع الأمة.

واتفق مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٣ (٧/١) الصادر في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية مـن ٧-١٢ ذي القعـدة ١٤١٢ الموافـق ٩-١٤ مـايو ١٩٩٢م[١] مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم١) في جواز المتاجرة بالعملات شريطة أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء أكان القـبض حقيقياً أو حكمياً.

المعيار ٤/ ج (الأوراق التجارية): وستستفيد الدراسة مـن المعيـار الـشرعي رقـم (١٦) "الأوراق التجارية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليـة الإسـلامية[٢]، والذي وضحت من خلاله الأحكام بخصوص ثلاثة أشكال للأوراق التجارية وهي: الكمبيالة، السند لأمر، والشيك.

المجموعة (د): المعايير الشرعية لتقويم البطاقات الائتمانية:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارين حول بطاقات الائتمان؛ الأول رقـم ١٠٨ (١٢/٢) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادي الآخـر – ١ رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م بخصوص بطاقـات الائتمـان غيـر المغطاة، والثاني رقم ١٣٩ (١٥/٥) في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمـان) ١٤- ١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م بخصوص بطاقات الائتمان المغطاة[٣].

---

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، ص: ٢٢٣-٢٢٧.

٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد أصدرت المعيار رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، وفرقت بين ثلاثة أنواع من البطاقات وهم: بطاقة الحسم الفوري، بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد[١].

ومن خلال ما اطلع عليه الباحث، وجد أن بطاقة الحسم الفوري لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقابل مفهوم بطاقة الائتمان المغطاة لدى مجمع الفقه الإسلامي، أما مفهومي بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية تقابلان مفهوم بطاقة الائتمان غير المغطاة لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقد اتفقا في الأحكام الخاصة بهما، وسيستفيد الباحث من تصنيف بطاقات الائتمان الخاصة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كونهما مماثلان للمفهوم العصري المستخدم في المصارف الإسلامية السعودية.

المعيار ١ / د (بطاقة الحسم الفوري): يجوز للمصارف إصدار بطاقات الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل فائدة ربوية.

المعيار ٢ / د (بطاقة الائتمان والحسم الآجل): يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

أولاً: أن لا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ثانياً: في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أنها تستثمره لصالحه في وجه المضاربة، مع اقتسام الربح بينه وبين المصرف وبحسب النسبة المحددة.

---

[١]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٢)، ص: ١٤-٢١.

ثالثاً: أن يشترط المصرف على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة وأنه يحق للمصرف سحب البطاقة في تلك الحالة.

المعيار ٣ /د (بطاقة الائتمان المتجدد):

١. لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

٢. يجوز للمصارف الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تتجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

٣. يجوز للمصارف أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.

٤. يجوز للمصارف المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٥. يجوز للمصارف المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٦. يجوز شراء الذهب والفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المصرف المُصدر المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٧. يجوز لحامل البطاقة أن يسحب مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

٨. يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.

٩. لا يجوز أن يمنح المصرف حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة، مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

١٠. يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة، مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

ثالثاً: مجموعة المعايير الشرعية لتقييم أنشطة الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية السعودية:

ستتناول هذه المجموعة أنشطة الاستثمار والتمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية السعودية، والتي سبق تحديدها في الفصل السابق، وهي: الإجارة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، التورق، البيع بالتقسيط والبيع الآجل[١].

المجموعة (هـ) الإجارة: لم يصدر من مجمع فقه الإسلامي قراراً يخص الإجارة بصيغتها المستخدمة في المصارف الإسلامية السعودية، لذلك سيستفيد البحث من المعيار رقم (٩) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، الصادر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الشأن[٢]:

المعيار ١ / هـ (الوعد بالاستئجار).

---

١. للإطلاع على تفاصيل كل معيار والأحكام الشرعية يرجى الرجوع إلى المعايير الشرعية.

٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٩)، ص: ١١١-١٢٨.

المعيار ٢ / هـ (تملك المصرف العين المراد إجارتها).

المعيار ٣ / هـ (عقد الاجارة).

المعيار ٤ / هـ (محل الإجارة).

المعيار ٥ / هـ (أحكام الأجرة).

المعيار ٦ / هـ (ضمانات مديونية الإجارة).

المعيار ٧ / هـ (طوارئ الإجارة).

المعيار ٨ / هـ (تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك).

المجموعة (و) (المرابحة للآمر بالشراء): ستستفيد الدراسة من القرار رقم ٤٠ – ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م[١]، ومن المعيار رقم (٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢].

المعيار١ / و (الإجراءات التي تسبق المرابحة للآمر بالشراء).

المعيار ٢ / و (تملك المصرف للسلعة والتوكيل فيها).

المعيار ٣ / و (إبرام عقد المرابحة).

المعيار ٤ / و (ضمانات المرابحة ومعالجة مديوناتها).

المجموعة (ز) (الاستصناع): سيستفيد البحث من القرار رقم ٦٥ (٧/٣)، الصادر بشأن الاستصناع عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمرة السادس بجدة في

---

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٨)، ص: ٩٠ – ١٠٨.

المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢[١]، بالإضافة إلى ما جاء في المعيار رقم (١١) "الاستصناع والاستصناع الموازي" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بهذا الشأن[٢]:

المعيار ١ / ز (عقد الاستصناع).

المعيار ٢ / ز (المصنوع).

المجموعة (ح) التورق: سيستفيد الباحث من القرار رقم (١٧٩) (١٩/٥) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشا، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت في الشارقة من (٢٦- ٣٠) نيسان من عام ٢٠٠٩م، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) "التورق" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣].

المعيار ١ / ح (المتورق).

المعيار ٢ / ح (ضوابط صحة التورق).

المعيار ٣/ ح (الضوابط الخاصة بتورق المصرف لنفسه).

المجموعة (ط) (البيع بالتقسيط أو البيع الآجل): أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٦٤ (٧/٢) في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ٧-١٢ ذي

---

١ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **القرارات**، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

٢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١)، ص ١٤٣-١٥١.

٣ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٣٠)، ص ٤٠٩-٤١٣.

القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، بشأن البيع بالتقسيط، والتي من خلالها مـا يلي[1]:

المعيار ١ /ط (ثمن المبيع وطرق السداد)

ويوضح الجدول رقم (٢-١) ملخص للمعايير المقترحة لتقويم التجربة المصرفية الإسـلامية السعودية السابق ذكرها في المطلب الرابع من هذا المبحث.

جدول رقم (٢-١)

المعايير المقترحة لتقويم التجربة المصرفية الإسلامية في السعودية

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات، ٧ فبراير ٢٠١٢م،http://www.fiqhacademy.org.sa

المرجع	المعايير	المجموعة
معيار الضبط رقم (١) من معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.	**المعيار ١/أ (تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)**	مجموعة (أ) المعايير الشرعية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية.
	المعيار ٢/أ (عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتهم)	
	المعيار ٣/أ (استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها)	
	المعيار ٤/أ (تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)	
	المعيار ٥/أ (مدة عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإعفائهم)	
كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٩)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٨٦ (٩/٣)	المعيار ١ /ب (الحسابات الجارية)	مجموعة (ب) المعايير الشرعية لتقويم الأنشطة الأساسية (قبول الودائع وفتح الحسابات)
كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٤٠)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ١٢٣ (١٣/٥)	المعيار ٢/ب (الحسابات الاستثمارية)	
كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٥)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ١٢ (٢/١٢)	المعيار ١ / ج (خطابات الضمان)	مجموعة (ج) المعايير الشرعية المتعلقة بتقويم الأنشطة الثانوية (خطابات الضمان، التحويلات المصرفية، الأوراق المالية والعملات، الأوراق التجارية)
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي	المعيار ٢ / ج (التحويلات المصرفية)	

		رقم (٧).
	المعيار ٣ / ج (الأوراق المالية والعملات)	كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ١٠٢ (١١/٥). والقرار رقم (٦٣) (٧/١).
	المعيار ٤ / ج (الأوراق التجارية)	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٦).
المجموعة (د): المعايير الشرعية لتقويم البطاقات الائتمانية	المعيار ١ / د (بطاقة الحسم الفوري).	كلاً من هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية فقد أصدرت المعيار رقم (٢)، والقراران رقم ١٠٨ (١٢/٢)، ورقم ١٣٩ (١٥/٥) الصادران من مجمع الفقه الإسلامي.
	المعيار ٢ / د بطاقة الائتمان و الحسم الآجل.	
	المعيار ٣ /د (بطاقة الائتمان المتجدد).	
المجموعة (هـ) الإجارة.	المعيار ١ / هـ (الوعد بالاستئجار)	المعيار رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
	المعيار ٢ / هـ (تملك المصرف العين المراد إجارتها)	
	المعيار ٣ / هـ (عقد الإجارة).	
	المعيار ٤ / هـ (محل الإجارة)	
	المعيار ٥ / هـ (أحكام الأجرة).	
	المعيار ٦ / هـ (ضمانات مديونية الإجارة).	
	المعيار ٧ / هـ (طوارئ الإجارة).	
	المعيار ٨ / هـ (تمليك العين	

	المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك)	
المجموعة (و) المرابحة للآمر بالشراء.	المعيار ١ / و (الإجراءات التي تسبق المرابحة للأمر بالشراء).	كلاً من المعيار رقم (٨) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقرار رقم ٤٠ – ٤١ (٥/٢ و٥/٣) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
	المعيار ٢ / و (تملك المصرف للسلعة والتوكيل فيها).	
	المعيار ٣ / و (إبرام عقد المرابحة).	
	المعيار ٤ / و (ضمانات المرابحة ومعالجة مديوناتها).	
	المعيار ١ / و (الإجراءات التي تسبق المرابحة للأمر بالشراء).	
المجموعة (ز) الاستصناع.	المعيار ١ / ز (عقد الاستصناع).	كلاً من المعيار رقم (١١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، والقرار رقم ٦٥ (٧/٣) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
	المعيار ٢ / ز (المصنوع).	
المجموعة (ح) التورق.	المعيار ١ / ح (المتورق).	المعيار الشرعي رقم (٣٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقرار رقم (٩٥) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي .
	المعيار ٢ / ح (ضوابط صحة التورق).	
	المعيار ٣/ ح (الضوابط الخاصة بتورق المصرف لنفسه).	
المجموعة (ط) البيع بالتقسيط أو البيع الآجل.	**المعيار ١/ط (ثمن المبيع وطرق السداد).**	القرار رقم ٦٤ (٧/٢) الصادر عن مجمع الفقه **الإسلامي الدولي.**

المصدر: إعداد الباحث.

المبحث الثاني: تطبيق المعايير الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية:

سنناقش في هذا المبحث مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية بالمعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بما تقدمه من خدمات مصرفية وأنشطة تمويلية لعملائها.

المطلب الأول: هيئة الرقابة الشرعية:

هناك معايير وقرارات متعلقة بهيئات الرقابة الشرعية، وتشمل ما يلي:

أولاً: تعيين هيئة الرقابة الشرعية: حسب المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يتم من قبل الهيئة العامة الذي يفوض مجلس الإدارة بذلك الإدارة، وحسب عقود التأسيس فإن الهيئة العامة هي التي تعين هيئة الرقابة الشرعية[١]، كما أن التعيين يتم بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

ثانياً: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتهم: تلتزم المصارف الإسلامية بعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ فلا يوجد مصرف عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية له أقل من ثلاثة أعضاء، وتكون تخصصاتهم فقه معاملات، وهذا ينسجم مع المعايير المعتمدة.

ثالثاً: استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها: في واقع الحال أن الهيئة مستقلة وقراراتها ملزمة، وتقدم تقريرها السنوي إلى الهيئة العامة تبين فيه واقع الأنشطة التي تقوم بها، وتقوّم من خلاله واقع المصرف من ناحية شرعية. وفي واقع التجربة فإن المصارف

---

١. للمزيد: انظر التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية (٢٠٠٧-٢٠١١م).

ملتزمة بذلك باستثناء بنك الجزيرة، فقرارات الهيئة[١] غير ملزمة للمصرف وبالتالي فإنها تقوم بدور اللجنة الاستشارية التي تقدم المشورة فقط، ومجلس الإدارة غير ملزم بتنفيذ القرارات التي تتخذها، فدورها استشاري فقط.

رابعاً: تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: حسب المعايير فإن مكافآت هيئة الرقابة الشرعية تتحدد من قبل الهيئة العمومية (الجمعية العمومية) لكن المعمول به أن المكافآت تتحدد من قبل مجلس الإدارة، وهذا مأخذ على المصارف، فإن ذلك يؤدي إلى إطلاق يد مجلس الإدارة في التدخل في شئون هيئة الرقابة الشريعة.

خامساً: مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية وإعفائهم: تلتزم البنوك الإسلامية بمدة تعيين هيئة الرقابة الشرعية والمنصوص عليه في المعايير الشرعية ومدتها ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية في السعودية:

ويقصد بها قبول الودائع وفتح الحسابات، وتشمل ما يلي:

أولاً: الحسابات الجارية: تكيف الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية حسب المعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي على أنها قرض وليست وديعة، وبالتالي فإن المودع لا يتلقى عليها أية عوائد، مقابل أن المصرف ضامن لهذه الودائع، وبما أن الخراج بالضمان فإن البنك يستثمر هذه الودائع وعائد الاستثمار من حقه دون غيره، وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية العاملة في السعودية وبالتالي فهي تتفق مع المعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

---

١. بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، تقرير هيئة الرقابة الشرعية، ص: ٣٦.

أما الخدمات التي يتلقاها العميل جراء هذه الحسابات، فلا بأس بها، وإن كان المصرف يتقاضى عوائد نظير بعض هذه الخدمات فهي معدل التكلفة التي يتحملها المصرف نظير تقديم مثل هذه الخدمات.

ثانياً: الحسابات الاستثمارية: يقوم البنك الإسلامي بقبول الودائع الاستثمارية على أنها أموال مضاربة، وهذا ما تختلف فيه البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية والتي تكون فيها الودائع الاستثمارية هي ديون على البنك الربوي ويتقاضى صاحبها فائدة ربوية على وديعته. ويقوم البنك الإسلامية باستثمار هذه الأموال أو دفعها إلى غيره مضاربة، وهذا ما يطلق عليه المضاربة المشتركة؛ إذ يقوم المصرف بخلط أموال المضاربة (أموال المودعين) ويقوم باستثمارها أو دفعها إلى غيره مضاربة، أو يشارك بأمواله هذه الودائع في مشروعات استثمارية، كما أن فيها مبدأ جبران الخسارة[1]، أما الأرباح (إن تحققت أرباح) فإنها توزع بين المصرف وأصحاب الودائع على أساس نسبة شائعة متفق عليها مسبقا، كل حسب وديعته ومدة إيداعه (طريقة النمر).

إلا أن في بعض البنوك تقوم باستثمار الودائع التي لديها عن طريق التورق المنظم، إذ يوكل العميل المصرف بشراء سلعة من سوق السلع الدولية، ثم يقوم المصرف ببيعها مرابحة إلى عميل آخر يكون طالبا للتورق المصرفي، ويقتسم المصرف مع صاحب الوديعة الأرباح المتحققة من تلك العملية على حصة متفق عليها، وتكون هذه العملية بديلا عن سعر الفائدة التي يتقاضاها صاحب الوديعة إلى أجل في المصارف الربوية.

---

[1]. تحسب الأرباح المتحققة عن النشاط الاستثماري بمجمله وتوزع بين أصحاب الودائع والمصرف أولا، ثم بين أصحاب الودائع كل حسب وديعته ومدة إيداعه، إلا في حالة الاستثمار المخصص، فإن المستثمر يأخذ حصته من أرباح المشروع إذا حقق ربحا، ويتحمل جزء من الخسارة إن حصلت خسارة.

ويرى الباحث أن هذه العملية خروج عن المعايير الشرعية وعن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التي تقول بحرمة التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، والتي أجازت لها ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف نفسه.

ثالثاً: الحسابات الادخارية: تجمع الحسابات الادخارية بين الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل، فالحسابات الجارية غايتها تلبية الحاجات الاستهلاكية، وغاية الحسابات إلى أجل استثمارية. ولهذا فإن البنك يقوم باستثمار نسبة من هذه الودائع مضاربة، على حصة من ناتج عملية المضاربة إن حققت أرباحاً.

ومن هنا فإن صاحب الحساب الادخاري يشارك في الأرباح الناتجة عن استثمار البنك لهذه الودائع. ويمكن القول بأن المصارف الإسلامية ملتزمة بالمعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة في الحسابات الادخارية.

المطلب الثالث: أنشطة الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية السعودية:

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل العملاء من خلال عمليات متنوعة، ومن أبرز هذه العمليات التي بحاجة إلى تقييم شرعي ما يلي:

أولاً: خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان بأنه: "تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب العميل (الآمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز امتداد خطاب الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة

الأولى"[1]. وفي العادة تكون هذه العملية جزء من تسهيلات ائتمانية إجمالية متفق عليها بين المصرف وعميله الذي يقوم بأنشطة متعددة يحتاج فيها إلى إصدار هذه الخطابات[2].

وبموجب هذا الخطاب يلتزم البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد في حالة طلبه، وقد يكون خطاب الضمان بدون غطاء، أو بغطاء جزئي، أو بغطاء كلي. وفي الحالة الأولى يكون كفيلا ولا يجوز له أن يأخذ أجرا في هذه الحالة إلا نظير ما يقوم به من خدمة ومصاريف يتطلبها إصدار الخطاب، أما مقابل الكفالة فلا يجوز ذلك لأن الكفالة من عقود التبرعات. وفي الحالتين الثانية (بغطاء جزئي) والثالثة (بغطاء كامل) يجوز للبنك أن يأخذ أجرا على أساس الوكالة لأن العملية تصبح عقد كفالة ووكالة.

وتقوم المصارف إذا كان الخطاب بدون غطاء مالي أو بغطاء جزئي بإصدار الخطاب على أن تكون العملية مشاركة أو مضاربة بين المصرف وعميله. ويرى الباحث أن ذلك لا يتعارض مع المعايير الشرعية، ولا مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

ثانياً: التحويلات المصرفية: تعرف الحوالة المصرفية بأنها: "أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينيين"[3]. ومن الجدير ذكره أن الحوالة المصرفية تختلف عن الحوالة عند الفقهاء، فالحوالة المصرفية توكيل من المحول (طالب التحويل) للبنك الآمر بعمل معلوم

---

[1]. ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط: ١، دار ابوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٢٠١.

[2]. ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مرجع سابق، ص: ٢٠٤.

[3]. الوادي، محمود، وسمحان، حسين، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط: ٣، ٢٠٠٩، ص: ٢٨٥

(إصدار أمر التحويل للبنك المنفذ ليدفع للمستفيد) مقابل أجر معلوم، ينشأ عنه توكيل آخر من قبل البنك الآمر للبنك المنفذ (المسحوب عليه) في دفع مبلغ الحوالة[١]. فهي وكالة بأجر.

وبالنظر في الحوالات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية يجد الباحث أنها ملتزمة بالمعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالحوالات المصرفية.

ثالثاً: الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات وشهادات الإيداع، والسندات وشهادات الإيداع محرمة لأنها قروض ربوية، أما الأسهم فيشترط التعامل بها أن تكون لشركات مباح التعامل معها، كما أن الأسهم الممتازة لا يجوز التعامل بها.

وتقوم المصارف الإسلامية بالتعامل بالأوراق المالية (المباحة) من خلال الاستثمار في هذه الأسهم أو تغطية الإصدار مقابل عائد يتفق عليه مقابل الخدمات التي يقدمها البنك، وتلتزم المصارف الإسلامية العاملة في السعودية بقرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بذلك.

رابعاً: صرف العملات: من أهم ما تتميز به صرف العملات أنها قد تدخل في الربا إذا لم يلتزم المتبايعان بالشروط الشرعية لعملية استبدال العملات أو صرفها.

وشروط صحة عقد الصرف التقابض في مجلس العقد سواء أكان التقابض فعليا أو حكميا، لأن من شروط القبض التخلية والتصرف، وهذان الشرطان يتحققان في القبض الحكمي، والتماثل إذا كان محل التبادل من نفس العملة، وغير ذلك تكون المعاملة ربا محرم لا يجوز التعامل به.

---

١. الوادي، محمود، وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

وبالنظر فيما تقدمه المصارف الإسلامية العاملة في السعودية يجد الباحث أنها ملتزمة بالشروط الشرعية للصرف أو استبدال العملات.

خامساً: الأوراق التجارية: من الخدمات التي تقدمها البنوك فيما يتعلق بـالأوراق التجارية (كمبيالات، وشيكات) تحصيل الأوراق التجارية مقابل مبلغ نقدي يتفق عليه، وهي بذلك تقوم إما بدور الأجير الذي يتلقى أجرا مقابل ما يقدمه من عمل، أو بدور الوكيل مقابل أجر محدد، ويتحدد هذا المبلغ بناء على تكلفة تقديرية يحددها البنك بصرف النظر عن التحصيل أو عدمه، لأنه من حقه الحصول على هذا المبلغ مقابل العمل الذي يقوم به، ويمكن أن يرتبط الأجر بما ينجزه البنك، ويكون تخريج ذلك على الجعالة.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية لا تقوم بخصم الأوراق التجارية، لأن ذلك من يكون من الربا المحرم شرعاً، لأن هذه العملية تكيف على أنها قرض ربوي(١).

سادساً: البطاقات لائتمانية: من الخدمات المعاصرة والتي تقدمها البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية، وهي كما سبق وتحدثنا ثلاثة أنواع كالتالي:

١. بطاقة الحسم الفوري: وفي هذه الحالة يخصم المبلغ من حساب العميل، والعملية مرتبطة بحساب العميل، وهي جائزة شرعا، وتلتزم البنوك الإسلامية بالمعايير والقرارات الصادرة بشأنها.

٢. بطاقة الائتمان والحسم الآجل: حيث يقوم البنك بدفع المبلغ المتحقق في ذمة العميل من باب القرض الحسن، ولا تترتب على العميل أية زيادات في المبالغ المستحقة عليه مقابل

---

١. فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط: ١، ص: ٤٣.

الأجل نظير تأخير السداد، لأن ذلك ربا محرم، وقيام المصرف بذلك جائز شرعا، ولا توجد فيه مخالفات شرعية.

أما في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغا نقديا ضمناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أنها تستثمره لصالحه في وجه المضاربة، مع اقتسام الربح بينه وبين المصرف وبحسب النسبة المحددة، وهذا جائز شرعا ولا بأس به، كما أن اشتراط البنك على حامل البطاقة عدم التعامل بما حرمته الشريعة وأنه يحق للمصرف سحب البطاقة في تلك الحالة، فهذا هو المطلوب فعلا.

٣. بطاقة الائتمان المتجدد: لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية، لكن بعض البنوك الإسلامية تقوم بإصدار هذه البطاقات بناء على التورق.

لكن بعض البنوك التي تتعامل بالتورق المصرفي تصدر مثل هذه البطاقة، وفي هذه الحالة وعند استخدام العميل للبطاقة وشراء سلع من خلالها، ولا يوجد في حسابه ما يغطي المبلغ المستحق في ذمته، يقوم البنك بشراء سلعة من السوق الدولية لحامل البطاقة عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء، وبعد امتلاكها المصرف بناء على المستندات التي تصدر من البائع أو من سوق السلع الدولية يقوم العميل بتوكيل البنك ببيع هذه السلعة نيابة عنه مقابل أجرة الوكالة، وبعد بيعها يضع البنك المبلغ في حساب العميل، ويقوم البنك باسترداد الديون المستحقة عليه نتيجة استخدام البطاقة بدلا من القرض الربوي، على أن يسدد العميل المبلغ

المستحق في ذمته على أقساط نتيجة المرابحة[1]. ويرى الباحث أن هذه العملية حيلة على الربا، وقد قال بهذا الرأي العديد من العلماء[2].

سابعاً: الاعتمادات المستندية: يعرف الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد خطي صادر عن البنك بناء على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ معين محدد للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد[3]. وقد يكون الاعتماد بغطاء كامل أو جزئي، أو بدون غطاء، ففي حالة التغطية التامة يأخذ البنك عمولة مقطوعة مقابل الخدمات التي قام بها فعلا، وفي حالة التغطية الجزئية يقوم البنك بتمويل الجزء المتبقي من خلال المرابحة أو المشاركة، وفي حالة عدم وجود غطاء يقوم البنك بالعملية مرابحة.

ومن خلال ما تقوم به المصارف الإسلامية العاملة في السعودية يجد الباحث بأنها ملتزمة مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية.

المطلب الرابع: أنشطة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية السعودية: وتشمل:

أولاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء: تقوم البنوك بتمويل عملائها عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، والذي يعرف بأنه: "تقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة مطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة

---

١. للمزيد انظر: عبابنه، عمر، البطاقات الائتمانية ودورها في التورق المصرفي، "دراسة حالة"، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، عجلون، الأردن، ٢٤-٢٥/٤/٢٠١٢م.

٢. انظر: السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، ط: ١، ص: ٢٢٧. العبيدي، ابراهيم، عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق وبيان الصورية في عقد التورق المصرفي، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، عجلون، الأردن، ٢٤-٢٥/٤/٢٠١٢م.

٣. الوادي، محمود، وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته"[1]. وهذا يتفق مع تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة وإن اختلفت الألفاظ.

وعلى الرغم مما يثار حول هذه العملية إلا أن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة أجازت التعامل بها وفق ضوابط أبرزها تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل.

ومن خلال الاطلاع على التقارير والعقود الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة في السعودية وجد الباحث أنها ملتزمة بالضوابط الشرعية لهذه العملية، وتتفق مع المعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك: أو ما يسمى التأجير التمويلي، حيث يقوم البنك بشراء الأصل القابل للتأجير، ثم تأجيره للعميل بأجرة أعلى من مثيلاتها لمدة معينة تتحدد في العقد، على أن يقوم البنك بالتنازل عن الأصل لصالح العميل في نهاية المدة، إما بمبلغ زهيد، أو هبة للعميل.

ومن خلال ما تقوم به البنوك الإسلامية العاملة في السعودية في هذه الخدمة فإنها ملتزمة بالمعايير الشرعية الصادرة هن هيئة المحاسبة والمراجعة.

ثالثاً: الاستصناع والاستصناع الموازي: تقدم المصارف هذا التمويل لتلبية رغبات العملاء في تجهيز مستلزمات يتم الاتفاق على مواصفاتها بحيث يقوم الصانع بصناعتها وفق المواصفات المتفق عليها، حيث يبدي العميل رغبته فيما يريد استصناعه، مشيرا إلى الصانع من خلال طلب يتقدم به إلى البنك، وبعد دراسة الطلب وبعد موافقة البنك على الطلب تبرم نوعان من العقود، الأول بين البنك والعميل يكون البنك ملتزما بالمواصفات التي يرغب الصانع فيها، ويلتزم العميل بدفع الثمن بالطريقة التي يتفق عليها، والأغلب أنها على دفعات، والثاني بين البنك والصانع، ويكون الصانع ملتزما أمام البنك بالمواصفات التي يطلبها العميل،

---

[1]. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٣٢.

وبعد قيام الصانع بصناعة المطلوب يسلمه للبنك أو من يوكله البنك بذلك، ثم يقوم وبعد تملكه السلعة بتسليمها للعميل.

وبالنظر في عقود الاستصناع التي تقدمها البنوك الإسلامية في السعودية وجد الباحث أنها ملتزمة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

رابعاً: التورق: من أكثر المعاملات التي تثير جدلا في المصارف الإسلامية قيام بعضها بتقديم التمويل للعملاء من خلال التورق الذي يجد العميل فيه ضالته في الحصول على القرض النقدي، وحسب التقارير الصادرة عن المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية فإنها لا تقوم بمثل هذه المعاملات، إلا بنك الجزيرة الذي يعلن عن ذلك.

وصورة ذلك أن العميل يطلب تمويلا نقديا، وبما أن المصرف الإسلامي لا يقدم تمويلا نقديا (إلا في حالة القرض الحسن ويكون مبلغا متواضعا)، فيقوم البنك بشراء سلع من سوق السلع الدولية ثم يبيعها للعميل مرابحة ولا يكون العميل بحاجة إليها، على أن يسدد العميل الثمن مضافا إليه الأرباح التي اتفق عليها مع المصرف، ثم يوكل العميل المصرف ببيعها نيابة عنه (وكالة بأجر) بثمن حال، يتم إيداعه في حساب العميل ليقوم العميل بسحبه والتصرف به كما يشاء.

وقد عرفه الدكتور سامي سويلم تعريفاً دقيقا إذ بيّن الإجراءات المتخذة من قبل البنك في التنفيذ، فقال: "هو قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية – على

العميل بثمن أجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعةُ نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"[1].

وبناء على ذلك فإن العميل من أجل حصوله على المال، يقوم ومن خلال البنك بعملية التورق المصرفي، فيشتري السلعة مرابحة بثمن مؤجل من المصرف أكبر من الثمن الذي اشترى المصرف السلعة، ثم يقوم المصرف ببيعها بثمن أقل ويودع هذا المبلغ في حسابه، على أن يقوم العميل بتسديد المبلغ المستحق في ذمته على أقساط شهرية بعد مدة يتفقا عليها.

وحقيقة هذه العملية كما تم وصفها المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤٢٤-٢٠٠٣م بأنها: "عبارة عن قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة على أن تكون ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر"[2].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بحرمة التورق المصرفي، ومن هنا نستطيع القول بأن بنك الجزيرة أو البنوك التي تتعامل بالتورق المصرفي غير ملتزمة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، ولا بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

خامساً: بيع الأجل أو بيع التقسيط: من المعلوم أن المصارف قد تقوم بتقديم التمويل للعملاء من خلال بيع التقسيط، أو البيع لأجل، مقابل أرباح لا يشترط أن العميل يعرف نسبة هذه الأرباح أو نسبتها، لكن من أهم الشروط الواجب الالتزام بها أن يتملك البنك السلعة قبل بيعها

---

[1]. سويلم، سامي، التورق المنظم (قراءة نقدية)، ص: ٤.

[2]. وهذا القرار غير قرار المجمع الفقهي السابق، الذي أجاز التورق الفقهي(النظري) أو ما يسمى التورق الفردي.

حتى لا يقع في البيوع المنهي عنها، حيث ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"[1]، وفي هذا البيع توسعة على المشتري والبائع على حد سواء.

ومن خلال الاطلاع على ما تقوم به البنوك الإسلامية في مثل هذا البيع فإنها تقوم به بناء على بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذ تقوم بشراء السلعة وبيعها مرابحة للعميل على أن يسدد العميل المبالغ المستحقة في ذمته أقساطا، وهي ملتزمة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: نتائج تطبيق المعايير على الأنشطة التي تقدمها المصارف الإسلامية العاملة في السعودية

من خلال المبحث السابق نجد التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي يتمثل بما يلي:

أولاً: هيئة الرقابة الشرعية: تلتزم المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، إلا أنه يؤخذ عليها الملاحظات التالية:

١. تعيين هيئة الرقابة الشرعية لا يتم بالصورة التي من المفترض أن تتم، وربما تكون البنوك معذورة في ذلك (عدم اكتمال النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العمومية لمساهمي البنك)، ولذا فإن التعيين يتم بناء على تنسيب ورغبة مجلس الإدارة.

٢. هناك من المتخصصين من يشغل عضو هيئة رقابة شرعية في أكثر من مصرف، وهذا يعني عدم التفرغ.

---

[1]. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (٢١٨٤)، وصححه الألباني.

٣. بعض هيئات الرقابة الشرعية تمارس دور المستشار الذي لا يكون رأيه ملزما للبنك، كما هو الحال في بنك الجزيرة.

٤. لا تلتزم بعض هيئات الرقابة الشرعية بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، وتتخذ رأيا خاصا بها، ومثال ذلك من قال بجواز التورق المنظم الذي يمارسه بنك الجزيرة.

٥. أن تقدير المكافآت من قبل مجلس الإدارة قد يكون فيه مظنة أن مجلس الإدارة يعين من يرغب ويستبعد من لا يرغب، من خلال نظام المكافآت التي تقدم لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: الخدمات الأساسية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

وجد الباحث أن المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ملتزمة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي إلا في الجوانب التالية:

١. التورق المصرفي الذي يقوم به بنك الجزيرة أو تقوم به بعض البنوك، إذ أن القرارات الصادرة تقول بحرمته.

٢. بطاقات الائتمان المتجددة، والتي تقوم على تغطية ما استحق في ذمة مستعمل هذه البطاقة عن طريق التورق المصرفي الذي قال بحرمته مجمع الفقه الإسلامي، ويخالف المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، لما يتضمنه من صورية عقود تهدف إلى الحصول على قرض نقدي على أن يسدده بمبلغ أكبر منه، وما التورق إلا حيلة للوصول إلى ذلك.

٣. العوائد التي تدفع في بعض الأحيان لأصحاب الودائع الاستثمارية عن طريق استخدامها في التورق المنظم.

أما بقية الخدمات والتسهيلات التي تقدمها فإنها في مجملها تتفق مع المعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

ومن الجدير أن نذكر ما ورد في تقرير هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة: فقد جاء في التقرير ما يلي:

تقع مسئولية التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية بالبنك، أما مسئولية الهيئة فتنحصر في إبداء رأي مستقل، بناء على مراقبتها لعمليات البنك من خلال ما تقوم بها إدارة المراجعة الشرعية، وفي إعداد تقريرٍ للجمعية العمومية. وقد بينت الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة في التقرير السنوي ٢٠١١م للبنك بعض الملاحظات الشرعية وهي[١]:

١. لم يعرض لنا البنك خلال العام المالي أي تقارير تخص المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية، ولسنا على يقين مما إذا كان البنك قد قام بصرف مثل هذه المكاسب في أغراض خيرية.
٢. لاحظت الهيئة أن البنك لا يزال يحتفظ بأسهم بنك سامبا التي آلت إليه تسوية لمديونية على أحد العملاء رغم تأكيد الهيئة على ضرورة التخلص منها في أسرع وقت ممكن وبناءً عليه تؤكد الهيئة على توجيهها السابق وتطلب من البنك سرعة بيع هذه الأسهم وأن تحول ما زاد عن مبلغ المديونية إلى حساب الأعمال الخيرية.
٣. لاحظت الهيئة الشرعية استمرار البنك في استخدام مصطلحات محاسبية مثل قرض وسلف وودائع (للإشارة إلى المرابحة) في القوائم المالية وإيضاحاتها، لذا فإن الهيئة

---

[١]. بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٣٦.

الشرعية تؤكد على إدارة البنك ما سبق من تنبيه على ذلك، وعدم التراخي في تنفيذ ما سبق وأن وعدت به من التزام باعتماد المصطلحات الشرعية المتفقة مع الصيغ المستخدمة فعلا.

٤. سبق وأن أكدت الهيئة الشرعية على ضرورة تكليف المحاسب القانوني بإعداد الوعاء الزكوي للبنك وفقاً للمعايير الشرعية وحساب مقدار الزكاة المستحقة على السهم وعرضها على الهيئة الشرعية قبل اعتمادها، وحيث تكرر التنبيه على هذه الملاحظة دون أن يصل الهيئة الشرعية أي تقرير بهذا الخصوص من المحاسب القانوني فإن الهيئة الشرعية لم تتمكن من التأكد من طريقة احتساب الزكاة الشرعية على القوائم المالية للعام ٢٠١١م.

٥. ويتضح من السابق أن دور الهيئة الشرعية في بنك الجزيرة هو دور إشرافي وتوجيه، وهذا يقلل من أهمية الهيئة، حيث إن دور الهيئة في البنوك الإسلامية دور رقابي، وتكون الهيئة مستقلة عن جميع إدارات البنك، وتخضع جميع معاملات البنك لموافقتها ومراقبتها، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الإدارات في البنك.

٦. برنامج "نقاء" طويل الأجل للأسواق أداة مالية تنموية مأمونة المخاطر، تحافظ على رأس المال بأرباح منافسة مقارنة بالأدوات الأخرى المماثلة لها في أسواق المـــال، ويعتبر البديل الإسلامي المناسب للودائع التقليدية طويلة الأجـل، حيث تقوم على أساس بيع السلع بالمرابحة لتحقيق الربح بــدلاً من الفائدة المدفوعة على الودائع، بحيث يقوم البنك بشراء سلعة نيابة عن عميله (وساطة) سريعة التداول في السوق العالمية كالمعادن والأخشاب بثمن حال، ثم يقوم البنك بشرائها من عميله بثمن آجل، وبنسبة ربح متفق عليها تدفع على دفعات متفق عليها مسبقاً. وتحقق هذه الآلية عائداً استثمارياً مقبولاً للمودعين في البنك إضافة إلى توفير الأمان لهم، حيث إن البنك ملزم برد استثماراتهم في

آجالها المحددة مع أرباحها لأنها أصبحت ديناً في ذمته وهذا ما يسمى بالمرابحة العكسية.

٧. التمويل الشخصي في بنك الجزيرة قائم على مبادئ المرابحة أو التورق.

الفصل الثالث

التقييم الاقتصادي للتجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

للوقوف على أداء المؤسسات الاقتصادية بشكل عام، وللوقوف على الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، لا بد من التعرف على تأثير تلك المؤسسات أو المصارف على المتغيرات الكلية في الاقتصاد.

المبحث الأول: حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية:

من المعروف أن المصارف تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجوز، لدفع الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، إذ تقوم بجمع المدخرات من أصحاب الفوائض المالية مقابل الفائدة، وتدفعها على شكل قروض إلى أصحاب العجز مقابل الفائدة أيضا، وتتشكل عوائد المصارف من الفروق بين أسعار الفائدة التي تدفعها للمدخرين، والفائدة التي تتقاضاها من المقترضين.

لكن المصارف الإسلامية تقوم على جمع أموال المدخرين على مبدأ المضاربة، بحيث يكون المصرف مضاربا مقابل حصة من الأرباح نتيجة قيامه باستثمار الأموال التي تجمعت لديه، أو دفعها إلى مضاربين آخرين (وفق قواعد تحكمها المضاربة الشرعية).

ولما كان أصحاب الودائع هم الذين يتحملون الخسائر في رأس المال إن وقعت دون تعد أو قصير من المضارب (البنك الإسلامي)، فإن المصارف قد أبعدت نفسها عن المضاربة ولجأت إلى البيوع التمويلية، بحيث تتحول عمليات التمويل إلى مداينات، حتى لا تقع في حرج قانوني، أو في مخالفة شرعية، ولذلك ذهبت جل البنوك الإسلامية إلى الاعتماد على البيوع التمويلية في أغلب أعمالها كي تبعد نفسها عن تلك المحاذير.

ويظهر الجدول رقم (٣-١) حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية العاملة في

المملكة العربية السعودية إلى المتعاملين معها خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (٣ – ١)

التمويل الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية[١]

(الأرقام بآلاف الريالات السعودية)

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	١٠٥٦٩٤٣٨٧	١٢٠٨٤٠١٢	٦١٨٩٩٧٥	لم يكن مؤسسا	١٢٣٩٦٨٣٧٤
٢٠٠٨	١٤٣١٩٥٠٧٣	١٥١٣٣١٥٣	٨٢٧٤٨٠٤	سنة التأسيس	١٦٦٦٠٣٠٣٠
٢٠٠٩	١١٤١٥٢٣١٧	١٥٥٠٤٠٩٤	١١٠١٤١١٥	١١٢٦٣٩١	١٣٩٠٥٨٨٨٦
٢٠١٠	١٢٢٦١٢٧٧٩	١٨٧٠٤٤٤٢	١٢٢٨٩٨٢٦	١٥٥٩٣٢٥٠	١٦٩٢٠٠٢٩٧
٢٠١١	١٤٢١٤٢٤٠٥	٢٣٣٠٧٤٥١	١٣٧٧٤٧٤٦	٢٥٢٥٨٥٣٤	٢٠٤٤٨٣١٣٦

من الجدول أعلاه نجد أن مصرف الراجحي قد أرتفع لديه حجم التمويل من (١٠٥٦٩٤٣٨٧) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (١٤٢١٤٢٤٠٥) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (٣٤,٥%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (٨,٦%) سنوياً، وهذا يدل دلالة واضحة على التوسع في منح التمويل الإسلامي من جهة، وزيادة إقبال الجمهور السعودي على التمويل الإسلامي، مع العلم بأن عدد المصارف الإسلامية قد ارتفع؛ فبعد أن كان مصرف الراجحي وبنك البلاد هما المصرفان العاملان في المملكة العربية السعودية في عام (٢٠٠٥م)، أصبح عدد المصارف

---

[١]. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ١٠، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٩، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٥.

الإسلامية العاملة فيها أربعة مصارف في عام (٢٠١١م)، ولهذا فإن جزءا من هذه الزيادة مردها دخول مصرفي الإنماء والجزيرة.

أما بنك البلاد فقد ارتفع حجم التمويل من (٦١٨٩٩٧٥) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (١٣٧٧٤٧٤٦) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (١٢٢,٥%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (٣١%).

أما بنك الجزيرة الذي تحول إلى بنك إسلامي في مطلع عام (٢٠٠٧م)، فقد ارتفع حجم التمويل من (١٢٠٨٤٠١٢) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٢٣٣٠٧٤٥١) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (٩٣%) خلال الفترة -مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)-، وبزيادة سنوية معدلها (٢٣%) سنوياً، وهذا يدل دلالة واضحة على التوسع في منح التمويل الإسلامي من جهة، وزيادة إقبال الجمهور السعودي على التمويل الإسلامي. ويلاحظ ذلك على جميع المصارف عينة الدراسة.

وبصورة عامة، فإن حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية (عينة الدراسة) قد ارتفع من (١٢٣٩٦٨٣٧٤) مليون ريال سعودي في سنة (٢٠٠٧م) إلى (٢٠٤٤٨٣١٣٦) مليون ريال سعودي في سنة (٢٠١١م) وبزيادة مقدراها (٦٥%) خلال فترة الدراسة، وبزيادة سنوية تقارب (١٦,٢%)، وهذا يعكس الزيادة المستمرة والعالية في التمويل الإسلامي في السوق السعودية، ولما لهذه الزيادة من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد السعودي.

المبحث الثاني: نوع التمويل حسب الأجل:

ينقسم التمويل حسب الأجل إلى نوعين؛ تمويل قصير الأجل(أقل من سنة)، وآخر طويل الأجل (من سنة فأكثر). والتمييز بينهما ضروري إذ أن التمويل قصير الأجل في أغلب

حالاته موجه إلى الاستهلاك، أو لتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة، أما التمويل طويل الأجل فإنه موجه لغايات استثمارية، وتمويل مشروعات إنتاجية.

ومن معرفة هذا التقسيم يمكن التعرف على حجم مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية، ومهما كان فإن تمويل الغايات الاستهلاكية أو الاستثمارية فإنها بالنهاية ستؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد، مما يؤدي إلى نتائج إيجابية على المتغيرات الكلية في الاقتصاد، والمساهمة في إحداث التنمية، خاصة إذا كانت هذه التمويلات موجهة إلى القطاع الحقيقي.

أولا: التمويل قصير الأجل: يظهر الجدول التالي التمويل قصير الأجل الذي تقدمه المصارف الإسلامية عينة الدراسة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (٣-٢)

التمويل قصير الأجل الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية

الأرقام بالألف ريال[١]

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	٣٦٦٣٣٠٠٠	٨٧٩١٤٦٠	٢١١٢٧٩٢	لم يكن مؤسسا	٤٧٥٣٧٢٥٢
٢٠٠٨	٧١٧٥٠٩٤٢	١٣٥٨١٧٧٨	٤٥٣٧٤٧٢	سنة التأسيس	٨٩٨٧٠١٩٢
٢٠٠٩	٤٣٩٩٧٢٨٠	١٢١٣٠٤٧٦	٦٥٢٣٤٧١	١٦٩٨٢٦	٦٢٨٢١٠٥٣
٢٠١٠	٤٠٥٢٩٧٥٦	١١٤٥٩٨١٨	٦١٦٤٤٥٨	٢٨٣١٧٦٦	٦٠٩٨٥٧٩٨
٢٠١١	٤٦٧٨٤٥١٤	٩٠١٠٢٤٢	٧١٧٣٨٢٢	٥١٧٧٧٣٩	٦٨١٤٦٣١٧

١. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٤، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٦١، التقرير السنوي، ٢٠٠٨م، ص: ٦٣، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٨٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص:٨٦، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٣.

يظهر من الجدول أعلاه أن مصرف الراجحي قد ارتفع لديه حجم التمويل من (٣٦٦٣٣٠٠٠) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٤٦٧٨٤٥١٤) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (٢٨%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (٧%) سنوياً.

أما بنك البلاد فقد ارتفع حجم التمويل من (٢١١٢٧٩٢) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٧١٧٣٨٢٢) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (٢٣٩,٥%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (٦٠%)، ويدل هذا على أن التوسع في منح التمويل قصير الأجل في بنك البلاد كان أكبر بكثير من التوسع في مصرف الراجحي.

أما بنك الجزيرة الذي تحول إلى بنك إسلامي في مطلع عام (٢٠٠٧م)، فقد تزايد حجم التمويل قصير الأجل في عام (٢٠٠٨م)، ثم بدأ بالتراجع في بقية الأعوام، ويبدو أن تطبيق البنك للتورق المصرفي قد أثر على حجم التمويل قصير الأجل. أما بنك الإنماء فقد كانت الزيادات متسارعة خلال السنوات الثلاث.

وبصورة عامة، فإن حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية (عينة الدراسة) قد ارتفع من (٤٧٥٣٧٢٥٢) ألف ريال سعودي في سنة (٢٠٠٧م) إلى (٦٨١٤٦٣١٧) ألف ريال سعودي في سنة (٢٠١١م) وبزيادة مقدراها (٤٣%) خلال فترة الدراسة، وبزيادة سنوية تقارب (١١%)، وهذا يعكس الزيادة المستمرة والعالية في التمويل الإسلامي في السوق السعودية، ولما لهذه الزيادة من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد السعودي.

ثانياً: التمويل طويل الأجل: يظهر الجدول التالي التمويل طويل الأجل الذي تقدمه المصارف

الإسلامية عينة الدراسة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (٣-٣)

التمويل طويل الأجل الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالألف ريال[١]

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	٦٦٦٥٢٠٧٥	١٠٨٧٧٧٦	٤٠٧٧١٨٣	لم يكن مؤسسا	٧١٨١٧٠٣٤
٢٠٠٨	٦٨٩٢٥٧٨١	١٥٥١٣٧٥	٣٧٣٧٣٣٢	سنة التأسيس	٧٤٢١٤٤٨٨
٢٠٠٩	٦٨١٥٠٣٧٩	٦٥٧٣٩٦٦	٤٤٩٠٦٤٤	٩٤٢٠١٧	٨٠١٥٧٠٠٦
٢٠١٠	٧٩٥٣٤٩١١	١١٨٤٧٦٣٣	٦١٢٥٣٦٨	١٢٧٦١١٤٨٤	١١٠٢٦٩٣٩٦
٢٠١١	٩٣٦١١١٠٥	٩٦٩٤٢٠٠	٦٦٠٥٩٢٤	٢٠٠٨٠٧٩٥	١٢٩٩٩٢٠٢٤

يظهر من الجدول أعلاه أن مصرف الراجحي قد ارتفع لديه حجم التمويل من (٦٦٦٥٢٠٧٥) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٩٣٦١١١٠٥) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (٤,٤%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (١,١%) سنوياً، وهذا يدل على أن توجه الجمهور نحو التمويل قصير الأجل أكبر منه نحو التمويل طويل الأجل، وربما كان لمعدل الأرباح أثرا في ذلك.

أما بنك البلاد فقد ارتفع حجم التمويل من (٤٠٧٧١٨٣) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٦٦٠٥٩٢٤) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (٦٢%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (١٥,٥%)، وهذه أعلى

---

١. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٤، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٦١، التقرير السنوي، ٢٠٠٨م، ص: ٦٣، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص:٦٨، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٣.

بكثير من الزيادة في مصرف الراجحي، ويدل هذا على أن التوسع في منح التمويل طويل الأجل في بنك البلاد كان أكبر بكثير من التوسع في مصرف الراجحي.

أما بنك الجزيرة الذي تحول إلى بنك إسلامي في مطلع عام (٢٠٠٧م)، فقد تزايد حجم التمويل قصير الأجل حتى عام (٢٠١٠م)، ثم تراجع في عام (٢٠١١)، وبشكل عام كانت معدل الزيادة السنوية (١٩٨%) خلال فترة الدراسة (٢٠٠٧-٢٠١١م). وهذا يدل على التوسع العالي في التمويل طويل الأجل. أما بنك الإنماء فقد كانت الزيادات كبيرة وبشكل متزايد خلال السنوات الثلاث التي توفرت فيها البيانات.

وبصورة عامة، فإن حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية (عينة الدراسة) قد ارتفع من (٧١٨١٧٠٣٤) ألف ريال سعودي في سنة (٢٠٠٧م) إلى (١٢٩٩٩٢٠٢٤) ألف ريال سعودي في سنة (٢٠١١م) وبزيادة مقدراها (٨١%) خلال فترة الدراسة، وبزيادة سنوية تقارب (٢٠%)، وهذا يعكس الزيادة المستمرة والعالية في التمويل طويل الأجل، وهي أعلى من معدل الزيادة السنوية في التمويل قصير الأجل (١١%)، وهذه ظاهرة إيجابية في التمويل أنه يتوجه نحو التمويل طويل الأجل، أي نحو الاستثمارات، وهي ذات آثار إيجابية وأكثر سرعة في تأثيرها على المتغيرات الكلية في الاقتصاد السعودي.

المبحث الثالث: التمويل حسب القطاعات

يركز أخصائيو التنمية على نوع التمويل خاصة أن البعض منهم يركزون على قطـاع الصناعة كقطاع رائد في عملية التنمية لما له من آثار إيجابية على القطاعات الأخرى. فـي حين يرى آخرون أن التنمية يجب أن تكون بصورة متوازية ومتوازنة بين مختلف القطاعات الاقتصادية لإحداث تنمية متوازنة.

المطلب الأول: تمويل الصناعة

يبين الجدول التالي رقم (٣-٤) التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية العاملة فـي المملكة العربية السعودية إلى قطاع الصناعة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (٣-٤)

تمويل قطاع الصناعة الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية[١]

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	٣٦٥٣٠٨٨	٣٤٥٤٣	٣٢١٤٦٧	لم يكن مؤسسا	٤٠٠٩٠٩٨
٢٠٠٨	٥٥٣٦٨٠٠	٣٥٥١٤٣١	٧١١٠٤٣	سنة التاسيس	٩٧٩٩٢٧٤
٢٠٠٩	١٠٩٠٤١٧٠	٤٦٠١٥٧٤	١٣٥٥٨٧٨	-	١٦٨٦١٦٢٢
٢٠١٠	٧٩٧٤٣٦٩	٥٢٨١٥١٨	١١٧٤٢٧٧	١٢٦٠٣٢	١٤٥٥٦١٩٦
٢٠١١	١٠٥٢٥٢١٨	٥٢٨١٥١٨	٩٧٠٩٩٣	٢٤٠٤٣٨٠	١٩١٨٢١٠٩

يظهر من الجدول أعلاه أن مصرف الراجحي قد ارتفع لديه حجم التمويل من (٣٦٥٣٠٨٨) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (١٠٥٢٥٢٢١٨) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة مقدارها (١٨٨%) خلال الفترة مقارنة بسنة (٢٠٠٧م)، وبزيادة سنوية معدلها (٤٧%) سنوياً، وهذا يدل على التوسع في تمويل قطاع الصناعة وهي ظاهرة إيجابية.

---

١. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٤٣، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٩، مـــصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص:٨٠، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٥.

أما بنك البلاد فقد ارتفع حجم التمويل من (٣٢١٤٦٧) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٩٧٠٩٩٣) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، علما بأن تمويل الصناعة قد تراجع بشكل كبير في عام (٢٠١١م)، وكانت الزيادة خلال الفترة تلك الفترة (٢٠٢%)، أي بزيادة سنوية معدلها (٥٠,٥%) وهي تقارب نسبة الزيادة في مصرف الراجحي.

أما بنك الجزيرة فقد ارتفع حجم تمويل قطاع الصناعة من (٣٥٥١٤٣١) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٨م) إلى (٥٢٨١٥١٨) ألف ريال سعودي في عام (٢٠١١م)، أي بزيادة سنوية معدلها (٤٩,٥%) وهي تعادل الزيادة في مصرف الراجحي، وبنك البلاد. كما ارتفع حجم تمويل قطاع الصناعة في بنك الإنماء خلال عام (٢٠١١م) مقارنة بالعام الذي يسبقه.

وبصورة عامة فإن معدل الزيادة السنوية في تمويل قطاع الصناعة قد نما بمعدل (٥٠%) تقريبا سنويا، وهذه ظاهرة إيجابية في التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: تمويل قطاع الزراعة

يبين الجدول التالي التمويل الذي قدمته المصارف الإسلامية العاملة في السعودية إلى قطاع الزراعة في السعودية.

جدول رقم (٣-٥)

تمويل قطاع الزراعة الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية[١] (الأرقام بالمليون)

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	١٢٤٧٠٩٢	٣٤٥٤٣	٢٧٦٠٠	-	١٣٠٩٢٣٥
٢٠٠٨	١٧٧٢٠٢٢	٤٠٩٥٢	١٨٨١٨٨	تأسيس	٢٠٠١١٦٢
٢٠٠٩	١٦٦٤٢١٤	٤٨٨٥٨	٥٨٨٠٥٥	-	٢٣٠١١٢٧
٢٠١٠	١٦٧٤٧٣٤	٣٧٢٩٥	٥٧٦٩٦٧	-	٢٢٨٨٩٩٦
٢٠١١	١٠٩٥٨٩	٧١٦٥٤	٧٢٠٠٨٦	-	٩٠١٣٢٩

يظهر من الجدول أن تمويل قطاع الزراعة قد ارتفع في مصرف الراجحي من (١٢٤٧٠٩٢) ألف ريال سعودي في عام (٢٠٠٧م) إلى (١٦٧٤٧٣٤) ألف ريال سعودي في (٢٠١٠م) لكنه تراجع بصورة كبيرة في عام (٢٠١١م) فوصل (١٠٩٥٨٩) ألف ريال سعودي، وباستبعاد هذه السنة (٢٠١١م) فإن معدل الزيادة تكون قد بلغت (٣٤%)، أي بزيادة سنوية معدلها (١١,٤%)، وهذا يعكس الزيادة المتدنية في تمويل قطاع الزراعة مقارنة مع القطاعات الأخرى. أما بنك البلاد وخلال الفترة (٢٠٠٨- ٢٠١١م) فقد بلغ معدل الزيادة السنوية في تمويل نفس القطاع (٩٤%)، وهذه النسبة أعلى من مثيلتها في مصرف الراجحي. أما بنك الجزيرة فقد كانت معدل الزيادة السنوية (٢٧%) خلال الفترة (٢٠٠٧- ٢٠٠٨م). أما بنك الإنماء فلا توجد بيانات صادرة عنه لتأخر تأسيسه.

١. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٤٣، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٩، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص:٨٠، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٥.

وبصورة عامة فإن الزيادة السنوية في تمويل قطاع الزراعة قد بلغت في متوسطها (٢٥%) خلال الفترة (٢٠٠٧- ٢٠١٠م)[١]. ويظهر أن الزيادة السنوية في تمويل قطاع الصناعة كانت ضعف معدل الزيادة في تمويل قطاع الزراعة، خاصة إذا علمنا بأن القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية يواجه تحديات كبيرة، منها طبيعة المنطقة وارتفاع درجات الحرارة فيها.

المطلب الثالث: تمويل قطاع الخدمات: يبين الجدول التالي رقم (٣-٦) التمويل الذي قدمته البنوك الإسلامية العاملة في السعودية إلى قطاع الخدمات.

جدول رقم (٣-٦)

تمويل قطاع الخدمات الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية[٢]

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	٢٦٤٥٦٥٧	١٩٤٣٧٣	٦٠١٢٤٦	لم يكن مؤسسا	٣٤٤١٢٧٦
٢٠٠٨	٣٣٩٢٣٦٠	١٠٠٢١١	١١٦٢٢	سنة التأسيس	٣٥٠٤١٩٣
٢٠٠٩	٤٩٩٠٢٥٣	٥١١٩٠٩	٢٤٠٧٢٦	-	٥٧٤٢٨٨٨
٢٠١٠	٩٨٠٩٢٠٦	٤٦٤٥٦٣	٤٥٨١٨٤	١٢٦٦٩٩٠	١١٩٩٨٩٤٣
٢٠١١	٨٥٥١٦١١	٥٦٩٢٧٠	٣٥٤٧٥٤	١١٩٧٨٢٦	١٠٦٧٣٤٦١

يظهر من الجدول أن تمويل قطاع الخدمات قد ارتفع بصورة كبيرة جدا في مصرف الراجحي خلال الفترة (٢٠٠٧- ٢٠١١م)، إذ بلغ معدل الزيادة السنوية (٥٩%)، وهي أكبر

---

١. أخذت هذه الفترة لعدم وجود تمويل للقطاع الزراعي قبل (٢٠٠٧م)، واستثني عام (٢٠١١م) للتراجع الكبير في مصرف الراجحي، والتي ربما يكون خطأ في الأرقام.

٢. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٤٣، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٩، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص:٨٠، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٠.

من نسب تمويل القطاعات الأخرى. أما بنك البلاد فقد تراجع تمويل ذلك القطاع وبمعدل (١٠%) خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١١م)، أما بنك الجزيرة فقد كان معدل الزيادة السنوية (٤٨%) خلال الفترة (٢٠٠٧- ٢٠١١م)، وفي بنك الإنماء تراجع تمويل قطاع الخدمات في عام (٢٠١١م) مقارنة بعام (٢٠١٠).

وبصورة عامة وخلال الفترة (٢٠٠٧ -٢٠١١) وباستبعاد بنك الإنماء، فإن معدل الزيادة السنوية قد بلغ (٤٤%)، وهذه النسبة أعلى من نسبة الزيادة في قطاع الزراعة وأدنى من قطاع الصناعة، وقد كانت هذه الزيادة نتيجة التوسع في قطاع الخدمات في بلاد الحرمين بصورة خاصة لما يشهده من توسع يتلاءم مع الزيادة في أعداد زوار بيت الله الحرام والمدينة المنورة. ويظهر الجدول التالي توزيع التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية للقطاعات المختلفة والأهمية النسبية لكل قطاع من هذه القطاعات خلال فترة الدراسة (٢٠٠٧-٢٠١١م).

جدول رقم (٣-٧)

التمويل الذي تمنحه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية لمختلف القطاعات[١]

(الأرقام بآلاف الريالات السعودية)

السنة	قطاع الصناعة[٢]	قطاع الزراعة	قطاع الخدمات	أخرى[٣]	المجموع
٢٠٠٧	٤٠٠٩٠٩٨	١٣٠٩٢٣٥	٣٤٤١٢٧٦	١١٥٢٠٨٧٦٥	١٢٣٩٦٨٣٧٤
النسبة المئوية	٣,٢٣٤%	١,٢٠١%	٢,٧٧٦%	٩٢,٩٣%	١٠٠%
٢٠٠٨	٩٧٩٩٢٧٤	٢٠٠١١٦٢	٣٥٠٤١٩٣	١٥١٢٩٨٤٠١	١٦٦٦٠٣٠٣٠
النسبة المئوية	٥,٨٨٢%	١,٦٥٥%	٢,١٠٣%	٩٠,٨١%	١٠٠%
٢٠٠٩	١٦٨٦١٦٢٢	٢٣٠١١٢٧	٥٧٤٢٨٨٨	١١٤١٥٣٢٤٩	١٣٩٠٥٨٨٨٦
النسبة المئوية	٥,٨٨٢%	١,٣٥٣%	٤,١٣٠%	٨٢,٠٩%	١٠٠%
٢٠١٠	١٤٥٥٦١٩٦	٢٢٨٨٩٩٦	١١٩٩٨٩٤٣	١٤٠٣٥٦١٦٢	١٦٩٢٠٠٢٩٧
النسبة المئوية	٨,٦٠٣%	٠,٤٤١%	٧,٠٩٢%	٨٢,٣%	١٠٠%
٢٠١١	١٩١٨٢١٠٩	٩٠١٣٢٩	١٠٦٧٣٤٦١	١٧٣٧٢٦٢٣٧	٢٠٤٤٨٣١٣٦
النسبة المئوية	٩,٣٨١%	١,٧٣٦%	٥,٢٢ %	٨٤,٩٦%	١٠٠%

يظهر من الجدول رقم (٣-٧) أن تمويل قطاع الصناعة يتزايد كنسبة من حجم التمويل الإجمالي، فقد ارتفع خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١١م) من (٣,٢٣٤%) من حجم التمويل الكلي إلى (٩,٣٨١%)، وهذه ظاهرة إيجابية لصالح قطاع الصناعة. أما تمويل قطاع الزراعة فقد كانت الزيادة طفيفة جدا، فقد كانت نسبة تمويل قطاع الزراعة من حجم التمويل الكلي

---

١. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ١٠، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٩، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص:٥، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٠.

٢. قطاع الإنشاءات ليس داخلا في قطاع الصناعة حسب تصنيف التقارير السنوية.

٣. وتشمل: قطاع الإنشاءات، وتمويل بنوك ومؤسسات مالية أخرى، وتمويل قطاع التجارة، والتمويل الحكومي والتمويلات الشخصية، وهي غير مصنفة حسب القطاعات الاقتصادية.

(١,٢٠١%) في عام (٢٠٠٧م)، وأصبحت (١,٧%) في عام (٢٠١١م). أما تمويل قطاع الخدمات فقد ارتفعت النسبة من (٢,٧٧٦%) من حجم التمويل الإجمالي في عام (٢٠٠٧م) إلى (٥,٢٢%) في عام (٢٠١١م). وبصورة إجمالية فإن نسبة التمويل تتزايد لصالح قطاعي الصناعة والخدمات، أما نسبة تمويل قطاع الزراعة فإنها تقريبا ثابتة، وربما يعود هذا إلى المشاكل التي يعاني منها قطاع الزراعة، إذ أن معظم أراضي المملكة العربية السعودية غير صالحة للزراعة فهي أراض صحراوية.

المبحث الرابع: التشغيل:

عند دراسة الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية لا بد من بيان تأثيرها على التشغيل في المملكة العربية السعودية، ويظهر هذا الأثر من الجانبين التاليين:

أولاً: حجم التمويل: من المعروف أن التمويل للقطاعات الإنتاجية (الصناعة والزراعة) أو قطاع الخدمات له أثر إيجابي على تشغيل الأيدي العاملة، فزيادة الاستثمار تعني زيادة التشغيل، وقد ظهر ذلك جليا من الزيادة الكبيرة والمتسارعة التي تقدمها المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

ثانيا: حجم الأيدي العاملة التي تعمل في البنوك

ويظهر ذلك الأثر من خلال التوسع في أعمال البنوك، وفي زيادة عدد فروعها والتي تم الإشارة إليها في الفصل الأول. ويظهر الجدول (٣-٨) الزيادة في أعداد العاملين في المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة الواقعة من عام (٢٠٠٧م) إلى عام (٢٠١١م).

جدول رقم (٣-٨)

عدد العاملين في المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية[1]

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	٨٣٦٥	١٧٨٠	١٩٧٨	لم يكن مؤسسا	١٢١٢٣
٢٠٠٨	٨٢٩٩	٢٠٠٣	١٨١٧	سنة التأسيس	١٢١١٩
٢٠٠٩	٩٢١١	١٧٤١	٢٠١٠	١٠٥٢	١٤٠١٤
٢٠١٠	٩٥٧٨	٢٣٩٢	١٩٦١	١١٨٨	١٥١١٩
٢٠١١	١٠٢٦١	٢٦٢١	٢٢٤٧	١٤٠٩	١٦٥٣٨

يظهر من الجدول أعلاه أن توسعا كبيرا في أعداد العاملين قد تحققت في المصارف الإسلامية العاملة في السعودية، فقد ارتفع عدد العاملين في مصرف الراجحي من (٨٣٦٥) عاملا إلى (١٠٢٦١) عاملا في (٢٠١١م)، أي بزيادة سنوية معدلها (٦%) وهذا معدل مرتفع تفوق الزيادة السكانية في المملكة العربية السعودية، أما بنك الجزيرة، فقد ارتفع عدد العاملين فيه من (١٧٨٠) عاملا في (٢٠٠٧م) إلى (٢٦٢١) عاملا في (٢٠١١م)، أي بزيادة سنوية معدلها (١٢%)، وهي أعلى منها في مصرف الراجحي، أما في بنك البلاد فقد بلغ معدل الزيادة السنوية (٤,٤%) خلال الفترة (٢٠٠٧ -٢٠١١م)، كما بلغ معدل الزيادة في بنك الإنماء (١٧%) خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١١م)، وهي النسبة الأعلى.

---

١. مصرف الراجحي، التقرير السنوي ٢٠١١م، ص: ٣٥، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ٣٤، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٤، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٠، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥٥.

وبصورة عامة فقد ارتفع مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية (عينة الدراسة) بمعدل سنوي مقداره (٩%) خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١١م)، وهي نسبة مرتفعة، وإذا أضفنا أثر التمويل على حجم التشغيل فإن مساهمة البنوك الإسلامية في التشغيل ستكون مرتفعة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس: الخدمات الاجتماعية

من أبرز الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالحياة الاقتصادية التي تقدمها المصارف الإسلامية القرض الحسن والزكاة، لما لهما من آثار اجتماعية واقتصادية تنعكس إيجابيا على المجتمع.

أولاً: القرض الحسن:

يعرف القرض الحسن في الشريعة الإسلامية بأنه تقديم مال إلى شخص محتاج على أن يرد مثله في تاريخ محدد[١]. وقد حث الإسلام على القرض الحسن لقوله تعالى في محكم التنزيل: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم) (الحديد: ١١)، وقوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون)(البقرة: ٢٤٥)، وقوله تعالى: (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم)(الحديد: ١٨)، وهناك آيات كثيرة تحث على القرض الحسن.

---

١. الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٥.

ومن خلال الاطلاع على التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة في السعودية لم يعثر الباحث على أرقام عن حجم القرض الحسن الذي تقدمه، إلا أن مصرف الراجحي يشير إلى أنه يقدم قروضا حسنة لموظفيه.

ويعد القرض الحسن من مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن البنوك الإسلامية تخصص القرض الحسن وبمبالغ متواضعة لغايات الزواج والعلاج والتعليم فقط، لكن يمكنها أن تقدم ذلك لمشروعات إنتاجية صغيرة، خاصة إذا علمنا بأن صندوق القرض الحسن يمكن أن يمول من المساهمين ومن المودعين (خاصة أصحاب الودائع الاستثمارية)، لما في ذلك من أجر عظيم.

وللقرض الحسن آثار إيجابية على المتغيرات الاقتصادية إذا تم استثماره في مجال الإنتاج، ويساهم في الحد من البطالة إذا تم استخدامه في تمويل المشروعات الإنتاجية الصغيرة.

ثانياً: الزكاة

للزكاة آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية والمتغيرات الاقتصادية الكلية، وعلى تشغيل الموارد الاقتصادية في المجتمع[1]، وإن أهم ما تتميز به المؤسسات الإسلامية التزامها بالزكاة؛ وتقسم المؤسسات الإسلامية حسب التزامها بالزكاة إلى نوعين؛ الأول: يخرج الزكاة عن أموال المؤسسة نيابة عن المساهمين، والثاني: يكون الأمر فيه متروك للمساهمين كل يخرج زكاة أمواله أن اجتمعت فيه شروط الزكاة، لكن الراجح أن تخرج المؤسسة الزكاة بصفتها

---

[1]. للمزيد انظر: السحيباني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ.

شخصية اعتبارية، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق"[1]. أما المودعين فيترك الأمر لهم في إخراج زكاة أموالهم.

وتحقيقا لفريضة الزكاة تقوم المؤسسات الإسلامية بإنشاء صناديق خاصة للزكاة تكون مواردها من زكاة أموال المؤسسة (المساهمين)، وزكاة أموال المودعين (اختياري)، وزكاة أموال من غير المساهمين أو المودعين، إضافة إلى التبرعات والصدقات. وتقوم هذه الصناديق بصرف ما تجمع لديها من أموال على مصارف الزكاة المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(التوبة: ٦٠).

ومن المعروف أن المصارف الإسلامية العاملة في السعودية لا توجد لديها صناديق مخصصة للزكاة، وأنها تدفع الزكاة المستحقة على أموال المساهمين إلى مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية، ومصلحة الزكاة تتولى شؤون توزيعها على مصارفها الشرعية. ويظهر الجدول التالي حجم الزكاة التي تقدمها المصارف الإسلامية العاملة في السعودية خلال فترة الدراسة.

---

[1]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، الحديث رقم: ١٣٩٣.

جدول رقم (٣-٩)

مقدار الزكاة الذي تقدمه المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية[1]

(الأرقام بـآلاف الريالات)

السنة	مصرف الراجحي	بنك الجزيرة	بنك البلاد	بنك الإنماء	المجموع
٢٠٠٧	٥٤٨٩١٧	٢٠٦٠٠	٢٦٦٠*	لم يكن مؤسسا	٥٧٢١٧٧
٢٠٠٨	٥٥٨١٤٣	١٥٣٠٠	٤١٠٠	......[2]	٥٧٧٥٤٣
٢٠٠٩	٣٢٧٤٥٠	٣٥٤٠	٥٤٠٠	٣٥٩٠٠٠	٦٩٥٣٩٠
٢٠١٠	٧٥٠٠٠٠	٣٧٤٠	٣٦٠٠	٢٧١٠٠٠	١٠٢٨٣٤٠
٢٠١١	٧٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠	٩٥٥٠٠٠

ومن الجدول السابق يتضح أن الزيادة في مقدار الزكاة قد حصلت خلال فترة الدراسة وعند جميع البنوك، وبصورة عامة نجد أن معدل الزيادة السنوية في حصيلة الزكاة التي دفعتها المصارف الإسلامية إلى مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية قد ارتفعت من (٥٧٢١٧٧) ألف ريال سعودي في سنة (٢٠٠٧م) إلى (٩٥٥٠٠٠) ألف ريال سعودي، أي بزيادة سنوية معدلها (٦٦,٩%) من حصيلة الزكاة في عام (٢٠٠٧م). وهذا يدل دلالة واضحة على الزيادة في رؤوس أموال تلك المصارف من جهة، وعلى الأرباح السنوية التي تحققها تلك المصارف.

[1]. مصرف الراجحي، التقرير السنوي ٢٠١١م، ص: ١٢، التقرير السنوي، ٢٠٠٩م، ص: ١٠، مصرف البلاد، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٧٥، بنك الجزيرة، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ١٩، بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٥١.

[2]. تم احتسابها مع العام ٢٠٠٩م.

ثالثاً: التعليم والتدريب

بالإضافة إلى القرض الحسن والزكاة فإن المصارف الإسلامية العاملة في السعودية تساهم في تقديم خدمات تعليم وتدريب أبناء الفقراء، وخدمات تأهيلية أخرى.

فمصرف الراجحي[1] يقوم وبموجب اتفاقية مع وزارة الشئون الاجتماعية بإعداد برامج تدريبية وتطويرية منهجية خاصة بتوظيف الشباب والفتيات أولاد المستفيدين من الضمان الاجتماعي والتي تتيح لهم فرص العمل في المجال المصرفي، كما تعاون مع الجامعات النسوية في إعداد دبلومات لمهن نسوية، وإقامة مشاريع تجارية صغيرة خاصة بالنساء.

كما يقوم بتقديم الرعاية الصحية، فقد ساهم المصرف في إنشاء برج صحي فيه مراكز لعلاج الأمراض المستعصية وتطوير البحث العلمي فيها، وقدمت تبرعات بأجهزة ومعدات طبية وتوفير السكن والأثاث للمرضى المحتاجين، كما يقدم خدمات النقل المجاني للمرضى الفقراء، إضافة إلى أعمال خيرية أخرى لخدمة المجتمع السعودي. كما قام المصرف بدفع تكاليف وحدات سكنية للفقراء في مناطق مختلفة في المملكة. كما طور المصرف وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوقاً خاصا لاستثمار أموال الأيتام، وقدم دعما خاصا لهذا الصندوق، كما نظم ورش عمل للرعاية الاجتماعية الخاصة بالأيتام.

وقدم المصرف مشروعات إنتاجية صغيرة لأسر فقيرة ضمن برنامج أسماه "اليد المباركة"، إضافة إلى حملات توعية للمحافظة على البيئة، كما ساهم في حملة مساعدة المتضررين في جدة نتيجة السيول بتأمين الأجهزة المنزلية لهم.

---

[1]. راجع النشاط الاجتماعي والديني لمصرف الراجحي، الفصل الأول، ص: ٥٢ وما بعدها.

أما مصرف الجزيرة[1] فإنه يساهم في تقديم القروض الحسنة لمساعدة أبناء وبنات الأسر المحتاجة في إنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة من خلال التعاون مع الجمعيات الخيرية، وتدريب خريجي وخريجات الثانوية العامة والجامعات لمساعدتهم في الانخراط في سوق العمل؛ وتوفير فرص العمل للشباب والشابات السعوديين بعد الانتهاء من فترة التدريب.

كما أنه يساهم في تأهيل وتدريب الشباب والفتيات لسوق العمل لمساعدتهم في فتح آفاق لبناء مستقبلهم، ومن خلال برامج متعددة؛ كفن التجميل، والخياطة والتصوير الفوتوغرافي، والمشغولات الحرفية، والدبلومات الصحية، والسكرتارية التنفيذية، والتصميم الإعلامي، والكهرباء والصيانة. كما ساهم في تدريب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما مصرف البلاد[2] فلم يضع برامج اجتماعية أو دينية محدده لخدمة المجتمع، ولكنه يدفع الزكاة إلى مصلحة الزكاة لتقوم بتوزيعها على المصارف المخصصة لها.

أما مصرف الإنماء[3]، فإنه قد شارك في فعاليات اجتماعية كثيرة من أبرزها أيام المهنة والتوظيف لعدد من الجهات، وصيف أرامكو في بعض مدن المملكة إسهاما منه لتثقيف النشء بالمفاهيم المصرفية وأهميتها، ودعم الدراسات المصرفية الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من خلال كرسي (الشيخ محمد الراشد) للدراسات المصرفية الإسلامية ودراسات الأسواق المالية الإسلامية من خلال كرسي (سابك)، وتأسيس معهد (ريادة الأعمال الوطني) الذي يهدف إلى نشر ثقافة العمل الحر بين أفراد المجتمع السعودي، وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة[4].

---

١. للمزيد: راجع الفصل الأول من هذه الرسالة، الخدمات الاجتماعية والدينية التي يقدمها بنك الجزيرة.

٢. للمزيد: راجع الفصل الأول من هذه الرسالة، الخدمات الاجتماعية والدينية التي يقدمها بنك البلاد.

٣. للمزيد: راجع الفصل الأول من هذه الرسالة، الخدمات الاجتماعية والدينية التي يقدمها بنك الإنماء.

٤. بنك الإنماء، التقرير السنوي، ٢٠١١م، ص: ٢٣.

المبحث السادس: نتائج التقييم الاقتصادي

من خلال التحليل السابق نستطيع أن نوجز نتائج التحليل بما يلي:

١. تزايد حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية خلال فترة الدراسة بنسبة مقدراها (٦٥%) خلال فترة الدراسة، وبزيادة سنوية قاربت (١٦,٢%)، وهذه نسبة مرتفعة ولها انعكاسات إيجابية على الاقتصاد السعودي.

٢. تزايد حجم التمويل قصير الأجل الذي تقدمه المصارف الإسلامية (عينة الدراسة) بنسبة مقدراها (٤٣%) خلال فترة الدراسة، وبزيادة سنوية تقارب (١١%)، وهذا يدل على الزيادة المستمرة والعالية في التمويل الإسلامي في السوق المصرفية السعودية.

٣. تزايد حجم التمويل طويل الأجل الذي تقدمه المصارف الإسلامية (عينة الدراسة) بنسبة مقدراها (٨١%) خلال فترة الدراسة، وبزيادة سنوية تقارب (٢٠%)، وهذا يعكس الزيادة المستمرة والعالية في التمويل طويل الأجل، وهي أعلى من معدل الزيادة السنوية في التمويل قصير (١١%)، وهذه ظاهرة إيجابية في التمويل أنه يتوجه نحو التمويل طويل الأجل، أي نحو الاستثمارات.

٤. نما حجم تمويل قطاع الصناعة بمعدل (٥٠%) سنويا تقريبا، وهذه ظاهرة إيجابية في التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية، وتوجيه هذا التمويل نحو قطاع الصناعة.

٥. بلغت الزيادة السنوية في تمويل القطاع الزراعي (٢٥%) خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٠)، ويظهر أن الزيادة السنوية في تمويل قطاع الصناعة كانت ضعف معدل الزيادة في تمويل قطاع الزراعة، نظرا لما يواجهه قطاع الزراعة في المملكة العربية السعودية من تحديات

كبيرة تتمثل بالمناخ الصحراوي وارتفاع الحرارة، وانخفاض معدل هطول الأمطار.

٦. بلغت الزيادة السنوية في تمويل قطاع الخدمات (٤٤%) خلال فترة الدراسة، وهذه النسبة أعلى من نسبة الزيادة في قطاع الزراعة وأدنى من قطاع الصناعة.

٧. ارتفع مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية (عينة الدراسة) بمعدل سنوي مقداره (٩%) خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١١م)، وهي نسبة مرتفعة، خاصة إذا أضفنا تأثير التمويل على حجم التشغيل في الاقتصاد السعودي بشكل عام.

٨. لم تظهر القوائم المالية للبنوك الإسلامية حجم القرض الحسن الذي تقدمه المصارف الإسلامية لعملائها.

٩. تقوم المصارف الإسلامية بدفع الزكاة إلى مصلحة الزكاة في المملكة السعودية، وقد تبين نمو حجم المبالغ التي تدفعها المصارف كزكاة، إذ بلغت الزيادة السنوية في عام (٢٠١١م) بمعدل (٩٤%) من حصيلة الزكاة في عام (٢٠٠٥م).

١٠. تقوم بعض المصارف الإسلامية بتنفيذ برامج تدريبية تنعكس إيجابيا على العمل والإنتاجية الحدية لعنصر العمل، وبالتالي على المتغيرات الاقتصادية بشكل إيجابي.

١١. تساهم المصارف في تعليم وتدريب أبناء الفقراء، وتأهليهم للدخول في سوق العمل من خلال برامج معدة ومخصصة لهذه الغاية.

١٢. كما تساهم في إعداد المساكن وإغاثة المنكوبين، وتقديم قروض حسنة لتأهيل مشروعات إنتاجية صغيرة تدر عليهم دخلا تنقلهم من دائرة الفقر إلى مستوى الكفاية.

النتائج والتوصيات

النتائج

من خلال البحث الذي قام به الباحث توصلت الدراسة إلى أبرز النتائج التالية:

أولاً: التقييم الشرعي:

١. تلتزم البنوك الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية في أغلب معاملاتها بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

٢. يقوم بنك الجزيرة بالتورق المصرفي الذي حرم التعامل به مجمع الفقه الإسلامي في قراراته، وكذلك معايير هيئة المحاسبة والمرجعة، ولا يلتزم بنك الجزيرة بذلك.

٣. هناك بعض المصارف تصد بطاقات في بعض أشكالها تعتمد على التورق، بفتوى من بعض هيئات الرقابة الشرعية.

٤. تلتزم البنوك الإسلامية بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة وقرارات مجمع الفقه الإسلامي من حيث عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٥. قرارات هيئة الرقابة الشرعية غير ملزمة في بنك الجزيرة للبنك، إذ أن قراراتها استشارية فقط.

٦. يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة المصرف وبتفويض من الهيئة العمومية، ومجلس الإدارة هو الذي يحدد مكافآت هيئة الرقابة.

٧. عدم تفرغ هيئة الرقابة الشرعية للعمل في البنك، لمتابعة الأعمال عن قرب، حتى أن بعض من أعضاء هيئة الرقابة يعملون في أكثر من بنك إسلامي وفي أكثر من دولة.

٨. بعض قرارات هيئة الرقابة الشرعية في بعض المصارف لا تلتزم بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، أو قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

ثانياً: التقييم الاقتصادي:

١. يتزايد حجم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية خلال فترة الدراسة وبزيادة سنوية قاربت (٢٤%).

٢. تزايد حجم التمويل طويل الأجل الذي تقدمه المصارف الإسلامية (عينة الدراسة) بزيادة سنوية تقارب (٢٠%)، وهي أعلى من معدل الزيادة السنوية في التمويل قصير الأجل الذي بلغت معدل الزيادة فيه (١١%)، وهذه ظاهرة إيجابية في التمويل.

٣. نما حجم تمويل قطاع الصناعة بمعدل (٥٠%) سنويا تقريبا، يتلوها قطاع الخدمات والذي بلغت معدل نموها السنوي (٤٤%)، وأخيرا قطاع القطاع الزراعي ومعدل الزيادة السنوية (٢٥%).

٤. تساهم البنوك الإسلامية في رفع مستوى التشغيل، فقد ارتفع فيها معدل التشغيل بمعدل (٩%) سنوياً، إضافة إلى ما تساهم بها من خلال التمويل الذي تقدمه في القطاعات الإنتاجية والخدمية.

٥. تساهم البنوك في تقديم الخدمات الاجتماعية الاقتصادية من خلال القرض الحسن، على الرغم من خلو القوائم المالية للبنوك الإسلامية من بيان حجم القرض الحسن الذي تقدمه لعملائها، أما الزكاة، فتقوم المصارف الإسلامية بدفع الزكاة إلى مصلحة الزكاة في المملكة السعودية، وقد بلغت الزيادة السنوية بمعدل (٩٤%) من حصيلة الزكاة في عام (٢٠٠٥م)، هذا إضافة إلى برامج التدريب الذي تقدمه بعض المصارف.

التوصيات

بناء على النتائج يوصي الباحث بما يلي:

١. أن تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية بالمعـــايير الـــشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقـــرارات مجمـــع الفقه الإسلامي من حيث:

- المعاملات والخدمات التي تقدمها للعملاء خاصة التورق.
- تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وتفرغها للعمل في المصرف.
- أن تكون قراراتها منسجمة مع المعايير الشرعية، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.
- أن تكون قراراتها ملزمة للمصرف.

٢. ابتعاد المصارف عن التورق المنظم خاصة الذي يتضمن صورية العقود.

٣. كما يوصي الباحث البنوك الإسلامية بتركيز التمويل على الجانب الاستثماري، خاصة في قطاعي الصناعة والزراعة.

٤. التوسع في القرض الحسن، وتقديم مزيد من الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي لما لها من آثار إيجابية على المتغيرات الاقتصادية.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان والله منه براء، وآخر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. الإمام أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨م .

٢. أحمد، جميل، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (١٩٨٠-٢٠٠٠)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية علوم الاقتصاد والتيسير، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٣. إرشيد، محمود عبدالكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف، الرياض.

٥. أمين، أحمد، **ظهر الإسلام**، ط٣، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة، مصر، ج: ١، ١٩٦٢م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، د.ط، د.ت.

٧. البعلي، عبدالحميد محمود، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١م.

٨. بقمي، صالح بن زابن المرزوقي، **شركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ.

٩. بنك البلاد، **التقارير السنوية**، ٢٠٠٧- ٢٠١١م.

١٠. بنك البلاد، ٢٥ يناير ٢٠١٢م.

http://www.bankalbilad.com/Pages/default.aspx.

١١. بنك الجزيرة، **التقارير السنوية**، ٢٠٠٧- ٢٠١١م.

١٢. بنك الجزيرة، نبذة عن البنك، ٢٥ يناير ٢٠١٢م،

http://www.baj.com.sa/ar/about-us.aspx?page=corporate-profile&id=١٣٩.

١٣. بوقري، عادل، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٥م.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.

١٥. الثبيتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: **القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه**، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٠م، المجلد الأول.

١٦. الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٦م.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٨. حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن، ط: ٢، ١٩٨٢م.

١٩. حميش، عبدالحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مايو ٢٠٠٥م.

٢٠. خضر، أحمد، **أهمية البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع وتطوره، الجهاز**

المركز للمحاسبات، ٢٠٠٧م، ٢٧ يناير ٢٠١٢،

http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=١١٥٩&PN=١

٢١. خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢٢. خوجه، عز الدين، **الدليل الشرعي للمرابحة سلسلة مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال**، جدة، شركة البركة للاستثمار، ١٩٩٨م.

٢٣. خوجه، عز الدين، **التورق**، ص٤، www.islamicfi.com.

٢٤. الدعيجي، خالد بن إبراهيم، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد١٩٧، ٢٠٠٤م.

٢٥. الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

٢٦. الزامل، بدر بن علي، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها**، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٢٧. الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م.

٢٨. الزحيلي، وهبة مصطفى، **البطاقات الائتمانية**، مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.

٢٩. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط: ٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م.

٣٠. زعتري، علاء الدين، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣١. أبو زيد، أبو بكر بن عبدالله، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٣٢. أبو زيد، محمد عبد المنعم، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣. السبهاني، عبد الجبار، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، ط: ١، ٢٠١٢م.

٣٤. السحيباني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ.

٣٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، مجلد: ١٥، د. ت.

٣٦. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، جـ ٣، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م.

٣٧. سمحان، حسين محمد وزميله، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م - ١٤٢٩هـ.

٣٨. سويلم، سامي، **التورق والتورق المنظم**، www.islamtoday.net

٣٩. شابرا، محمد عمر، وطارق الله خان، الرقابة **والإشراف على المصارف الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم ٣، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٠م.

٤٠. شبير، محمد عثمان، **السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥٥، ٢٠٠٢.

٤١. شحادة، علي قنديل، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، ط٢، تحرير: لقمان محمد مرزوق، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،٢٠٠١م.

٤٢. شحاتة، حسين، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦م.

٤٣. شيخون، محمد، **المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

٤٤. صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

٤٥. الطويان، محمد، **البنوك الإسلامية**، الكويت، مكتبة الفلاح، ٢٠٠٠م.

٤٦. ابن عابدين، محمد، **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ج: ٤، ١٢٧٢هـ.

٤٧. عبابنه، عمر، البطاقات الائتمانية ودورها في التورق المصرفي، "دراسة حالة"، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، عجلون، الأردن، ٢٤-٢٥/٤/٢٠١٢م.

٤٨. عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩. بنت عبد العزيز، اختر زيتي، **المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظريـــة الـذرائع فـــي تطبيقاتها**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠. عبد المولى ناصر خليفة وزميله، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والمحاسـبي**، دار السحاب، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م

٥١. عبدو، عيشوش، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج خضر، كلية علوم الاقتـصاد والتيـسيير، باتنـة، ٢٠٠٩م.

٥٢. العبيدي، ابراهيم، عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق وبيان الصورية في عقد التورق المصرفي، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، عجلـون، الأردن، ٢٤-٢٥/٤/٢٠١٢م.

٥٣. عجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م -١٤٢٩هـ.

٥٤. عربيات، وائل محمد، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية والتطبيـق**، دار الثقافـة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٥٥. عطية، جمال الدين، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٥٦. عيد، عادل عبدالفضيل، **الربح والخسارة في معاملات المـصارف الإسـلامية دراسـة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

٥٧. العليات، أحمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة الإسلامية، نابلس، ٢٠٠٦م.

٥٨. عمر، محمد عبد الحليم، **معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم في الملتقى العلمي السابع المصارف الإسلامية، واقع وآفاق ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٥م.

٥٩. فداد، العياشي، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مايو ٢٠٠٥م.

٦٠. فياض، عطية، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط: ١، د.ت.

٦١. قحف، منذر، **عوامل نجاح البنوك الإسلامية**، بحث منشور على موقع الدكتور منذر قحف ٢٠٠٢م

٦٢. القري، محمد علي، **بطاقات الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م.

٦٣. قندوز، عبد الكريم، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ج: ١١.

٦٥. الكيلاني، أسيد محمد، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية**، ندوة البركة، ٢٠٠٥م.

٦٦. ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشرح الإمام الحسن الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

٦٧. مالقي، عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦٨. مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، دورات مختلفة.

٦٩. محيي الدين، أحمد، بحث بعنوان: **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥م.

٧٠. المرطان، سعيد، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، الدار البيضاء، ٥-٨ مايو ١٩٩٨.

٧١. مصرف الإنماء، المصرف، ٢٥ يناير ٢٠١٢م. http://www.alinma.com

٧٢. مصرف الإنماء، التقارير السنوية، ٢٠٠٧- ٢٠١١م، ٢٥ يناير ٢٠١٢م

٧٣. مصرف الإنماء، التقارير السنوية/ ٢٠٠٧ -٢٠١١م.٢٥ يناير ٢٠١٢م.

http://www.alinma.com/wps/portal/alinma/!ut/p/c٥/٠٤

٧٤. مصرف الراجحي، **التقارير السنوية**، ٢٠٠٧- ٢٠١١م.

٧٥. مصرف الراجحي، نبذة عنا،٢٥ يناير ٢٠١٢م.

http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx

٧٦. مصرف الجزيرة، **التقارير السنوية**، ٢٠٠٧- ٢٠١١م.

٧٧. مصطفى، مصطفى إبراهيم، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**. (رسالة ماجستير غير منشورة)،

الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٧٨. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، نشر مشترك بين المعهد ودار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ١٢مجلد.

٧٩. المغربي، عبدالحميد، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٤م.

٨٠. المنيع، عبدالله بن سليمان، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، على موقع: www.islamtoday.net.

٨١. مؤسسة النقد العربى السعودى، **مهام مؤسسة النقد**، ٢٤يناير٢٠١٢م، www.sama.org.sa.

٨٢. مؤسسة النقد العربي السعودي، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، **التقرير السنوي السابع والأربعون أحدث التطورات الاقتصادية ١٤٣٢-٢٠١١**. ٢٤ يناير٢٠١٢م،

http://www.sama.gov.sa/ReportsStatistics/Pages/AnnualReport.aspx

٨٣. **موسوعة الاقتصاد الإسلامية في المصارف والنقود والأسواق المالية**، تأليف لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،١٩٩٦م ونشر بطبعة جديدة بنشر مشترك بين دار السلام والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ج١٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٨م.

٨٥. ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٦. النجار، أحمد عبد العزيز، **بنوك بلا فوائد**، الدار السعودية، جدة، ط: ٢، ١٩٨٤م.

٨٧. النسائي، أبي عبد الرحمن شعيب بن علي، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م ج٧.

٨٨. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، د.ط، ج٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

٨٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين، ٢٠٠٣م.

٩٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الضبط**، المنامة، البحرين،

٩١. الهيتي، عبدالرزاق جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٩٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط٢، ١٩٨٨م.

٩٣. الوادي، محمود، وسمحان، حسين، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط: ٣، ٢٠٠٩.

٩٤. ويان، محمد، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الكويت، ٢٠٠٠م.

٩٥. يسري، عبد الرحمن، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

٩٦.يسري، عبدالرحمن، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية-تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائــرين، رقــم: ١، المعهــد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هــ، ص ص: ٦٣-٦٤.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

English Refrences:

1. Al-Suhaimi، J.Consolidation، **competition، foreign presence and systemic stability in the Saudi banking industry**، Bank for International settlement papers.2001.
2. Bintawim،samar. **Performance analysis of Islamic banking:Some evidence from Saudi Arabian banking**،(Dissertation)،Asia Pacific University، faculty of business administration.Toronto..2011.
3. Molyneux، P. and Iqbal، M.**Banking and Financial Systems in the Arab World**، Palgrave Macmillan.2005.

Abstract

Islamic banking Experience in the Kingdom of Saudi Arabia "An Islamic economic evaluation". Prepared by Humaidhi, Fayez Mohammed Al homudhi, faiz, supervision by: Dr. Bani Essa, Mohammad.

The aim of this study was to stand on the experience of Islamic banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia, and evaluation of this experience on the part of legal legitimacy according to the criteria approved by the Accounting and Auditing Organization for Islamic institutions, and decisions of the Islamic figh convention and economic aspect.

Divided the study into three chapters devoted the first of which to study the Islamic banks in general and Islamic banks operating in Saudi Arabia in particular, the statement of objectives which seek to achieve, and an overview of the study sample, while the second chapter devoted to the evaluation of the legitimate work of Islamic banks and the extent of its commitment to standards of legitimacy adopted, and the The third and last chapter was devoted to evaluate the work of Islamic banks in Saudi Arabia by the economist, concluded the study findings and recommendations.

To achieve the analytical of the study, the study followed the analytical and descriptive approach to analyze the work of those banks and access to provisions relating to their work.

The main findings of the study that most of the transactions of Islamic banks operating in Saudi Arabia is committed to standards of legitimacy except tawarruq in which they operate, and credit cards based on tawarruq, and economic aspect it may have positive impacts on economic variables, and recommends the study of Islamic banks to fully abide by the standards of legitimacy and to stay away for tawarruq haraam fatwa that the Islamic Fiqh Academy.

Keywords: Islamic banks, Saudi Arabia, Faiz Humaidhi.